



مسؤولية الشخص المطلع الجزائية عن المعلومات الداخلية في  
أسواق المال  
- دراسة مقارنة -

**Insider's Penal Responsibility for the Inside  
Information in Stock Exchange  
- A Comparative Study -**

إعداد الطالب  
نبيل يوسف السمحان  
(401130057)

إشراف  
الأستاذ الدكتور محمد الجبور

رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام  
كلية الحقوق  
جامعة الشرق الأوسط  
2014/2013م

## تفويض

أنا الطالب **نبيل يوسف السمحان** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـ "مسؤولية الشخص المطلع الجزائئية عن المعلومات الداخلية في أسواق المال – دراسة مقارنة" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: **نبيل يوسف السمحان**

التوقيع: \_\_\_\_\_

التاريخ: 16/2/2014 م

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "مسؤولية الشخص المطلع الجزائرية عن المعلومات الداخلية في أسواق المال" دراسة مقارنة.  
وأجيزت بتاريخ 28/5/2014م.

### التوقيع

  
رئيساً ومشرفاً  
عضواً  
عضواً خارجياً

### أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور محمد الجبور  
الدكتور أحمد اللوزي  
الدكتور أكرم الفايز

## شكر وثناء

الحمد لله الذي وفقني وأعانني لإنجاز هذه الدراسة المتواضعة، فله الحمد في الأولى والآخرة.

يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر ووافر التقدير لأستاذي الدكتور المشرف محمد الجبور، أستاذ القانون الجنائي الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى كل ما قدّمه لي أثناء فترة إعدادي للرسالة من حلم وسعة صدر، وما أتاحه لي من وقته الثمين ومتابعته العلمية الدقيقة القيمة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى عضوي لجنة المناقشة اللذين سيكون لملاحظاتهم الموضوعية والشكلية الأثر البارز في إخراج الرسالة بصورتها المثلى.

والشكر إلى جميع أساتذتي في كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط على ما قدّموه لي من جهود علمية قيّمة.

الباحث

# الإهداء

إلى والدي ووالدتي ...

حفظهما الله ورعاهما

إلى زوجتي وأبنائي ...

الأحباء

إلى إخوتي وأخواتي ...

لهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الباحث

# قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	التفويض .....
ج	قرار لجنة المناقشة .....
د	شكر وتقدير .....
هـ	الإهداء .....
و	الفهرس .....
ظ	الملخص باللغة العربية .....
ك	الملخص باللغة الإنجليزية .....
13-1	<b>مقدمة الدراسة</b>
1	أولاً: تمهيد .....
4	ثانياً: مشكلة الدراسة .....
5	ثالثاً: أسئلة الدراسة .....
6	رابعاً: هدف الدراسة .....
6	خامساً: أهمية الدراسة .....
7	سادساً: محددات الدراسة .....
7	سابعاً: المصطلحات الإجرائية للدراسة .....
9	ثامناً: الإطار النظري للدراسة .....

الموضوع	الصفحة
تاسعاً: الدراسات السابقة .....	10
عاشراً: منهج الدراسة .....	13
<b>الفصل الأول: التعريف بأسواق رأس المال</b>	
المبحث الأول: مفهوم سوق رأس المال ونشأته.....	14
المطلب الأول: معنى سوق رأس المال.....	15
المطلب الثاني: نشأة سوق رأس المال في الكويت والأردن.....	17
المبحث الثاني: مفهوم الأوراق المالية .....	25
المطلب الأول: معنى الأوراق المالية .....	25
المطلب الثاني: أنواع الأوراق المالية وخصائصها .....	28
المطلب الثالث: تمييز الأوراق المالية عن غيرها .....	42
<b>الفصل الثاني: تجريم إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية من قبل الشخص المطلع في سوق رأس المال</b>	
المبحث الأول: ماهية جريمة إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية من قبل المطلع	48
المطلب الأول: مفهوم الشخص المطلع .....	48
المطلب الثاني: المفهوم القانوني للمعلومات الداخلية .....	56
المبحث الثاني: أركان تجريم إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية من قبل الشخص المطلع .....	66
المطلب الأول: الركن المادي .....	67
المطلب الثاني: الركن المعنوي.....	73

109-77 **الفصل الثالث: إجراءات الملاحقة والجزاءات المقررة بحق الشخص المطلع على المعلومات الداخلية**

77 المبحث الأول: إجراءات ملاحقة الشخص المطلع على المعلومات الداخلية .....

77 المطلب الأول: إجراءات الملاحقة في القانون الكويتي .....

87 المطلب الثاني: إجراءات الملاحقة في القانون الأردني .....

89 المبحث الثاني: الجزاءات المقررة بحق الشخص المطلع على المعلومات الداخلية

المطلب الأول: الجزاءات المقررة بحق المطلع على المعلومات الداخلية في

90 القانون الكويتي .....

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة بحق المطلع على المعلومات الداخلية في

94 القانون الأردني .....

121-109 **الفصل الرابع: الخاتمة والنتائج والتوصيات**

109 أولاً: الخاتمة .....

110 ثانياً: النتائج .....

111 ثالثاً: التوصيات .....

114 قائمة المراجع .....

## مسؤولية الشخص المطلع الجزائية عن المعلومات الداخلية في أسواق المال "دراسة مقارنة"

إعداد الطالب  
نبيل يوسف السمحان

إشراف الأستاذ الدكتور  
محمد الجبور

### الملخص

تلعب المعلومات الداخلية دوراً مهماً في الأسواق المالية بشكل عام، وسوق رأس المال بشكل خاص، ودورها ينعكس بأهمية المعلومات في دعم المستثمرين بالأسعار السوقية للورقة المالية، ومدى انعكاس هذه الأسعار للمعلومات التي تتدفق من قنوات عامة أو خاصة. ترتبط أهمية المعلومات الداخلية بمفهوم كفاءة سوق رأس المال، حيث إن مضمون الكفاءة للسوق يتحدد بمدى انعكاس المعلومات الداخلية العامة والخاصة بالأسعار السوقية للورقة المالية بشكل كامل وسريع، لكي تكون تلك الأسعار أسعاراً عادلة تعكس القيمة الحقيقية للورقة المالية.

لذلك إهتمت التشريعات المختلفة بإيجاد نوع من الحماية الجزائية للأوراق المالية المتداولة في أسواق رأس المال، تلك الحماية التي تحقق ر دعاً عاماً وخاصاً من أجل توفير الثقة لهذه الأسواق، ومن ثم تتميتها وتطويرها وتشجيع الاستثمار فيها.

ومن هذه التشريعات: التشريع الكويتي والأردني اللذين جرما إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية من قبل الشخص المطلع في سوق رأس المال.

إن تجريم إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية يساعد على تعزيز التعامل في سوق الأوراق المالية بفرص متساوية بين المتعاملين، تلك الأهمية التي جعلت منها محل اهتمام

المشرّع الجزائري الكويتي والأردني بالنص عليها في قانون هيئة أسواق المال الكويتي وقانون الأوراق المالية الأردني.

وتعني هذه الجريمة بأمر مهمة تتعلق بصفة الشخص المطلع وطبيعة المعلومة التي يجب أن تتم إساءة التعامل بصورة متعددة سواء نتج عن ذلك فائدة أم لم ينتج عنه فائدة، إضافة إلى ما يعتري هذا التجريم من إشكالية تتعلق بمسؤولية الشخص الاعتباري في القانون الكويتي ومسؤولية الشخص المستفيد منها ما لم يكن مطلعاً.

وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات تم تثبيتها في الفصل الرابع منها، وقد دعت الدراسة المشرعان الكويتي والأردني إلى تبني مقترح إصدار قانون خاص يحظر استغلال المعلومات الداخلية غير المعلنة في سوق رأس المال بحيث يتضمن هذا القانون المقترح نطاقاً قانونياً متكاملاً للحماية الجزائية للأوراق المالية من إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية من قبل الشخص المطلع ذات التأثير الجوهري على هذه الأوراق وعلى سوق رأس المال.

# **Insider's Penal Responsibility for the Inside Information in Stock Exchange "A Comparative Study"**

**By  
Nabel Yousef Al-Samhan**

**Supervisor  
Prof. Dr. Mohammad Al-Jobour**

## **Abstract**

Lowdown play an important role in financial markets in general, and the capital market in particular, and reflected the importance of the role of information in support of investors at market prices of the security, and the reflection of these prices are for information flowing channels of public and/or private.

The importance of information linked to the concept of the internal efficiency of the capital market, where the content of the efficiency of the market is determined by the extent of the reflection of internal information private and public market price of the security is fully and rapidly, in order to be fair prices those prices reflect the real value of the security.

So focused legislation creating different kind of penal protection for securities traded in the capital markets, such protection is achieved by deterrence public and private in order to provide confidence to the markets, and then develop and develop and encourage investment.

It is this legislation: legislation Kuwaiti and Jordanian who abuse offense of insider information in the internal capital market.

The criminalization of the abuse of insider information helps to strengthen the internal dealing in the stock market equal opportunities between dealers, those important Latte made it the focus of the criminal legislator Kuwaiti and Jordanian text by the law of Kuwait's Capital Markets Authority and the Securities Act of Jordan.

The mean of this crime on important matters related to the particular person who is familiar with the nature of the information which must be abused in a multi- both resulted in a benefit or not result in a benefit, in addition to what is going on in this criminalization of the problem relating to the responsibility of the legal person in the Kuwaiti law and the responsibility of the person beneficiary of what was not familiar with.

The study reached a number of conclusions and recommendations have been installed in Chapter IV, and it has called for the study lawmakers Kuwait and Jordan to adopt a proposal for a special law prohibits the exploitation of inside information is declared in the capital market so that it includes this proposed law broader integrated legal protection of criminal securities of abuse person familiar with the use of the information a significant effect on these securities and the capital market.

## مقدمة الدراسة

أولاً: تمهيد:

يعتبر سوق الأوراق المالية (البورصة) من الركائز الاقتصادية بجميع دول العالم، ولذا فقد حرصت جميع التشريعات على تنظيمها وتقنينها في قوانينها ولوائحها التنظيمية، وعليه فقد حرص المشرع الكويتي في تقنينها في المواد (323، 324، 325، 326، 328) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980م، بالإضافة إلى المرسوم الخاص بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية رقم (158) لسنة 2005م، وكذلك القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، هذا فضلاً عن القرار الوزاري رقم (35) لسنة 1983م في شأن إصدار اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية.

كذلك اهتم المشرع الأردني بتنظيم سوق عمان المالي بموجب مجموعة من القوانين التي تحكم هذا السوق والتي لها دور مهم وأثر كبير في قيام سوق عمان المالي، ومن أهم هذه القوانين: قانون الشركات، وقانون ضريبة الدخل، وقانون الدين العام، وقانون الجمارك، وقانون تشجيع الاستثمار وعلى رأسها قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (76) لسنة 2002م، وكذلك قانون سوق عمان المالي رقم (1) لسنة 1990م المعدل بموجب القانون رقم (31) لسنة 1992م.

ويتمتع سوق الأوراق المالية (البورصة) بالشخصية الاعتبارية المستقلة وله أهلية التصرف في أمواله وإدارتها وحق التقاضي بما يساعده على تسيير أعماله، وبين قانون التجارة الكويتي في المادة (324) أنه لا يجوز فتح بورصة للتجارة إلا بترخيص من الوزير المختص وإلا كان مصيرها الإغلاق بالطرق الإدارية.

ونظراً لأهمية الأسواق المالية عمد المشرعان الكويتي والأردني إلى تنظيم الأسواق المالية والتداول فيها، وأنشأت هيئات مختصة لتنظيم هذه الأسواق وحمايتها من المخاطر وتطويرها. ونتيجة لظهور الكثير من الأعمال غير المشروعة في الأسواق المالية والتي تشكل خطراً كبيراً وضرراً جسيماً لها، اتجهت غالبية التشريعات إلى القانون الجزائي لحماية الأسواق المالية من هذه الأفعال غير المشروعة، وذلك من أجل تحقيق العدالة والشفافية في التداول فيها. لذا يجب المحافظة على الثقة في أسواق المال، وذلك من أجل المحافظة على الكفاءة اللازمة لهذه الأسواق كي تؤدي دورها الاقتصادي، لذلك عني المشرعان الكويتي والأردني في المحافظة على هذه الثقة من خلال مبدأ الشفافية في التعامل والمساواة، حيث يؤدي ذلك إلى جذب المزيد من المستثمرين والمتداولين.

إن حماية المستثمر والمتداول تعدّ إحدى الركائز الأساسية المكونة لتنظيم أسواق المال، حيث يتم تطبيق مجموعة من القوانين واللوائح والتعليقات التي تنصب في مجملها على تحقيق هذا الغرض، ولعل مبادئ الإفصاح والشفافية تأتي على رأس الأولويات الهادفة لغرض تحقيق حماية المستثمر والمتداول، حيث نصت الفقرة (5) من المادة (3) من قانون هيئة أسواق المال الكويتي رقم (7) لسنة (2010) على ما يلي: "تهدف الهيئة إلى تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية".

وكذلك نصت الفقرة (ب) من المادة (8) من قانون الأوراق المالية الاردني المؤقت رقم

(76) لسنة 2002م على ما يلي:

"تتولى هيئة الأوراق المالية في سبيل تحقيق أهدافه المهمات والصلاحيات الرئيسة الآتية:

1. تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها.

2. ضمان إفصاح المصدرين بشكل كامل ودقيق عن المعلومات الجوهرية اللازمة للمستثمرين والمتعلقة بالإصدارات العامة للأوراق المالية.

3. تنظيم ومراقبة الإفصاح بما في ذلك التقارير الدورية التي يعدّها المصدرون".

والإفصاح هو الكشف عن المعلومات التي تهم المستثمرين وتؤثر في سعر الورقة المالية، ويجب أن يكون عاماً وللجمهور كافة وليس فقط لحملة الأوراق المالية، ويتم ذلك عن طريق الصحف اليومية من خلال تصريح أو إعلان من قبل الجهة المختصة، والإفصاح إما أن يكون<sup>(1)</sup>:

1. إفصاحاً دورياً يتم خلال فترات محددة مرتبطة بالسنة المالية للجهة ذات العلاقة.

2. إفصاحاً فورياً ويتم عند حدوث المعلومة وبأسرع وقت ممكن.

إن سياسة الإفصاح كجزء أساسي من السياسة العامة للحكومة لا بدّ أن تبنى على ركيزتين أساسيتين:

أولاً: الإعلان عن معلومات صحيحة سليمة منتظمة موثوق بها ومرتبطة بالموضوعات الأساسية والمهمة في العمل المصرفي بالمنشأة سواء تعلقت بالمركز المالي والأداء العام، حقوق الملكية، المعلومات الجوهرية، تعاملات الأشخاص المطلعين في البنك بما في ذلك أعضاء مجالس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في الأوراق المالية المصدرة من قبل البنك وتعاملات الأطراف ذوي العلاقة، والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا، إضافة إلى التقارير الدورية للبنك وسياسة الحوكمة المتبعة فيه؛ ليقوموا مدى إشراف الإدارة، وبهذا يمكنهم اتخاذ قرارات مدروسة عن تقييم البنك، والملكية، وتصويت الأسهم.

<sup>(1)</sup> هيئة الأوراق المالية الأردنية (2009). قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان، ص 23.

ثانياً: أن تتم عملية الإعلان في الوقت المناسب وبصورة دقيقة وواضحة وغير مضللة وفي الأوقات المحددة وفقاً لمتطلبات الجهات الرقابية والتشريعات النافذة مما يمكن المساهمين والمستثمرين من اتخاذ قراراتهم.

وقد تناول المشرع الكويتي من خلال قانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن هيئة أسواق المال تنظيم عمليات الإفصاح في الفصل العاشر خصوصاً في المواد (100) إلى (107)، وجاءت اللائحة التنفيذية للقانون، حيث عرفت الشخص المستفيد وشكل الإفصاح والتزامات الشركات وكذلك حددت المصالح الأخرى، وقد صدر في الأردن قانون الأوراق المالية رقم (23) لسنة 1997م الملغى بالقانون المؤقت رقم (76) لسنة 2002م من خلال المواد الواردة فيه، والتي تنظم التعامل في هيئة الأوراق المالية الأردني.

إن المعلومات التي تكون محلاً للاستغلال كونها معلومات غير معلنة وحقيقية يكون لها تأثير جوهري على أسعار الأسهم في السوق المالي إذا ما أعلن عنها، لذا يحظر على مَنْ يحصل عليها استغلالها والاستفادة منها قبل الإعلان عنها في التعامل بالأوراق المالية بالبيع أو الشراء، ومن ثم يعدّ استغلال هذه المعلومات مخالفاً لقواعد القانون والسلوك الأخلاقي في أسواق الأوراق المالية.

#### ثانياً: مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في إختلاف نظرة كل من المشرعين الأردني و الكويتي في نطاق و أسس مسؤولية الشخص المطلع الجزائية، بما يشكل مشكلة في الوقوف على أحكام النموذجية لتحديد نطاق ومدى المسؤولية وتأسيس أساسها القانوني.

اما المشكلة الثانية فتمثلت في عدم وجود احكام قضائية في خصوص هذا الموضوع في الكويت نظرا لحدائة القانون الناظم لهذا الموضوع

### ثالثاً: أسئلة الدراسة:

1. ما المقصود بالمعلومات الداخلية التي تكون محلاً للاستغلال؟
2. من الشخص المطلع على المعلومات الداخلية؟
3. ما مفترضات تجريم إساءة استعمال المطلع للمعلومات الداخلية في سوق رأس المال؟
4. ما مدى المسؤولية الجزائية المترتبة على الشخص المطلع؟
5. ما صور السلوك المادي التي تشكل جريمة المطلع على المعلومات الداخلية؟
6. هل وفق المشرعان الكويتي والأردني في توفير الحماية الجزائية للمعلومات الداخلية؟
7. ما أهمية الحماية الجزائية للمعلومات الداخلية، وما مدى تأثير عدم وجود الحماية الجزائية للمعلومات الداخلية على سوق الأوراق المالية والأفراد؟
8. ما آلية ملاحقة الشخص المطلع الجزائية في حال ارتكاب هذه الجريمة؟
9. ما مدى ملاءمة وكفاية الجزاءات المقررة لحماية المعلومات الداخلية عند مخالفة الشخص المطلع للنصوص القانونية المتعلقة بهذه المعلومات؟

### رابعاً: هدف الدراسة:

يكمن الهدف من هذه الدراسة في الكشف عن ماهية الحماية الجزائية للمعلومات الداخلية الذي أساء استعمالها الشخص المطلع في كل من القانونين الكويتي والأردني.

### خامساً: أهمية الدراسة:

يكتسب الموضوع محل الدراسة أهمية نظرية وعملية تتضح من خلال ما يأتي:

#### أ- الجانب النظري:

1. تعتبر الجريمة محل الدراسة من الجرائم الاقتصادية والتي ترتكب من خلال الأسواق المالية.
2. تعتبر الأسواق المالية من الأنشطة الاقتصادية الرئيسية في الدول، فيجب حمايتها من كل الأفعال التي قد تؤدي إلى الإضرار بها.
3. توضيح الواجبات التي يجب أن يلتزم بها الشخص المطلع على المعلومات الداخلية، والمسؤولية الجزائية التي تترتب عليه في حال الإخلال بها.
4. إيجاد نوع من الثقة في مجال تداول الأوراق المالية، وما يترتب على هذه الثقة عند المتداولين من نتائج إيجابية على الأسواق المالية بشكل مباشر، وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام.
5. توفير مبدأ الشفافية والمساواة لجميع المتداولين في الأسواق المالية، لجذب العديد من المستثمرين للتداول فيها.

#### ب- الجانب العملي:

تتمثل أهمية الدراسة من الناحية العملية من امكانية استعادة الفئات الآتية منها:

1. المهتمون بالقانون الجزائي وقانون الأوراق المالية في دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية.
2. المشرّع في دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية وفي الدول الأخرى عامة، وذلك للتعرف على طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المطلع على المعلومات الداخلية في أسواق المال.

3. الباحثون في المجال القانوني، وذلك من خلال جعل هذه الدراسة نواة لدراسات أخرى مشابهة.

وبالمجمل يمكننا القول إن تجريم إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية من قبل الشخص المطلع يساعد على تعزيز التعامل في سوق الأوراق المالية بفرص متساوية بين المتعاملين، تلك الأهمية التي جعلت منها الجريمة الأولى التي حرص المشرعان الكويتي والأردني على النص عليها في القانون المنظم للأوراق المالية.

#### سادسا: محددات الدراسة:

إن موضوع هذه الدراسة يقتصر على بيان المسؤولية الجزائية للشخص المطلع على المعلومات الداخلية، في كل من التشريع الأردني الصادر في سنة 2002 والذي يُسمى قانون الأوراق المالية، والتشريع الكويتي الصادر في سنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، ومدى الحماية الجزائية بمقتضى قوانين العقوبات العامة في كلا البلدين وكذلك التشريعات الجزائية الخاصة.

#### سابعا: مصطلحات الإجرائية للدراسة:

تورد الدراسة أهم معاني المصطلحات الإجرائية المتعلقة بموضوعها، وهي:

- سوق تداول الأوراق المالية: "أي سوق منظم أو أي استخدام دوري أو مستمر لوسائل الاتصال يتيح تداول الأوراق والأصول المالية" (المادة الثانية من قانون الأوراق المالية الأردني لسنة 2002م).

- **السوق المالي:** أي سوق مرخص لتداول الأوراق المالية من قبل الجهة المختصة، ولغايات هذه الدراسة يُقصد به سوق الكويت للأوراق المالية وبورصة عمّان.
- **الشخص المطلع:** أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور" (المادة الأولى من قانون هيئة أسواق المال الكويتي لسنة 2010)، وقد عرفته المادة الثانية من قانون هيئة الأوراق المالية الأردني بأنه: "الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه أو وظيفته"، والشخص "هو أي شخص طبيعي أو اعتباري" (المادة الثانية من قانون الأوراق المالية الأردني).
- **المعلومات الداخلية:** أي معلومات غير المعلن عنها المتعلقة بمصدر أو أكثر، أو ورقة مالية أو أكثر، والتي قد تؤثر على سعر أي أوراق مالية في حال الإعلان عنها، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحليل الاقتصادية والمالية (المادة الثانية من قانون الأوراق المالية الأردني).
- **الأوراق المالية:** يُقصد بالأوراق المالية لغايات هذه الدراسة "الأسهم وسندات الشركات المساهمة والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو أية أوراق مالية أخرى مرخص بتداولها من لجنة السوق" (المادة الثانية من قانون تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية لسنة 2005م)، (والمادة الثانية من قانون سوق عمّان المالي لسنة 1990م).
- **الشركة المدرجة:** شركة مساهمة مدرجة في البورصة (المادة الأولى من قانون إنشاء هيئة أسواق المال الكويتي).
- **المتداول:** شخص يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص (المادة الأولى من قانون إنشاء هيئة أسواق المال الكويتي).

- **المعلومة الجوهرية:** أي واقعة أو معلومة قد تؤثر في قرار الشخص لشراء الورقة المالية، أو الاحتفاظ بها، أو بيعها، أو التصرف بها (المادة الثانية من قانون الأوراق المالية الأردني).
- **الأعمال المحظورة:** أي عمل أو ممارسة أو خطة أو نهج أو وسيلة محظورة بموجب قانون تداول الأوراق المالية أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه (المادة الثانية من قانون الأوراق المالية الأردني).
- **التعامل:** تسجيل الأوراق المالية، أو إصدارها، أو الاكتتاب لها، أو الترويج لها، أو تسويقها، أو حفظها، أو إدراجها، أو إيداعها، أو تداولها، أو تسويتها، أو شراؤها من مصدرها، أو العرض العام لها، أو العرض العام لتملكها، أو تمويل التعامل بها، أو اقتراضها، أو اقتراضها، أو البيع المكشوف لها، أو رهنها، أو ارتهانها، أو أي نشاط آخر يقره مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية (المادة الثانية من قانون الأوراق المالية الأردني).

### ثامنا: الإطار النظري للدراسة:

يستعرض الباحث من خلال الإطار النظري جملة من الموضوعات ذات العلاقة بموضوع الدراسة للوقوف على مفهوم الشخص المطلع على المعلومات الداخلية في التشريعات المقارنة، سنستعرض مقدمة عامة للدراسة من خلال التمهيد للموضوع، وبيان مشكلتها، وأسئلتها، وهدفها، وأهميتها، وحدودها، ومحدداتها، ومصطلحاتها، وإطارها، والدراسات السابقة، ومنهجها.

أما الفصل الأول، فيتناول التعريف بأسواق رأس المال، والفصل الثاني يتناول تجريم إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية من قبل الشخص المطلع في سوق رأس المال من حيث الشروط والأركان، أما الفصل الثالث يتناول الملاحقة والجزاءات المقررة بحق الشخص المطلع، حيث

سيتم بيان جهات تنفيذ القانون، وكيفية إسناد الجريمة إلى الشخص المطلع، وتوضيح الجزاءات المفروضة على من يرتكب هذه الجريمة. أما الفصل الرابع فيتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات.

#### تاسعا: الدراسات السابقة:

نستعرض فيما يلي بعض الدراسات السابقة ذات الصلة:

- اللوزي، أحمد (2008): الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن.

حيث تناول في دراسته ماهية الأوراق تداول الأوراق المالية وأهميتها، ثم قام بتوضيح النموذج القانوني للحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، ومن ثم بين صور التجريم في تداول الأوراق المالية، وقام ببيان مؤيدات السياسة العقابية في جرائم تداول الأوراق المالية.

تختلف الدراسة الحالية عن دراسة الباحث "أحمد اللوزي"، حيث تناولت الدراسة السابقة العديد من صور التجريم في تداول الأوراق المالية بشكل عام، ودون التطرق للقانون الكويتي، أما الدراسة الحالية سنتناول مسؤولية الشخص المطلع الجزائية بشكل مفصل، ومقارن بين القانون الكويتي والأردني، وذلك لبيان أوجه الاختلاف بينهما في هذه الجزئية، وما يتميز به كل منهما، بالإضافة لأوجه القصور كذلك.

- النفيعي، محمد (2006): الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي - دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية

السعودية.

حيث تناول في دراسته بيان مصطلح السوق فقهاً ونظاماً، مع بيان الحماية الجزائرية الموضوعية للسوق المالية السعودي مقارنة بقوانين أسواق المال العربية، ومن ثم قام بتوضيح الحماية الجزائرية الإجرائية للسوق المالية السعودي مقارنة بقوانين أسواق المال العربية. تختلف الدراسة الحالية عن دراسة الباحث "فهد النفيعي"، حيث تناولت الدراسة السابقة الحماية الجزائرية في سوق الأوراق المالية السعودي وفق التشريع السعودي بشكل خاص، ورغم أنه تطرق إلى بعض التشريعات العربية إلا أنه لم يتطرق إلى التشريع الكويتي، بالإضافة لذلك فإن دراسته تمت في سنة 2006، أما التشريع الكويتي قد تم إصداره في عام 2010، أما الدراسة الحالية سنتناول الجريمة محل البحث بشكل مفصل ومقارن بين التشريع الكويتي والأردني، وهذا ما لم تتناوله الدراسة السابقة.

- الضمور، قصي (2009): المسؤولية الجزائرية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

حيث تناول في دراسته ماهية الوسيط المالي، وقام بتوضيح نطاق المسؤولية الجزائرية له، ومن ثم بيّن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، والعقوبات المفروضة على من يرتكب هذه الأعمال.

تختلف الدراسة الحالية عن دراسة الباحث "قصي الضمور"، حيث أن الدراسة السابقة تناولت المسؤولية الجزائرية للوسيط المالي في الأسواق المالية مع بيان الأعمال الغير مشروعة له، بينما سنتناول الدراسة الحالية الأعمال غير المشروعة للشخص المطلع على المعلومات الداخلية في الأسواق المالية، حيث أن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي تختلف عن الأعمال غير المشروعة للشخص المطلع، رغم أن الوسيط المالي في بعض الحالات قد تنطبق

صفة الشخص المطلع، إلا أن الدراسة السابقة لم تتطرق إلى الجريمة محل البحث في الدراسة الحالية.

- العنزي، نايف (2012): الإفصاح وفق قانون هيئة الأوراق المالية الكويتي والأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

حيث تناول في دراسته نشأة السوق المالي في دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية، ومن ثم قام ببيان ماهية الإفصاح وطبيعته القانونية، وبين الآثار المترتبة على تطبيق الإفصاح في هيئة الأوراق المالية.

تختلف الدراسة الحالية عن دراسة الباحث "نايف العنزي" حيث أن الدراسة السابقة تناول فيها الإفصاح عن المعلومات التي يجب الكشف عنها للمستثمرين في الأسواق المالية، بينما ستتناول الدراسة الحالية المعلومات الداخلية غير المعلن عنها التي يجب أن تكون سرية، بالإضافة لذلك أن الدراسة السابقة قد تمت وفقاً للقانون الخاص، بينما الدراسة الحالية ستتم وفقاً للقانون العام وتحديد القانون الجزائي.

- المصاروة، سيف (2012): تداول الأوراق المالية - الحماية الجزائية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، دار الثقافة، عمان.

حيث تناول في دراسته الأوراق المالية وكيفية تداولها، وبين القواعد العامة للحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، وثم قام بتوضيح صور التجريم في مجال تداول الأوراق المالية، وقام ببيان الجزاءات المقررة لجرائم تداول الأوراق المالية.

تختلف الدراسة الحالية عن دراسة الباحث "سيف المصاروة"، حيث تناولت الدراسة السابقة القواعد العامة للحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية مع صور التجريم في مجال تداول الأوراق المالية بشكل عام، وتناول الجريمة محل الدراسة الحالية بشكل مختصر، ودون التطرق

للقانون الكويتي، بينما الدراسة الحالية سنتناول هذه الجريمة بشكل مفصل، ومقارن بين القانون الكويتي والأردني، وذلك لبيان أوجه الاختلاف بينهما في هذه الجزئية، وما يتميز به كل منهما، بالإضافة لأوجه القصور كذلك.

#### عاشرا: منهج الدراسة:

ستقوم هذه الدراسة على عدة مناهج للبحث وهي:

- **المنهج الوصفي:** حيث سيتم وصف مشكلة البحث وهي المسؤولية الجزائية للشخص المطلع على المعلومات الداخلية وصفاً دقيقاً وقانونياً من حيث تحديد الشخص المطلع والمعلومات الداخلية وبيان علاقة ذلك بالمسؤولية الجزائية وبيان شروطها وأركانها، وذلك للوصول إلى الهدف من الدراسة ومعرفة موقف المشرع الكويتي والأردني من موضوع الدراسة.
- **المنهج التحليلي:** حيث سيتم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالشخص المطلع على المعلومات الداخلية والمسؤولية الجزائية المترتبة عليه، وبيان أوجه النقص فيها، بحيث يكون التحليل للنصوص قانونياً ومتناسقاً بالإضافة إلى التعليق على هذه النصوص.

## الفصل الأول

### التعريف بأسواق رأس المال

إن التعريف بأسواق رأس المال يعدّ مسألة أولية لا بدّ من الوقوف عليها بغية معرفة عما يسأل الشخص المطلع جزئياً عن إساءة استعمال المعلومات الداخلية في أسواق رأس المال، لذا لا بدّ من بيان معنى سوق المال، وأنواعه، ومعنى الأوراق المالية المتداولة فيه، وأنواع هذه الأوراق، وخصائصها، وتمييزها عن غيرها مما يشتهر بها.

في ضوء ما تقدّم، سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، هما:

المبحث الأول: مفهوم سوق رأس المال ونشأته.

المبحث الثاني: مفهوم الأوراق المالية.

وسأبحث هذين المبحثين تباعاً وذلك ضمن الحد الذي يفيد موضوع هذه الدراسة دون

التعمق والتوسع الذي يخرجها عن صلب الدراسة.

### المبحث الأول

#### مفهوم سوق رأس المال ونشأته

يتحدد مفهوم سوق الأوراق المالية المعنية بالحماية الجزائية منط الدراسة بمراجعة ما

نص عليه المشرّعين الكويتي والأردني بخصوص هذا المفهوم. لذا سأتناول هذا المبحث ضمن

مطلبين؛ يتناول المطلب الأول معنى سوق رأس المال، في حين يخصص المطلب الثاني لبيان

نشأة سوق رأس المال في الكويت والأردن.

## المطلب الأول: معنى سوق رأس المال:

السوق لغة هو الموضع الذي يجلب إليه المتاع والسلع للبيع والابتياح<sup>(1)</sup>، فالأسواق المالية مثلها مثل أي سوق هي مكان التقاء البائع والمشتري، فهي التنظيم أو الجهاز المسئول عن التقاء المدخرين بالمستثمرين، ويعني ذلك أيضاً أنها المكان الذي يتم من خلاله عرض و طلب الأموال<sup>(2)</sup>.

إن التعريف الضيق لسوق رأس المال هو الأكثر شيوعاً في الاستعمال والذي يقتصر على السوق المنظمة "البورصة" للأسهم والسندات و التي يتم التعامل فيها بالبيع والشراء عن طريق خدمات الوسطاء والمسموح لها بالتعامل في السوق وضامني تغطية الاكتتاب، وبهذا المفهوم فإن الأسواق المالية أو سوق رأس المال تتضمن القنوات التي ينساب منها المال، وسوق الأوراق المالية "البورصة" يتميز بأن الأوراق المالية الأسهم والسندات وغيرها هي موضوع عقد الصفقات الوحيد التي يتم التداول عليها بواسطة وسطاء مرخصين في السوق<sup>(3)</sup>.

هناك تقسيمات متنوعة لأسواق رأس المال فتتقسم إلى سوق أدوات ملكية وسوق أدوات دين، كما تنقسم إلى سوق محلي وسوق عالمي، وكذلك تنقسم إلى سوق أولي وسوق ثانوي<sup>(4)</sup>.

وبحسب المشرع الكويتي فإن سوق رأس المال ينقسم إلى ثلاثة أقسام: السوق الثانوي، وهو السوق الذي تجري فيه عمليات بيع الأوراق المالية وشرائها ونقل ملكيتها، والسوق الرئيسي، وهو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تتدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير محددة

<sup>(1)</sup> ابن منظور (1999). المعجم الوسيط، دار صادر، بيروت.

<sup>(2)</sup> إسماعيل، هالة كمال (2007). الالتزام بالإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية وفقاً لقانون (93) لسنة 2000م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص16.

<sup>(3)</sup> البنا، محمد (2011). أسواق المال والنقد، الأسس النظرية والعملية، زهراء الشرق، عمان، ص23.

<sup>(4)</sup> تفصيلاً راجع: محمد مظهر فرغلي (2012). الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، جرائم البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص27.

يضعها السوق، وأخيراً السوق الموازي، وهو ذي الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير أدنى يضعها السوق<sup>(1)</sup>.

أما تقسيمات سوق الأوراق المالية بموجب المادة (14) من قانون سوق عمان المالي فهي:

أ. **السوق الثانوي:** وهو السوق المختص بتداولات الأوراق المالية وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة الخاصة بالأوراق المالية، وتنقسم إلى: السوق الأول والسوق الثاني، وهما السوقان اللذان يختصان بتعاملات الأوراق المالية كل منهما حسب شروط ومعايير محددة حيث يختصان بتداولات الأسهم.

ب. **سوق السندات:** يختص هذا السوق بالتعامل بالسندات الحكومية وإسناد القرض الصادرة عن المؤسسات العامة والشركات.

ج. **التحويلات خارج القاعة:** وهو السوق الذي يتم من خلاله إجراء التحويلات الإرثية والعائلية. في ضوء ما سبق، فإن الباحث يعرف سوق رأس المال بأنه: المكان الذي تُباع فيه الأوراق المالية كالأسهم، والسندات، وأذونات الخزينة، وأي أنواع أخرى مرخص بها.

<sup>(1)</sup> انظر: المادة الأولى من اللائحة الداخلية لقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن هيئة أسواق المال الكويتي، والمادة الأولى من قانون هيئة أسواق المال الكويتي لسنة 2010م، وتفصيلاً حول هذه الأنواع راجع: حسين، محروس (1994). الأسواق المالية والاستثمارات المالية، مؤسسة الرضا للطباعة، مصر، ص30.

## المطلب الثاني: نشأة السوق المالي في الكويت والأردن:

تقتضي دراسة سوق رأس المال أن نستعرض نشأة هذا السوق في كل من: الكويت والأردن، وذلك في فرعين.

### الفرع الأول: نشأة سوق الكويت المالي:

في عام 1976م صدر أول قرار وزاري خاص بتنظيم تداول الأوراق المالية في دولة الكويت، وقد تشكلت بموجبه أول لجنة للأوراق المالية لتتولى كافة الأعمال التي تؤدي إلى انتظام التعامل وحماية مصالح المتعاملين، وقد تحددت مهمات اللجنة بالآتي<sup>(1)</sup>:

1. وضع القواعد التنظيمية الخاصة بتداول الأوراق المالية.
2. تسجيل الشركات التي يجوز التعامل في أوراقها.
3. وضع الحدود الدنيا للبيانات الواجب الحصول عليها دورياً من الشركات التي يجري التعامل في أوراقها.
4. تنظيم مهنة الوساطة بالأوراق المالية.
5. تقدير الدراسات الخاصة بإنشاء سوق مالي دائم للأوراق المالية، واقتراح مشاريع القوانين اللازمة له.

بتاريخ 1977/4/2م تمّ الافتتاح الرسمي لبورصة الكويت وذلك بعد الانتهاء من الدراسات الخاصة باقتراح مشروعات القوانين اللازمة لها، وفي بداية عام 1981م توسعت بورصة

(1) جابر، محمد صالح (1999). الاستثمار بالأسهم والسندات، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد السابع، العدد الرابع، السنة السابعة، أيلول، ص16.

الكويت وأصبح التداول فيها يشمل تداول أسهم بعض الشركات الخليجية المؤسسة خارج الكويت وفق شروط وضعتها وزارة التجارة والصناعة<sup>(1)</sup>.

وفي عام 1978م تم صدور قرار مجلس الوزراء رقم (15) بشأن تجزئة أسعار الأسهم إلى دينار واحد، إذ يعدّ عنصراً مهماً لدعم إنشاء بورصة الأوراق المالية الكويتية، وإيجاد توازن في أسعار الأسهم المتداولة، وتوسيع قاعدة المتعاملين في هذه الأسهم من المواطنين، وحتى يكون أيضاً توحيد القيمة السوقية لأسهم الشركات المساهمة القائمة مع القيمة السوقية التي أصدرت بها أسهم الشركات المؤسسة في أواخر عام 1975م<sup>(2)</sup>.

في الرابع عشر من شهر آب عام 1983م صدر المرسوم الأميري الخاص بإعادة تنظيم سوق الأوراق المالية كهيئة مستقلة بواسطة لجنة الأوراق المالية وإدارة تنفيذية تقوم بوضع القواعد والأحكام المناسبة لإعادة تنظيم السوق بما يتناسب والظروف الاقتصادية للبلاد.

خلال عام 1995م بدأت السوق المالي بتطبيق نظام التداول الإلكتروني الأمر الذي ساعد على تلاشي الكثير من نقاط الضعف التي كانت في النظام السابق وبالتالي المساهمة في جذب العديد من المستثمرين إلى السوق.

في عام 1996م استمر السوق في نشاطه نتيجة قيام الحكومة بتنفيذ برنامج التخاضية، وبسبب توجه العديد من الشركات المساهمة للاستثمار في السوق المحلي، وفي عام 1997م استطاع سوق الأوراق المالية أن يحقق أرقاماً قياسية لم يحققها في تاريخه، كما استطاع أن يحقق نمواً كبيراً في جميع مؤشراتته الرئيسية لدرجة أن قيمة التداول زادت بنسبة 82% عما كانت عليه في العام الذي سبقه، وخلال نفس العام 1997 أصدر البنك المركزي الكويتي قراراً بإيقاف

(1) سوق الكويت للأوراق المالية، دليل السوق، إبريل 2005، ص3.

(2) القلاف، فاضل ناصر، دون سنة نشر. بورصة الأوراق المالية الكويتية، تنميتها وتطورها، مؤسسة دار الكتب للنشر والتوزيع، الكويت، ص55.

منح قروض الهامش، أما في عام 1998م فقد انخفض أداء سوق الكويت للأوراق المالية فاقداً بذلك إنجازاته التي تحققت خلال عامي 1996م و 1997م نتيجة لعوامل كثيرة، منها<sup>(1)</sup>:

- عمليات التسييل التي صاحبت قرار البنك المركزي بإيقاف منح قروض الهامش.
- الأزمة السياسية التي نشبت بين الحكومة ومجلس الأمة، وما نتج عنها من استقالة الحكومة.
- الانخفاض الملحوظ في أسعار النفط والذي بدوره أدى إلى تراجع إيرادات الدولة والعجز في الموازنة العامة.

في الثالث من تشرين الأول من عام 1998م أدخل سوق الكويت المالي التعامل بالمستقبليات وعلى نطاق محدود من خلال صندوق سلفة الاستثمار الكويتي الذي يضم (12) شركة من أصل (80) شركة مدرجة في السوق النظامي، والصندوق المذكور هو الوحيد الذي يحق له تداول المستقبليات في السوق، ولمدة تجريبية محددة أجلها ستة أشهر<sup>(2)</sup>.

أما عام 1999م فقد اتسم بالتراجع الحاد في مؤشرات سوق الكويت للأوراق المالية، ويرجع السبب في ذلك إلى تولد أزمة ثقة لدى المتعاملين نتيجة عدم وضوح الرؤية بالنسبة للاقتصاد المحلي بشكل عام، وسوق الكويت للأوراق المالية بشكل خاص، وفي عام 2000م إتسم أداء السوق بالحذر الواضح الممزوج بالتخوف من قبل المتعاملين الذين كانوا يرون أن أسعار الأسهم قد وصلت إلى مستويات مغرية جداً للشراء، ولا تعكس الوضع الحقيقي لكثير من

---

<sup>(1)</sup>العنزي، نايف (2012). الإفصاح وفق قانون هيئة الأوراق المالية الكويتي والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص21

<sup>(2)</sup>العنزي، نايف، مرجع سابق، ص22.

الشركات، الأمر الذي أسهم في توجه العديد من المستثمرين إلى التركيز على الشركات ذات الأداء الجيد والمتنامي<sup>(1)</sup>.

تاريخياً تمت المعالجة التشريعية لسوق الأوراق المالية في الكويت عبر ثلاث مراحل زمنية ابتداءً من المرسوم بقانون رقم (35) لسنة 1983م الصادر بتاريخ 14 أغسطس 1983م والخاص بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية، ومن بعده أتى المرسوم بقانون الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1986م بشأن بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية، وأخيراً صدر القانون رقم (7) لسنة 2010م بتاريخ 28 فبراير 2010م الخاص بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الذي يهدف من خلال هيئة سوق المال إلى حماية الأوراق المالية والمتعاملين فيها في جو من العدالة والتنافسية والشفافية على نحو ما جاء في المادة الثالثة من القانون<sup>(2)</sup>.

ويتميز قانون رقم (7) لسنة 2010م عن سابقيه من مراسيم بأنه القانون الأول الذي يضيف الحماية الجنائية على الأوراق المالية والمتعاملين فيها من خلال نصوص تجريرية، وردت في الفرع الثاني من الفصل الحادي عشر من المادة (117) إلى المادة (137)، ويأتي في مقدمة

(1) القلاف، فاضل ناصر، مرجع سابق، ص70.

(2) تنص المادة (3) من القانون رقم (7) لسنة 2010م على أنه: "تهدف الهيئة إلى ما يلي:

1. تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية.
2. توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته.
3. توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.
4. تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية.
5. تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية.
6. العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية".

تلك النصوص ما يتعلق بتجريم إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية من قبل الشخص المطلع التي عبر عنها المشرع الكويتي من خلال نص المادة (118).

### الفرع الثاني: نشأة سوق الاردن المالي:

بدأ الاكتتاب بالأسهم والتداول بها في المملكة الأردنية الهاشمية منذ فترة طويلة سبقت إنشاء سوق عمان المالي، فقد بدأ ذلك منذ أوائل الثلاثينات مع إنشاء الشركات المساهمة العامة في الأردن والتداول بأسهم هذه الشركات، إذ تم تأسيس البنك العربي عام 1930م كأول شركة مساهمة عامة في الأردن، وشركة التبغ والسجائر الأردنية عام 1931م، وشركة الكهرباء الأردنية عام 1938م، وشركة مصانع الإسمنت الأردنية عام 1951م، وتم إصدار إسناد القرض في الأردن في الستينات، ونتيجة لظهور هذه التعاملات ظهرت الأسواق المالية غير المنظمة من خلال مكاتب غير متخصصة مما أدى إلى تفكير الجهات الحكومية بإنشاء سوق لتنظيم إصدار وتداول الأوراق المالية وذلك لضمان سهولة وسرعة التعامل بالأوراق المالية، وكذلك حماية المدخرين والمستثمرين بهذه الأوراق، وإيجاد أسعار عادلة للأوراق المالية التي تعتمد على العرض والطلب<sup>(1)</sup>.

فقد تم وبدعم من الحكومة والتحضير لإنشاء سوق منظم للأوراق المالية، إذ قام البنك المركزي الأردني خلال عامي 1975-1976م وبالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية والتابعة للبنك الدولي بإجراء الدراسات الخاصة بإنشاء السوق المنظمة للأوراق المالية، إذ تم التوصل إلى إمكانية إنشاء مثل هذا السوق، وذلك بالاعتماد على حجم الاقتصاد الوطني، ومساهمة القطاع الخاص فيه من خلال الشركات المساهمة العامة، وتوزيع مساهمته فيها على عدد كبير من

(1) التميمي، ارشد فؤاد وأسامة عزمي سلام (2004). الاستثمار بالأوراق المالية، عمان، دار المسيرة للنشر،

المستثمرين، كما أن من المتوقع أن تضيف إلى السوق المالي أعمالاً تقتضى التطور الاقتصادي مواكبتها لحصد المزيد من النشاط الاقتصادي، ونظراً لذلك صدر القانون المؤقت رقم (31) لسنة 1976م الذي تمّ بموجبه تأسيس سوق عمّان المالي، وقد تمّ بقرار من مجلس الوزراء تشكيل لجنة لإدارة السوق بتاريخ 16/3/1977م، وقد باشر سوق عمّان المالي أعماله بتاريخ 1/1/1978م<sup>(1)</sup>.

لقد حددت أهداف السوق بمقتضى قانون سوق عمّان المالي رقم (1) لسنة 1990م وتعديلاته الذي يقتضى تنمية المدخرات عن طريق تشجيع الاستثمار بالأوراق المالية وتوجيهها لخدمة الاقتصاد الوطني، وتنظيم إصدار الأوراق المالية والتعامل بها بما يكفل حماية هذا التعامل بسرعة وسهولة بما يتناسب مع مصلحة البلاد المالية وحماية صغار المدخرين، بالإضافة إلى توفير البيانات والإحصائيات اللازمة لتحقيق أهداف السوق، وذلك بموجب المادة الرابعة من هذا القانون.

لقد سعت الحكومة الأردنية إلى إحداث الإصلاحات والتطورات في سوق عمّان المالي منذ إنشائه إلى الآن، وذلك من أجل تعزيز نمو القطاع الأهلي، وتوسيع قاعدة الاقتصاد الأردني وتنويعها سعياً للوصول إلى المعايير الدولية في تنظيم أسواق الأوراق المالية<sup>(2)</sup>.

من أهم التطورات الحاصلة في سوق عمان المالي التطورات التي تسعى للعولمة والانفتاح على العالم الخارجي، وهي استخدام أنظمة التداول الإلكترونية، وتقوية الرقابة على السوق، وإزالة كافة معوقات الاستثمار للوصول إلى مستويات مرتفعة من الشفافية، ويمثل صدور قانون الأوراق المالية الأردني المؤقت رقم (23) لسنة 1997م نقطة تحول مهمة في سوق رأس

(1) الداغر، محمود محمد (2012). الأسواق المالية، دار الشروق، عمان، ص 12.

(2) نشرة سوق عمّان المالي لسنة 2010م، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني للسوق.

المال الأردني، إذ تضمن إعادة هيكلة للسوق، وفصل الدور الرقابي والتشريعي عن الدور التنفيذي، واستبدال سوق عمّان المالي بثلاثة مؤسسات جديدة، وهي:

- هيئة الأوراق المالية: وهي المؤسسة التي تتولى الدور الرقابي والتشريعي.
  - بورصة عمّان: وهي سوق الأوراق المالية.
  - مركز إيداع الأوراق المالية: وهما المؤسسات اللتان تتوليان الدور التنفيذي.
- أ- هيئة الأوراق المالية<sup>(1)</sup>:

تتمتع الهيئة باستقلال مالي وإداري، وترتبط برئيس الوزراء مما يعزز من دورها ويمكنها من تحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية، وللهيئة مجلس مفوضين مكوّن من خمسة أعضاء متفرغين، ويتمتع المجلس بصلاحيات الإشراف والرقابة على الأوراق المالية بخصوص تعاملاتها والعمولات الخاصة بتلك التعاملات وإصدار الأوراق المالية وإعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالأوراق المالية، كما تقوم بالموافقة على الأنظمة الداخلية والتعليمات الخاصة بالبورصة ومركز إيداع الأوراق المالية.

#### ب- مركز إيداع الأوراق المالية:

يعدّ المركز شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري غير هادفة للربح وخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية، إذ تم إنشاؤه في 10/5/1999م بهدف الحفاظ على الأوراق المالية، وتسجيل ونقل ملكية الأوراق المالية المتداولة في البورصة، كما يقوم بتسوية ثمن الأوراق المالية فيما بين الوسطاء.

(1) محمد، شامل (1998). كيف تتعامل في البورصة، القاهرة، دار الكتب الجامعية، ص2.

## ج- بورصة عمان:

بدأت البورصة أعمالها كمؤسسة أهلية ذات استقلال إداري ومالي بتاريخ 11/3/1999م وهي مؤسسة غير ربحية، كما تعدّ الجهة الوحيدة في المملكة الأردنية الهاشمية المصرّح لها القيام بالتعاملات كسوق نظامي لتداول الأوراق المالية تحت رقابة هيئة الأوراق المالية، وذلك وفقاً إلى قانون الأوراق المالية الأردني رقم (23) لسنة 1997م، ثمّ سمح بإنشاء أكثر من سوق لتداول الأوراق المالية في الأردن بموجب قانون الأوراق المالية الجديد رقم (76) لسنة 2002م. كما اتجه المشرّع الأردني إلى حظر التعامل بالمعلومات الداخلية في سوق عمّان المالي وتجريمه، وقد كانت البداية في قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م، ثم في قانون الشركات المؤقت رقم (1) لسنة 1989م، ثم قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997م النافذ حالياً، ثم جاء قانون الأوراق المالية رقم (23) لسنة 1997م، ثم قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (76) لسنة 2002م النافذ حالياً.

من خلال ما سبق يرى الباحث أن المشرّعين الكويتي والأردني قد لعبا دوراً مهماً في تاريخ سوق المال الوطني وذلك من خلال فصل الدور الرقابي عن الدور التنفيذي، وإنشاء مؤسسات متخصصة، والعمل على حماية المستثمر، وتوفير المناخ الاستثماري الملائم للتعامل في الأوراق المالية سواء من قبل الشركات المساهمة التي تعدّ مصدرة للأوراق المالية، أو من قبل الجمهور المشتري لتلك الأوراق للنهوض بسوق الأوراق المالية، ورفع سوية الاقتصاد الوطني الكويتي والأردني.

## المبحث الثاني

### مفهوم الأوراق المالية

إن بيان مفهوم الأوراق المالية يتطلب من الباحث أن يتناول معناها، ومن ثم أنواعها، وخصائص كل نوع منها، وتمييزها عن غيرها.

لذا سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، أتناول في المطلب الأول معنى الأوراق المالية، وفي المطلب الثاني سأبين أنواعها وخصائصها، وفي المطلب الثالث تمييزها عن غيرها. وبنوّه الباحث أنه سيتناول المسائل المذكورة أعلاه ضمن الحد الذي يفيد موضوع هذه الدراسة دون التعمق والتوسع فيها.

#### المطلب الأول: معنى الأوراق المالية:

سأبحث في المعنى التشريعي للأوراق المالية، ومن ثم المعنى في الفقه القانوني، وذلك في فرعين.

#### الفرع الأول: المعنى التشريعي للأوراق المالية:

عرّف المشرع الأردني الأوراق المالية في قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 حيث نصت المادة (3/أ) على ما يلي: "يقصد بالأوراق المالية أي حقوق ملكية أو أي دلالات أو بيانات متعارف عليها على أنها أوراق مالية سواء كانت محلية أو أجنبية يوافق المجلس على اعتبارها كذلك".

من خلال استقراء النص يتبين أن المشرع الأردني قد استخدم مصطلحات وألفاظ عامة ومجردة، وذلك لضمان خضوع جميع الأوراق المالية لقانون الأوراق المالية.

كما نصت المادة (3/ب) من نفس القانون على أنه:

تشمل الأوراق المالية، بصورة خاصة ما يلي:

1. أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول.
2. إسناد القرض الصادر عن الشركة.
3. الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.
4. إيصالات إيداع الأوراق المالية.
5. الأسهم والوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار المشترك.
6. إسناد خيار المساهمة.
7. العقود آنية التسوية والعقود آجلة التسوية.
8. عقود خيار الشراء وعقود خيار البيع.
9. أي حق في الحصول على أي مما ذكر في البنود من (1-8) من هذه الفقرة بموافقة المجلس".

نلاحظ بأن المشرع الأردني قد جاء بنص عام بشأن الأوراق المالية حيث أن التعداد السابق جاء على سبيل المثال لا الحصر، تاركاً لمجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية إضافة أي ورقة مالية أخرى سواء كانت محلية أو أجنبية متعارف عليها على أنها ورقة مالية، وحسناً فعل المشرع<sup>(1)</sup> ليبقى القانون قابلاً للتطبيق على ما يمكن أن يستحدث من أوراق مالية جديدة.

كما عزّف المشرع الكويتي الأوراق المالية في القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء

هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية حيث نصت في المادة الأولى منه بأنها:

(1) اللوزي، أحمد، مرجع سابق، ص13.

"أي صك أياً كان شكله القانوني يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة  
مثل:

- أ. الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأس مال شركة.
- ب. أي أداة تنشئ أو تقرر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة.
- ج. القروض والسندات والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأس مال الشركة.
- د. جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات  
والمؤسسات العامة.

هـ. أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية.

و. الوحدات في نظام استثمار جماعي.

ز. لا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر الاعتمادات  
المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين  
والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين".

يتبين للباحث من النص السابق أن التعداد الوارد للأوراق المالية جاء على سبيل المثال  
لا الحصر وفي هذا فائدة كبيرة إذ يبقى القانون قابلاً للتطبيق على ما يمكن أن يستحدث من  
أوراق مالية جديدة شأنه في ذلك شأن القانون الأردني.

وعلى ما تقدم بيانه فإن المشرع الأردني والكويتي قد سارا على نهج المشرع الأمريكي  
الذي عرف الأوراق المالية تعريفاً واسعاً وذلك في المادة (10/أ/3) من قانون بورصة الأوراق  
المالية (Securities Exchange Act) لسنة 1934 م ، حيث جاء النص كما يلي: "مصطلح  
ورقة مالية يقصد به كل صك يمثل سهماً أو سند خزانة أو سنداً أو شهادة فائدة أو مشاركة أو  
أي اتفاق لاقتسام الأرباح أو أي شهادة تعطي الحق في الملكية نفظ أو غاز أو ملكية معدنية

أخرى أو إيجار أو شهادة ضمان ائتمان أو شهادة اشتراك، أو أسهم قابلة للتحويل، أو عقد استثمار، أو شهادة اتحاد التصويت، أو شهادة لضمان إضافي، أو شهادة الإيداع، أو أي حق خيار في الشراء أو البيع أو خيار مزدوج أو على مؤشر أو مجموعة مؤشرات الأوراق المالية المحلية أو المتعلقة بعملة أجنبية، وبشكل عام أي صك يعرف بأنه ورقة مالية ويخرج من ذلك الأوراق النقدية البنكنوت أو أية كمبيالة أو ورقة تجارية، أو القبول المصرفي الذي يستحق تحصيله في وقت إصدار لا يزيد على تسعة أشهر بعد استبعاد أيام المهلة أو أي تمديد آخر لموعد الاستحقاق المحدد"<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع الأوراق المالية وخصائصها:

هناك العديد من الأوراق المالية التي يتم إصدارها وتداولها في أسواق المال وهذه الأوراق قد تكون صادرة من قبل الشركات أو تكون صادرة من قبل الحكومة أو بعض الهيئات المعنوية المستقلة، وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، أتناول في الفرع الأول: الأسهم، وفي الفرع الثاني: السندات، وفي الفرع الثالث: حصص التأسيس، وسأبين خصائص كل نوع من هذه الأنواع.

### الفرع الأول: الأسهم:

استعملت كلمة أسهم لأول مرة في بداية القرن السادس عشر وذلك من قبل الشركات الاستعمارية في دول الأراضي المنخفضة (هولندا)، فأصل الكلمة هولندية وهي (Actic) التي تعني حق المساهم في الشركة بالحصول على أرباح<sup>(2)</sup>.

(1) نقلاً عن: اللوزي، أحمد، مرجع سابق، ص 24.

(2) اللوزي، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 26.

يعتبر السهم من أهم الأوراق المالية وأكثرها تداولاً في العالم والدول العربية خاصة، لذلك سوف نتناولها ببعض التفصيل من خلال تعريفها وخصائصها وأنواعها.

### تعريف السهم:

لم يعرف المشرعان الكويتي والأردني شأنهما شأن أغلبية التشريعات المقارنة بتعريف السهم، لذلك اجتهد الفقه لتعريف الأسهم بتعريفات مختلفة فمنهم من عرفه على أنه "صك يمثل حصة الشريك في رأس مال شركة الأموال وبمعنى آخر هو صك يمثل حق المساهم في الشركة ويثبتته"<sup>(1)</sup>.

وعرفه آخر "صك مشاركة في رأس مال الشركة وله قيمة اسمية يصدر بها وقيمة سوقية تتحدد في البورصة"، وعرفه جانب آخر بأنه "ورقة أو سند أو وثيقة تمنحها الشركة للمساهم بصفته هذه فيها"<sup>(2)</sup>.

وعرف أيضاً "بصك يثبت لصاحبه الحق في الحصول على حصة شائعة في ملكية صافي أصول شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم بحسب الأحوال، ويضمن الحق في الحصول على حصة من أرباح الشركة تتناسب مع ما يمتلكه من أسهم وتكون مسئولية المساهم محددة بمقدار ما يملكه من أسهم"<sup>(3)</sup>.

ومن خلال التعاريف التي أوردها الفقهاء بأنها جميعها تتفق على أن السهم يمثل نصيب الشريك في رأس مال الشركة ووفق صك يثبت ذلك، لذلك أرى بأن مصطلح "السهم" يحمل معنى

(1) الحمراي، صالح راشد (2004). دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، رسالة ماجستير، ص235.

(2) عطا، حسين (2007). دورة سوق المال، محاضرة في صناديق الاستثمار، نظمها مركز البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص7.

(3) رزق، طارق (2009). قانون الشركات التجارية الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص302.

مزدوجاً، فهو من ناحية نصيب المساهم في رأس مال الشركة، ومن ناحية أخرى هو السند أو الصك المثبت لحق المساهم أو ملكيته في رأس مال الشركة.

### خصائص الأسهم:

تتميز الأسهم بخصائص تميزها عن غيرها من الأوراق المالية وهو ما نوضحه بالآتي:

#### 1- القيمة المساوية للسهم:

جاء في المادة (150) من مرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات الكويتي والمعدل بقانون رقم (79) لسنة 2013 علناً أنه "يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة، بحيث لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن مائة فلس...". كما وجاء في المادة ذاتها على أنه "تصدر الاسهم بالقيمة الاسمية، ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى، إلا إذا وافقت الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في لائحته التنفيذية"

يلاحظ الباحث مما سبق أن المشرع الكويتي قد حرص على عدم إصدار الأسهم بقيمة اسمية مختلفة بل لا بدّ من تساوي قيمتها، "رغبة في تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعيات العامة للشركة وتنظيم سعر الأسهم في بورصة الأوراق المالية".

إن تساوي قيمة الأسهم يتطلب تساوي في الحقوق التي يمنحها السهم، وأيضاً تحقيق المساواة في الواجبات التي تفرض على المساهم.

ويقصد بذلك هنا المساواة بين الأسهم التي تنتمي إلى طائفة واحدة، حيث إن قيمة الأسهم تختلف من حيث القيمة الاسمية والقيمة السوقية والقيمة الحقيقية، وسأوضح معنى كلاً منها على النحو الآتي:

### أ. القيمة الاسمية:

هي القيمة التي دفعت للسهم عند الإكتتاب بالأسهم ويجب أن لا تقل قيمة السهم عن مائة فلس وذلك بموجب المادة (150) من قانون الشركات الكويتي، أما المشرع الأردني فقد حدّد القيمة الاسمية للسهم بدينار واحد فقط وذلك بموجب المادة (95/أ) من قانون الشركات.

### ب. القيمة السوقية:

هي قيمة السهم في البورصة وسوق الأوراق المالية، وهذه القيمة عرضة للتقلبات الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

### ج. القيمة الحقيقية:

هي قيمة الأسهم في صافي أصول الشركة بعد تصفياتها وخصم ديونها أو تسويتها ويمكن معرفتها عند دمج الشركة في شركة أخرى<sup>(2)</sup>.

### 2. عدم قابلية الأسهم للتجزئة:

أشارت المادة (150) من قانون الشركات الكويتي إلى أن السهم غير قابل للتجزئة وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر - على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد - ويعتبر الشركاء مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية.

إن الغاية من هذه الصفة للسهم هي تسهيل مباشرة الحقوق للصيقة بها والتي تمنحها لأصحابها، إذ من غير المتصور أن يكون هذا الحق قابلاً للتجزئة.

(1) العثمان، جمال عبد العزيز (2010). الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في

البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص106.

(2) الحمراي، صالح راشد، مرجع سابق، ص241

### 3. قابلية الأسهم للتداول:

يجمع الفقه على أن قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية هي من أهم الخصائص التي تتميز بها الأوراق المالية والأسهم بصفة خاصة، ويرى جانب من الفقه أن سهولة تداول الأسهم هو سبب في استمرار حياة الشركة المساهمة لأجيال عديدة<sup>(1)</sup>.

فالسهم يمثل حصة الشريك في الشركة، وهذه الحصة يمكن التصرف فيها بالرهن أو البيع عن طريق تداول السهم بالطرق التجارية، مع التقيد بالإجراءات التي ينص عليها نظام الشركة والقانون<sup>(2)</sup>.

فالتداول هو إمكان نقل ملكية الأسهم من المساهم إلى الغير دونما حاجة إلى تطلب موافقة باقي المساهمين وذلك على خلاف الحصص في شركات الأشخاص التي تتصف بحسب الأصل بتقييد حرية تداولها للاعتبار الشخصي<sup>(3)</sup>، بمعنى أن الجانب الغالب في شركات الأشخاص هو الثقة والاعتبار الشخصي التي يوليها الشركاء إلى بعضهم بعضاً، في حين أن الجانب الغالب في شركات الأموال هو الاعتبار المالي وليس لشخصية الشريك محل اعتبار في تكوين الشركة، لذلك تتصف الأسهم بخاصية حرية التداول.

#### أنواع الأسهم:

تنقسم الأسهم إلى أنواع مختلفة وذلك حسب الزاوية التي ينظر من خلالها للأسهم، سواء من حيث الشكل الذي تصدر به أو الحقوق التي تمنحها للمساهم أو لطبيعة حصة المساهم في الشركة، وسابقتها تباعاً.

(1) قاسم، علي سيف (1997). قانون الأعمال، الجزء الثاني، دار النصر للتوزيع والنشر، جامعة القاهرة،

ص371، وحسين، عصام (2011). أسواق الأوراق المالية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان،

(2) المصاروة، سيف، مرجع سابق، ص35.

(3) الملحم، أحمد، قانون الشركات التجارية، مرجع سابق، ص852.

تنقسم الأسهم من حيث الشكل وعلاقتها برأس المال إلى أسهم اسمية وأسهم لحاملها وأسهم لأمر.

### 1. الأسهم الاسمية:

هي التي تصدر باسم شخص معين وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في سجل الشركة<sup>(1)</sup> من تاريخ القيد في هذا السجل، وبمجرد قيدها يقيد بملكية الأسهم في مواجهة الشركة والغير، أما إذا لم تكن هذه الأسهم مقيدة في سجل الشركة، فإنه من الجائز أن يتم الإعلان عنها في بورصة الأوراق المالية ضمن عمليات تداول هذه الأسهم.

أما عن آلية قيد الأسهم في جداول بورصة الأوراق المالية، فيكون قيدها بناءً على طلب الجهة المصدرة لها، ويتم شطبها بقرار من إدارة البورصة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة هيئة سوق المال، ويتم القيد في نوعين من الجداول<sup>(2)</sup>:

#### أ- جداول رسمية: تقيد بها الأوراق المالية الآتية:

1. أسهم شركات الاكتتاب العام التي يتوافر فيها الشرطان الآتيان:

○ ألا يقل ما يطرح من الأسهم الاسمية للاكتتاب العام عن 30% من مجموع أسهم الشركة.

○ ألا يقل عدد المكتتبين عن مائة وخمسين ولو كانوا من غير المصريين.

2. السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التي تطرحها الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم في اكتتاب عام على أن تتوافر فيها الشروط الواردة في

البندين المذكورين في الفقرة (1).

(1) العريفي، محمد فريد (2003)، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديد، ص190

(2) انظر المادة (16) من قانون هيئة أسواق المال الكويتي.

3. الأوراق التي تصدرها الدولة وتطرح في اكتتاب عام.

4. الأسهم والأوراق المالية الأخرى لشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام.

ب- جداول غير رسمية: تفيد بها:

1. الأسهم وغيرها من الأوراق المالية التي لا تتوفر فيها شروط القيد في الجداول الرسمية.

2. الأوراق المالية الأجنبية.

كما أنه بعد صدور القانون رقم (93) لسنة 2000م بشأن الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الكويتي، فيجب أن تودع لدى شركة الإيداع والقيد المركزي الأوراق المالية المقيدة في إحدى بورصات الأوراق المالية وجميع الأوراق المالية التي تصدرها أية شركة إذا طرحت أوراقاً لها في اكتتاب عام، ويمتتع التعامل على الأوراق المودعة إلا عن طريق القيد الدفتري لدى شركة الإيداع والقيد المركزي<sup>(1)</sup>.

2. الأسهم لحاملها:

هو السهم الذي لا يذكر فيه اسم المساهم، ويعتبر حامله مالكاً له، أي أن الحق الثابت في السهم يندمج في الصك ذاته فتصبح هذه الأسهم من المنقولات المادية التي ينطبق بشأنها قاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية"<sup>(2)</sup>، بمعنى تصبح حيازتها دليلاً على الملكية، ونظراً لزوال الكيان المادي للسهم والمتمثل في الصك الورقي المطبوع، فأرى كباحث أنه كان ينبغي على المشرعين الكويتي والأردني إلغاء الأسهم لحاملها لأنها تقوم أساساً على فكرة اندماج الحق في الصك، إذ لم يعد هناك صك حتى يندمج فيه الحق.

(1) انظر: المادة (10) من قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الكويتي.

(2) إسماعيل، هالة كمال محمد، مرجع سابق، ص11.

لذلك وإن امتازت الأسهم لحاملها بسهولة تداولها، إلا أنه يؤخذ عليها خطورتها وذلك في حالة فقدان أو التلف أو السرقة مما قد يصعب معها إثبات الملكية، إلا أنه من المتبع من الناحية العملية في كثير من الدول أن يصحب المالك مع السهم لحامله الفاتورة الدالة على الشراء<sup>(1)</sup>.

### 3. الأسهم للأمر:

هي الأسهم التي تصدر لأمر أو لإذن شخص معين، وتتداول هذه الأسهم بطريق التظهير، ويقصد أنها تصدر "لأمر أو لإذن" أنه يذكر اسم صاحب الحق فيها مسبقاً بعبارة "أمر أو لإذن"، لذلك تنتقل ملكيتها بالتظهير، أي من خلال الكتابة على ظهر شهادة الأسهم، ولم يشر المشرعان الكويتي والأردني إلى هذا النوع من الأسهم. ومن النادر عملاً أن يصدر السهم لأمر أو لإذن شخص معين، والشائع هو الأسهم الاسمية ولحاملها.

تنقسم الأسهم من حيث علاقتها برأس المال إلى أسهم رأس المال وأسهم تمتع:

#### 1. أسهم رأس المال:

هي تلك الأسهم التي تمثل جزءاً من رأس مال الشركة والتي لا يجوز رد قيمتها للمساهمين طالما بقيت الشركة قائمة، وهي تشكل نصيب المساهم في رأس المال، فهذه الأسهم لا تستهلك خلال حياة الشركة<sup>(2)</sup>.

(1) شلبي، علي (1962). بورصة الأوراق المالية، دراسة علمية وعملية، دار النهضة المصرية، ط1، ص36-37.

(2) حلمي، خالد (2010). التنظيم القانوني لسوق الأوراق المالية في القانون المصري والكويتي، جامعة الكويت، ط1، ص143.

## 2. أسهم التمتع:

يُقصد بسهم التمتع هو عبارة عن الصك الذي يتسلمه المساهم عند استهلاك أسهمه، و بمعنى آخر هو عبارة عن السهم البديل الذي يتسلمه المساهم بعد تسليمه كامل القيمة الاسمية لأسهمه الأصل، وهو ما يطلق عليه استهلاك الأسهم.

"ويقصد باستهلاك الأسهم رد قيمتها الاسمية للمساهم أثناء حياة الشركة وقبل حلها وانقضائها، ويعتبر استهلاك الأسهم عملية استثنائية، إذ الأصل أن السهم لا يستهلك طالما أن الشركة باقية، لأن السهم يمثل حصة الشريك وليس من حق الشريك أن يسترد حصته مادامت الشركة قائمة، كما أنه ليس من حق الشركة طالما لم يتم حلها، أن ترد للشريك القيمة الاسمية لأسهمه، لأن ذلك معناه حرمان الشريك من أحد الحقوق الرئيسية المقررة له، وهو الحق في البقاء في الشركة على أن تنقضي مدتها"<sup>(1)</sup>.

تنقسم الأسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة من المساهم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية:

### 1. الأسهم النقدية:

هي الأسهم التي تستوفي الشركة قيمتها نقداً ويمكن دفع جزءا من القيمة الاسمية عند الاكتتاب على أساس دفع القيمة على قسطين في المواعيد التي حددها النظام الأساسي للشركة أو القانون<sup>(2)</sup>.

### 2. الأسهم العينية:

هي الأسهم التي تمثل حصة عينية يلتزم الشريك بتقديمها للشركة، يستوي في ذلك أن تكون هذه الحصة عقاراً أم منقولاً، ويجب الوفاء بهذه الحصص كاملة عند الاكتتاب.

(1) اسماعيل، هالة كمال محمد، المرجع السابق، ص 115

(2) الحمراي، صالح راشد، المرجع السابق، ص 264

تنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة:

### 1. الأسهم العادية:

هي الأسهم التي تعطي صاحبها حقوق المساهمة العادية دون أن تكون له أي امتيازات وأوليات إضافية سواء في الأرباح أو التصويت أو على الحقوق عند التصفية، ويحصل أصحاب الأسهم العادية حقوقهم في مرتبة تالية بعد أصحاب الأسهم الممتازة لذلك يتحملون نصيب الأسد بالنسبة للمخاطر التي تتعرض لها الشركة<sup>(1)</sup>.

وعليه فإن المساهم العادي هو آخر من يطالب بالحقوق عند حل الشركة في حالة

الإفلاس والتصفية.

### 2. الأسهم الممتازة:

هي الأسهم التي تخول لأصحابها بجانب الحقوق العادية اللصيقة بالسهم، بعض المزايا الخاصة بالأولية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة، أو من فائض التصفية، وتسمى الأسهم الممتازة في هذه الحالة باسم "أسهم الأولوية" أو تمنح أصحابها عدداً من الأصوات في الجمعيات العامة للشركة زيادة على تلك المقررة للأسهم العادية، وتعرف الأسهم في هذه الحالة باسم الأسهم ذات الصوت المتعددة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: السندات:

قد تحتاج الشركة إلى الأموال النقدية بغية تمويل أعمالها التجارية، أو من أجل التوسع الجغرافي في ممارسة أعمالها ونشاطها وتحقيق أغراضها، لذلك قد تلجأ الشركة المساهمة العامة بطرح السندات للاقتراض من الجمهور من خلال الاكتتاب العام، وذلك لأنها هي الشركة الوحيدة

<sup>(1)</sup> صرخوة، يعقوب يوسف (1989) سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي "دراسة مقارنة"، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ص 107.

<sup>(2)</sup> اسماعيل، هالة كمال محمد، مرجع سابق، ص 119-120.

التي يتكون رأس مالها من خلال هذا الاكتتاب. "ويُقصد بالاكتتاب هو عمل إرادي ينضم بمقتضاه الشخص إلى عقد تأسيس الشركة بأداء حصة مالية مقابل عدد من الأسهم أو السندات كي يحوز صفة المساهم"<sup>(1)</sup>.

في ضوء ما تقدّم، سأبحث في تعريف السندات وخصائصها وأنواعها تبعاً.

### تعريف السندات:

يعرّف جانب من الفقه السندات بأنها: "صك يثبت دين الشركة أمام المقرض"<sup>(2)</sup>، وعرفها آخر بأنها "السند صك قابل للتداول، يعطي صاحبه الحق في الفائدة المتفق عليها بالإضافة إلى قيمته الاسمية عند انتهاء مدة القرض"<sup>(3)</sup>. كما عرّف السند بأنه "صك قابل للتداول تصدرها شركة أو شخص أو شخص معنوي أو فرد، وتتعلق بقرض طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق دعوة الجمهور للاكتتاب، وتعطي الحق في استيفاء فوائد سنوية بالإضافة لحق استرداد قيمتها عند حلول الأجل"<sup>(4)</sup>.

### خصائص السندات:

تتمتع السندات بالخصائص الآتية:

(1) رزق، طارق، مرجع سابق، ص320.

(2) عوض، علي جمال الدين (1961)، الشركات التجارية، دون دار نشر، ص102.

(3) إسماعيل، هالة كمال محمد، مرجع سابق، ص139.

(4) المصاروة، سيف ابراهيم، مرجع سابق، ص38.

## 1. السندات قرض اجتماعي:

حيث تتعاقد الشركة أو الدولة مع مجموع المقرضين لامتداد كل مقرض على حدة، فالشركة أو الدولة تصدر عدد من السندات متساوية القيمة بل يعادل عدد المبلغ الذي ترغب في اقتراضه، فتنسوي حقوق حملة السندات ذات الإصدار الواحد تجاه الشركة<sup>(1)</sup>.

## 2. السندات قابلة للتداول:

السندات شأنها في ذلك شأن السهم قابلة للتداول وتتوقف طريقة تداولها على شكلها<sup>(2)</sup>. وهذا يعني إمكانية انتقال ملكية السندات دون الحاجة إلى اتباع إجراءات الحوالة المدنية والتي يشترط لصحتها ونفاذها رضا كل من المحيل والمحال عليه والمحال له. أنواع السندات:

السندات على أنواع عديدة، سأوضحها تباعاً.

### 1. السندات العادية أو الصادرة بالقيمة الاسمية:

هي سندات تصدر بذات القيمة المبينة فيها ويتعين على المكتتب دفعها بالكامل عند الاكتتاب، كما أنه يستردها بذاتها عند حلول الأجل المحدد للسداد ولا تعطي هذه السندات أي ميزة سوى الحصول على فائدة ثابتة<sup>(3)</sup>، لذلك فسعر الفائدة عليها يكون مرتفعاً عادة.

(1) إسماعيل، هالة كمال محمد، مرجع سابق، ص 143.

(2) مولد، عبد الباسط كريم (2012). تداول الأوراق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 43.

(3) إسماعيل، هالة كمال محمد، مرجع سابق، ص 145.

## 2. السندات ذات علاوة الوفاء:

هي سندات تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، ولكن عند حلول أجل السندات تلتزم الشركة برد قيمتها الاسمية بالإضافة للعوائد المقررة عليها، وغالباً ما يكون العائد منخفضاً في هذا النوع من السندات مقارنة بالسندات الأخرى<sup>(1)</sup>، ويسمى الفرق بين القيمتين علاوة الوفاء.

## 3. السندات ذات النصيب:

هي سندات عادية تصدر بالقيمة الاسمية المثبتة فيها، وتعطي الحق في فائدة ثابتة سنوياً، ولكن يضاف إلى هذه الفائدة جائزة مالية تمنح لعدد من السندات، وتقوم الشركة المصدرة لهذا النوع من السندات بإجراء سحب دوري عليها (بطريق القرعة) وتمنح الفائز جوائز مالية متفاوتة القيمة وتستخدم الفرق بين سعر الفائدة "المدفوع والمتاح" في الوفاء بقيمة هذه الجوائز، وذلك لتشجيع الجمهور على الاكتتاب<sup>(2)</sup>.

## 4. السندات المضمونة برهن أو كفالة:

هي السندات التي تصدر بضمان شخصي كالكفالة المصرفية أو عيني كالرهن العقاري، أو تأمين خاص للوفاء بقيمتها وذلك تشجيعاً لاكتتاب الجمهور فيها وتلجأ الشركة لإصدار هذا النوع من السندات إذا خشيت ضعف إقبال المدخرين على الاكتتاب في السندات المطروحة من قبلها ولحملة السندات المضمونة الحق في الأولوية، ولتتبع على المال المرهون، ومن أمثلة هذه السندات "السندات الحكومية"<sup>(3)</sup>.

(1) الحمراي، صالح راشد، مرجع سابق، ص 275.

(2) الشرقاوي، محمود سمير، مرجع سابق، ص 185.

(3) الحمراي، صالح راشد، مرجع سابق، ص 148.

## 5. السندات القابلة للتحويل إلى أسهم:

هي عبارة عن السند الذي يعطي لحامله الحق في طلب تحويله إلى أسهم، وبالتالي تغيير مركزه القانوني من دائن للشركة إلى شريك فيها أو الاحتفاظ بها كما هي، وبالتالي إبقاء المركز القانوني على ما هو عليه، لا يتم تحويل هذه السندات إلى أسهم إلا بموافقة أصحابها، وبعد مضي المدة التي تحددها الشركة في نشرة الاكتتاب.

### الفرع الثالث: حصص التأسيس:

قد يقوم المؤسسون بتقديم خدمات للشركة عند تأسيسها، فيمنحون نظير ذلك صكوكاً تخولهم الحق في الحصول على نصيب من الأرباح يحدده نظام الشركة، وتسمى هذه الصكوك بحصص التأسيس، لذا لا بدّ من بيان تعريفها وخصائصها.

### تعريف حصص التأسيس:

يعرّف جانب من الفقه القانوني حصص التأسيس بأنها: "الصكوك القابلة للتداول والتي تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة اسمية وتمنح أربابها نصيباً في أرباح الشركة وذلك مقابل ما قدموه من خدمات أثناء تأسيس الشركة"<sup>(1)</sup>، كما عرفت بأنها "حصص تصدر بغير قيمة اسمية لصالح بعض الأشخاص ممن قدموا للشركة خدمات أو مساعدات عند تأسيسها، وتعطي لأصحاب الحق في الحصول على نسبة من أرباح الشركة"<sup>(2)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة مركز صاحب حصة التأسيس، فذهب بعض الفقهاء إلى اعتباره بمثابة شريك في الشركة لأنه كالمساهم<sup>(3)</sup>، وذهب آخر إلى اعتبار صاحب حصة

(1) رضوان، أبو زيد (1988). الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، دار الفكر، القاهرة.، ص559.

(2) اسماعل، هالة كمال محمد، مرجع سابق، ص156.

(3) أبو طالب، صلاح أمين (1995). دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة

التأسيس دائناً للشركة ويتمثل حقه بالحصول على نصيب من الأرباح، لأنه لا يقدم حصة تدخل في تركيب رأس المال، وممنوع من التدخل في إدارة الشركة<sup>(1)</sup>، وذهب اتجاه ثالث إلى أنه ذو طبيعة خاصة ويكون مركزه بين الشريك والدائن<sup>(2)</sup>.

### خصائص حصص التأسيس:

تتميز حصص التأسيس بعدد من الخصائص<sup>(3)</sup>، تتمثل بالآتي:

1. لا تدخل حصص التأسيس من مكونات رأس مال الشركة ولكنها تعتبر مقابل خدمات مقدمة للشركة.
2. تصدر حصص التأسيس بدون قيمة اسمية تبين في الصك الذي يجسدها.
3. لا تخول حصص التأسيس أصحابها الحق في إدارة الشركة.
4. يتوقف حق صاحب حصة التأسيس في الحصول على نصيب من أرباح مع وجود أرباح صافية حققتها الشركة بالفعل.
5. تعطي حصص التأسيس أصحابها الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها بالقدر الذي لا يعرض الشركة للخطر وذلك عن طريق مندوبها.
6. حصص التأسيس قابلة بطبيعتها للتداول.

### المطلب الثالث: تمييز الأوراق المالية عن غيرها:

على الرغم - كما رأينا سابقاً - من التباعد الزمني في التعامل التشريعي بين المشرعين الكويتي والأردني بخصوص المسؤولية الجزائية للشخص المطلع الذي أساء استعمال المعلومات الداخلية على حد تعبير المشرع الكويتي، أو الجوهرية على حد تعبير المشرع الأردني (كما أنه

(1) ذهبي، عبدالسلام (1925)، مذكرات القانون التجاري، مصر، ص 396.

(2) إسماعيل، هالة، مرجع سابق، ص 158.

(3) تفصيلاً راجع: مولود، عبد الباسط، مرجع سابق، ص 86-87.

استخدم مصطلح المعلومات الداخلية)، فإن هناك وحدة في المحل الذي يسعى كل منهما إلى حمايته جزئياً، وهو حماية الأوراق المالية ومصدرها من مخاطر عدم التوازن والإخلال بمبدأ المساواة بين المتعاملين، تلك المخاطر التي تتجم عن عمليات تمثل إساءة استعمال المعلومات الداخلية غير المعلنة للجمهور يقوم بها الشخص المطلع بحكم منصبه أو وظيفته. لذا، كان لزاماً على الباحث أن يميز بين الأوراق المالية وغيرها مما قد يتشابه معها.

تتشابه الأوراق المالية مع الكثير من الأوراق الأخرى، ولكنها أكثر تشابهاً مع الأوراق النقدية من جهة الأوراق التجارية من جهة أخرى، وعليه سنتناول الاختلافات بين الأوراق المالية وكل من الأوراق النقدية والأوراق التجارية في فرعين.

#### الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين الأوراق المالية والأوراق النقدية "البنكنوت":

إن كان هناك الكثير من أوجه التشابه بين الورقة المالية والورقة النقدية إلا أن بينهما بعض الاختلافات الهامة، فالورقة المالية تعرف بأنها صك لحامله تصدر من الجهة المخولة بإصدار البنك المركزي، وتمثل أداة وفاء وهي واجب الدفع لدى الاطلاع ومن ذلك خلال هذا التعريف يمكن أن نبين أهم مظاهر الاختلاف بينهما وعلى النحو الآتي:

أولاً: يرتبط إصدار النقد بتشريعات تتفق مع الأهداف السياسية والاقتصادية للدولة وتخضع هذه الإصدارات لضوابط تتميز بالمرونة وتكون هذه الصكوك مرتبطة بغطاء كالذهب والصكوك والعملات الأجنبية وأذون الخزانة وغيرها، وتكون جهة إصدارها مركزية حكومية، وهو البنك المركزي، على خلاف الأوراق المالية التي تصدرها شركات الأموال الحكومية والخاصة ولا يشترط أن تهدف لتحقيق الأهداف الاقتصادية القومية - وإن كان تحققها عرضاً أمراً حتماً - وذلك لأهداف خاصة تبتغيها الجهة مصدرة الورقة المالية وهو تحقيق أرباح شخصية<sup>(1)</sup>.

(1) الحمراي، صالح راشد، مرجع سابق، ص 229.

ثانياً: الورقة النقدية لا تخول صاحبها الحصول على عوائد "فوائد" وذلك خلافاً للأوراق المالية التي تخول صاحبها تحقيق عوائد على بعض الأوراق المالية كالسندات وصكوك التمويل.

ثالثاً: الأوراق النقدية تصدر دائماً لحاملها، تخضع لقاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية، فالجهة المصدرة - البنك المركزي- لا يصدر بدل فاقد لهذه الأوراق<sup>(1)</sup> إلا عند التلف الجزئي للأوراق النقدية التي يستطيع حاملها إثبات الأرقام المدونة فيها. أما بالنسبة للأوراق المالية فقد تكون اسمية أو لحاملها أو أذنية وعند فقدانها عندما تكون لحاملها يمكن للشركة المصدرة إصدار بدل فاقد لها<sup>(2)</sup>.

رابعاً: تضمن الدولة قبول الأوراق النقدية للتداول وبالتالي لا يحق للمتعاملين رفض قبولها وبمعنى آخر الدولة ضامنة لسيولتها، وبالتالي فهي تمثل قوة إبراء مطلق. هذا على خلاف الأوراق المالية فالجهة المصدرة الورقة لا تضمن سيولتها وبالتالي يحق للمتعاملين رفض قبول التعامل عليها<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الأوراق المالية والأوراق التجارية:

تتشابه الأوراق المالية والأوراق التجارية، وتعرّف الأخيرة بأنها صكوك قابلة للتداول، تمثل حقاً نقدياً وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء<sup>(4)</sup>، وهذا التشابه يتمثل في عدة نقاط أهمها أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية "القيد، التسليم، التظهير".

(1) إسماعيل، هالة كمال، مرجع سابق، ص 95.

(2) الحمراي، صالح، مرجع سابق، ص 230.

(3) طه، مصطفى (1999)، القانون التجاري، دارالمطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، ص 11.

(4) مولود، الباسط، مرجع سابق، ص 102.

أما بالنسبة للخلاف ما بين الأوراق المالية والأوراق التجارية فإنه يتمثل بالعديد من النقاط سنتناولها على النحو الآتي:

1. الأوراق المالية هي صكوك متوسطة وطويلة الأجل تصل بالنسبة للأسهم إلى مدى حياة الشركة والسندات لفترة تصل إلى ثلاثين سنة، وبالتالي فإن هذه المدة الطويلة تجعل الأوراق المالية تخضع لقواعد العرض والطلب التي تؤثر في أسعارها في السوق "البورصة - الموازنة". هذا على خلاف الأوراق التجارية التي تصدر غالباً لآجال قصيرة أو أنها تكون واجبة الدفع لدى الإطلاع كالشيك<sup>(1)</sup>.

2. الأوراق المالية تصدر دفعة واحدة سواء في الاكتتاب العام أو الخاص، وبصورة كلية وبمعنى آخر أن الأوراق المالية تصدر دفعة واحدة ولأشخاص غير محددين في حالة الاكتتاب العام ومحددين في حالة الاكتتاب الخاص مثل طرح الشركة سندات في الاكتتاب العام فهو يعتبر عقداً واحداً وليس عقوداً متفرقة<sup>(2)</sup>، أما بالنسبة للأوراق التجارية فلا تصدر دفعة واحدة بل بناء على كل تصرف على حدة.

3. لا تخضع الأوراق المالية لإجراءات الخصم المعروفة حيث أنها لا تقوم مقام النقود في الوفاء، وإن كان للمالك الحق في تحصيل قيمتها، إما باستردادها من الجهة المصدرة لها أو ردها- متى كان ذلك جائزاً- كما هو الحال في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار المفتوحة أو من خلال تداولها في بورصة الأوراق المالية. وذلك على خلاف الأوراق التجارية القابلة للخصم بطبيعتها ولا يتم تداولها في البورصة، بل تكون من خلال

(1) الحمراي، صالح، مرجع سابق، ص 225.

(2) رضوان، أبو زيد، مرجع سابق، ص 572.

الخصم، وكلما زاد معدل تداولها بالخصم قلت القيمة التي يحققها آخر من قدمها للخصم، وذلك قبل حلول موعد الاستحقاق<sup>(1)</sup>.

4. مالكي الأوراق المالية لا يضمنون ملاءة الجهة المصدرة لهذه الأوراق، فإذا ما أفلسست الجهة المصدرة بعد التعامل بالأوراق المالية ونقل ملكيتها، فإن ذلك لا يرتب المسؤولية على مالك الورقة المالية "البائع" ، وما عليه هو التزام بتسليم الورقة المالية خالية من العيوب، أما في الأوراق التجارية فإن الساحب يكون ضامناً بحكم القانون لقيمة الورقة التجارية في حال عدم الوفاء<sup>(2)</sup>.

---

(1) اسماعيل، هالة كمال محمد، مرجع سابق، ص 225-226.

(2) المصاروة، سيف، مرجع سابق، ص 51-52.

## الفصل الثاني

### تجريم إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية من قبل الشخص المطلع في سوق رأس المال

عندما يتوجه المشرع الكويتي والأردني للكافة بتكليف يعززه بجزء أياً كان نوعه، فهما يوازنان بين مصلحتين أو أكثر من المصالح المتعارضة، لذا قد يرى المشرع أن هناك مصلحة ما هي من الأهمية بحيث يضيف عليها حمايته الجزائية، وتشتمل بورصة الأوراق المالية على عدد من المصالح والحقوق التي يجب على المشرعين المذكورين التدخل لحمايتها جزائياً، لذا نص المشرعان الكويتي والأردني على تجريم بعض الأفعال أو الامتناع عن القيام ببعض الأفعال التي تقع في بورصة الأوراق المالية والتي تضرر بالضرر بالمصالح والحقوق التي تقوم عليها.

لذلك سأتناول من خلال هذا الفصل مسألة تجريم إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية غير المعلنة من قبل الشخص المطلع في سوق رأس المال.

إن بيان المسؤولية الجزائية للشخص المطلع على المعلومات الداخلية في سوق رأس المال يتطلب الإحاطة بمسألتين هامتين، هما: ماهية تجريم إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية في سوق رأس المال باعتبارها مفترضات للتجريم والتي تمثل بدورها أرضية لازمة تبنى عليها المسألة الثانية، وهي: أركان التجريم (الركن المادي والمعنوي للجريمة التي نكون بصددتها).

لذا سأبحث هذا الفصل في مبحثين هما:

المبحث الأول: ماهية جريمة إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية من قبل الشخص المطلع.

المبحث الثاني: أركان تجريم إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية من قبل الشخص المطلع.

وسأتناول دراسة هذين المبحثين تباعاً.

## المبحث الأول

### ماهي جريمة إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية من قبل الشخص المطلع

يتطلب تجريم فعل الجاني شرطاً مفترضاً، ترتكز عليه أركان التجريم الأخرى - الركنان المادي والمعنوي - ويمثل الأرضية اللازمة لبناء الجريمة التي إن غابت استحال تحققها استحالة قانونية، وهذا هو شأن المشرّع الأردني والكويتي في جريمة إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية من قبل الشخص المطلع التي تطلب لقيامها توافر شرطين أساسيين:

الشرط الأول: أن يتمتع الفاعل بصفة المطلع.

الشرط الثاني: أن تكون المعلومة المطلع عليها معلومة داخلية حسب تعبير المشرّع الكويتي وجوهرياً حسب تعبير المشرّع الأردني.

وبما أن غياب أحد هذين الشرطين من شأنه أن يبعد الفاعل عن نطاق التجريم، فقد كان من الضروري بيانهما وتحديد المقصود بهما، وذلك من خلال مطلبين، أتناول في المطلب الأول مفهوم الشخص المطلع، ومن ثم أتناول في المطلب الثاني المفهوم القانوني للمعلومات الداخلية المشمولة بالحماية الجزائية.

### المطلب الأول: مفهوم الشخص المطلع:

أول شرط من شرطي تجريم إساءة استعمال المعلومات الداخلية المتعلقة بالأوراق المالية في سوق رأس المال تتعلق بشخص القائم بفعل الاعتداء الذي يلزم أن يتمتع بصفة المطلع على المعلومات، وحتى لا تترك هذه الصفة من دون تحديد، كان من الضروري أن يتم تعريفها من قبل المشرّع احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا ما فعله المشرّع الأردني في المادة الثانية من قانون الأوراق المالية، وكذلك المشرّع الكويتي في المادة الأولى من القانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، ولفهم مضمون التعريف بصفة المطلع لا بدّ من بيان

مسألتين؛ المسألة الأولى: تتعلق بتحديدده، والمسألة الثانية: تتعلق بمدى قبول أن يكون المطلع شخصاً معنوياً، وسأبحثهما في فرعين.

### الفرع الأول: تحديد الشخص المطلع:

انتهج المشرعان الكويتي والأردني منهجاً بسيطاً حينما عمداً إلى تعريف المطلع تعريفاً عاماً. لذا، سأبحث في هذا التعريف لدى هذين المشرعين، ومن ثم أورد تقييماً لمسلك المشرعين من هذه المسألة.

### أولاً: تعريف المشرع الكويتي للشخص المطلع:

تناول المشرع الكويتي في المادة الأولى من قانون هيئة أسواق المال تعريف المطلع بأنه: "أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور".

كما نصت المادة (275) من اللائحة الداخلية لهيئة سوق المال على أن " باستثناء تعاملات مقدم العرض ، لا يجوز لأي شخص مطلع على معلومات سرية لها تأثير على سعر السهم محل العرض - القيام بأي تعامل في أي نوع من أسهم الشركة محل العرض أو الشركات التابعة لها أو المتحالفة معها- وذلك خلال الفترة من بداية المفاوضات الأولية وحتى وقت الإفصاح عن المفاوضات الأولية أو العرض.

ويشمل هذا الحظر أيضاً التعامل على أي أسهم للعارضا والشركات التابعة له أو المتحالفة معه".

كما نصت المادة (276) من اللائحة ذاتها على أنه "لا يجوز لأي شخص مطلع على

المعلومات سرية لها تأثير على سعر أسهم تتعلق بأي عرض أن يقدم توصية لأي شخص آخر

بشأن التعامل في الأسهم ذات العلاقة، ويجب على جميع الأشخاص المطلعين على المعلومات السرية منع تسريبها".

نلاحظ من خلال النصوص سابقة الذكر بأن المشرع الكويتي قد وسع نطاق الحظر على الأشخاص المطلعين من أجل عدم إفشاء المعلومات السرية أو التعامل بها من خلال موقعه المتميز كمطلع، وحسناً فعل وذلك لمواكبة التطور السريع الذي يشهده الاقتصاد المحلي والعالمي.

ولتحقيق مبدأ المساواة والعدل فيما بين المتعاملين التي تهدف إليه أسواق المال، فقد نصت المادة (75) من اللائحة الداخلية لهيئة سوق المال على أنه:

"يجب على البورصة ما يلي:

1. أن تضمن وجود سوق أوراق مالية يتسم بالعدالة والشفافية والكفاءة".

وعليه، فإن المشرع الكويتي حمل "البورصة" توفير ضمان العدل والشفافية والكفاءة في جميع الممارسات التي تشرف عليها كونها صاحبة اختصاص.

**ثانياً: تعريف المشرع الأردني للشخص المطلع:**

عرّف المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون الأوراق المالية على أن الشخص المطلع هو "الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه أو وظيفته".

وأكد في المادة (108) من القانون ذاته على أنه: "يعدّ مخالفة لأحكام القانون قيام أي

شخص بما يلي:

أ. تداول أوراق مالية أو حمل الغير على تداولها بناء على معلومات داخلية.

ب. استغلال معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية للشخص المطلع أو

لغيره.

ج. إفشاء المعلومات الداخلية لغير مرجع لشخص المختص أو القضاء".

يتبين لنا أن المشرع الأردني قد وسع من النطاق الشخصي لاستغلال المعلومات

الداخلية أو السرية.

إلا أنه قد شاب القصور تعريف المشرع الأردني للشخص المطلع، إذ أن هذا التعريف

لم يشمل عناصر مهمة قد تستغل المعلومات الداخلية كالمحللين والمستشارين وغيرهم، لأن هؤلاء

لا تربطهم بالشركة علاقة وظيفية وإنما هم أصحاب مهنة، لذلك كان من الأفضل تعريف

الشخص المطلع على نحو يتسع ليشمل من يطلع على المعلومات الداخلية بحكم مهنته بالإضافة

إلى منصبه أو وظيفته (1).

**ثالثاً: تقييم مسلك المشرعان الكويتي والأردني من تعريف الشخص المطلع:**

يتضح للباحث من خلال مسلك المشرعين الكويتي والأردني بشأن تعريف الشخص

المطلع أنهما انتهجا منهجاً موحداً في هذه المسألة، وعند إخضاع هذا المسلك للتقييم، فإننا نخرج

بالملاحظات الآتية:

1. إن المشرعين استخدمها لفظ "شخص..."، ومن ثم لم يفرضوا حدوداً معينة تضع الشخص

في إطار داخل الشركة المدرجة أو خارجها؛ الأمر الذي يؤكد أن المطلع قد يكون قريباً أو

بعيداً عن مركز المعلومة، ولكنه يستطيع الوصول إليها.

2. إن محل الحماية الجزائية - كما رأينا سابقاً - لا ينصب على سرية المعلومة الداخلية في

ذاتها، إنما ينصب على حماية سوق الأوراق المالية من خلال استغلال المعلومات الداخلية،

ومفاد ذلك أن الحماية الجزائية لو كانت منصبة على سرية المعلومات الداخلية في ذاتها

لكانت صفة المطلع تقتصر على من كانت في حيازته، وبذلك يخرج من هو خارج إطار

(1) المصاروة، سيف إبراهيم، مرجع سابق، ص 203.

الشركة المتداولة في سوق رأس المال من كونه مطلعاً، "بينما إذا كانت الحماية الجزائية منصبة على حماية سوق الأوراق المالية من خلال عدم استغلال المعلومات الداخلية، فمن المنطقي أن تمتد صفة المطلع إلى كل الفاعلين الذين في مقدورهم انتهاك ذلك المحل، سواء كانوا يعملون خارج إطار الشركة المدرجة أو داخلها، الأمر الذي يستوجب شمولهم جميعاً بلفظ المطلع"<sup>(1)</sup>.

3. نجد المشرعان الكويتي والأردني قد حددا الضابط في اعتبار الشخص مطلعاً في أن يكون باللجوء إلى الموقع الذي يشغله، وذلك حينما نص على: "اطلع بحكم موقعه ...". حسب تعبير المشرع الكويتي و "... بحكم منصبه أو وظيفته" حسب تعبير المشرع الأردني، وهناك اختلاف بين المشرع الكويتي والمشرع الأردني، حيث أشار المشرع الكويتي إصطلاحاً بحكم موقعه، وهذه كلمة عامة تدرج تحتها كلاً من وظيفته ومنصبه ومهنته، أما المشرع الأردني فقد حدّد ذلك بحكم منصبه أو وظيفته ولا يدخل فيها بحكم مهنته، الأمر الذي يفيد باعتبار الشخص مطلعاً متى ما مكنته مهنته أو وظيفته من الاطلاع على المعلومة الداخلية، ومن ثم لا تخرج صفة المطلع كما يرى الفقه عن فئتين؛ الفئة الأولى: وهي من تكون قريبة من مركز المعلومة الداخلية في الشركة بحكم القانون، وتشمل كلاً من رئيس مجلس الإدارة، ونائبه، والممثل القانوني، والفئة الثانية: وهي من تخولها مهنتها أو وظيفتها بأن تكون قادرة على الحصول على المعلومة الداخلية، سواء كانت تعمل داخل الشركة أو خارجها، ويشمل ذلك من الداخل المدير المالي أو القانوني للشركة، وموظفيها، كما يشمل من الخارج الشركة كموظفي البنك أو البورصة، ومحامي الشركة، وشركاء الشركة المتعاقدين معها،

(1) مكارم، إبراهيم مصطفى (1983). الدور الإيجابي للمشرع الكويتي في توفير الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السابعة، ص 173.

والصحفي المتخصص في الشؤون المالية، والخبير الحسابي<sup>(1)</sup>، وعليه يفهم من ذلك أن الشخص لا يكون مطلعاً ما دام موقعه لا يمكنه من الاطلاع على المعلومة الداخلية حتى وإن حصل عليها من خلال الشخص الذي يمكنه موقعه من ذلك.

4. إن المشرعين الكويتي والأردني قد سعيا - بشكل واضح - إلى تحديد المقصود بمن يتمتع بصفة المطلع بالنص عليها في القانون.

5. إن تحديد المشرع الأردني لصفة المطلع كان أكثر دقة من تحديد المشرع الكويتي لصفة المطلع حيث عرف المشرع الاردني المطلع استنادا الى منصبة او وظيفته اما المشرع الكويتي عرف المطلع استنادا الى موقعه الذي يخوله الحصول على المعلومة الداخلية كما هو موضح سابقا.

لذا نجد أن المشرعين الكويتي والأردني يلتقيان في إطلاقهما صفة المطلع على كل من يستطيع الحصول على المعلومة الداخلية بحكم منصبة أو وظيفته، سواء كان يعمل داخل الشركة أو خارجها.

#### الفرع الثاني: قبول الشخص المعنوي مطلع:

على الرغم من الاعتراف بوجود الشخصية القانونية للشخص المعنوي، فإن إمكانية مساءلته جزائياً كمطلع عن جريمة إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية باعتبار صفته تمثل عنصراً من عناصر الركن المفترض بها تختلف عند المشرع الكويتي عنه عند المشرع الأردني، فهي مرفوضة عند الأول ومقبولة عند الثاني، فأما المشرع الكويتي فلم يرسم سياسة واضحة في التعامل مع الشخص المعنوي.

(1) المانع، عادل علي(36). تجريم اساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية في سوق راس المال، بحث

منشور في مجلة الكويت، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 1، ص 29

ذلك أنه بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن فكرة معاقبة الشخص المعنوي غير مقبولة، ولذلك نجد خلو قواعده العامة من نصوص تنظم تجريم أفعاله، بينما نجده يقبل قيام مسؤوليته في نصوص متفرقة في قوانين خاصة كقانون غسيل الأموال رقم (35) لسنة 2002م الأمر الذي يستدعي البحث عن سبب التباين بين رفض قيام مسؤولية الشخص المعنوي ضمن القواعد العامة وقبولها في بعض القوانين الخاصة.

يرى جانب من الفقه أن المسألة في ذهن المشرع الكويتي ترتبط بمدى ارتباط الذمة المالية لممثلي الشخص المعنوي بالذمة المالية للشخص المعنوي نفسه؛ فإن كان هذا الارتباط قائماً بحيث يشكل وحدة في الذمة المالية بينهما، فإن مسؤولية الشخص المعنوي تكون قائمة، بينما إذا لم يكن هذا الارتباط قائماً وانفصلت الذمة المالية بينه وبين ممثليه، فإن مسؤولية الشخص المعنوي تكون مرفوضة، ومما يؤكد ذلك أنه قبل قيام مسؤولية الشخص المعنوي إذا ما كان شركة من شركات الأشخاص في المادة (12) من قانون غسيل الأموال رقم (35) لسنة 2002م فنصت على أنه: "... تسأل شركات الأشخاص جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منه" بسبب وحدة الذمة المالية بين هذه الشركات وبين أشخاصها<sup>(1)</sup>، في الوقت الذي لم يتطرق فيه المشرع الكويتي في قانون هيئة سوق المال إلى كيفية مساءلة الشخص المعنوي وعقابه على أساس أن المخاطبين بأحكامه هم الشركات المساهمة التي تنفصل الذمة المالية فيها عن أشخاصها، ولا شك أن ذلك يعكس أن المشرع ما زال مقتنعاً بعدم وجود عقوبات تتلاءم والشخص المعنوي بحيث يمكن تطبيقها منفصلة عن ممثليه، على الرغم من أن واقع المشرع الأردني يبين خلاف ذلك.

(1) انظر في تفصيل ذلك: العريفي، محمد فريد (2010). القانون التجاري - شركات الأشخاص والأموال - دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص111-112.

فقد قام المشرع الأردني بتنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الفصل الأول من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته والذي جاء تحت عنوان "في فاعل الجريمة" من القسم الأول والذي جاء تحت عنوان "في الأشخاص والمسؤولين" من الباب الرابع والذي جاء تحت عنوان "في المسؤولية" حيث نصت المادة (74) منه على ما يلي:

1. لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.
2. يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديره أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً.
3. لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعنية في المواد من (22) إلى (24) من هذا القانون".

يتبين للباحث أن المشرع الأردني أقر صراحةً المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وعلى أنه قادر على ارتكاب الجريمة وأنه مسؤول عنها، كما أن المشرع ذاته أخذ بمسؤولية الشخص المعنوي في قانون الجرائم الاقتصادية رقم (40) لسنة 2003م في المادة الخامسة منه، والتي نصت على أنه:

"أ- إذا ارتكب مدير أي هيئة معنوية أو موظف فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة أو أي من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) من هذا القانون أي جريمة خلافاً لأحكامه وتبين أن هذا الجرم قد ارتكب قصداً، فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذا القانون.

ب- إذا ارتكب أي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ذلك الجرم نتيجة خطأ جسيم فيعاقب بعقوبة الحبس لمدى لا تتجاوز سنتين".

وبالرجوع إلى المادة الثالثة من ذات القانون، نجدتها نصت على أنه: "أ- تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للملكة أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام".

استناداً إلى النصوص القانونية سالفة الذكر، فإن الباحث يجد بأن المشرع الأردني قد كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي<sup>(1)</sup> بشكل لا يثير أي خلاف بشأن هذه المسألة، ومن ثم فإنه من المتصور قانوناً أن يكون الشخص المعنوي فاعلاً أصلياً في جريمة إساءة استعمال المعلومات الداخلية في أسواق المال باعتباره شخصاً مطلعاً، بخاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن المشرع الأردني أورد تعريفاً لمصطلح "الشخص" في المادة الثانية من قانون الأوراق المالية بأنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري".

#### المطلب الثاني: المفهوم القانوني للمعلومات الداخلية:

لكي نتمكن من معرفة مفهوم المعلومات الداخلية التي حظر المشرع الكويتي والأردني التعامل من خلالها، لا بدّ من توضيح المقصود بالمعلومات الداخلية وبيان خصائصها، لذا سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع: أتناول في الفرع الأول تعريف المعلومات الداخلية، وفي

(1) للتفصيل حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع المقارن راجع: المساعدة، أنور محمد (2013). المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار السادس، ص381-415.

الفرع الثاني سأبحث محل هذه المعلومات، وفي الفرع الثالث سأتناول شروطها، وفي الفرع الرابع معيارها.

### الفرع الأول: تعريف المعلومات الداخلية:

سنتناول من خلال هذا الفرع التعريف التشريعي للمعلومات الداخلية وكذلك التعريف الفقهي.

### أولاً: التعريف التشريعي للمعلومات الداخلية:

عرّف المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون الأوراق المالية المعلومات الداخلية بأنها "المعلومات غير المعلن عنها المتعلقة بمصدر أو أكثر، التي قد تؤثر في سعر أي ورقة مالية في حال الإعلان عنها، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحليل والاقتصادية المالية".

ولم يعرف المشرع الكويتي المعلومات الداخلية بشكل مباشر ولكن يمكن الوقوف على ماهيتها من خلال تعريف "الشخص المطلع" في المادة الأولى من قانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال والتي تنص على أن "المطلع: أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور".

ومن خلال هذا التعريف لا بدّ من بيان تحديد المقصود بمعلومات أو بيانات ذات أثر جوهري: "أي بيانات ومعلومات لدى المصدر تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو مركزها المالي أو إدارته أو عملائه ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور ولها تأثير على أصول، أو خصوم، أو الوضع المالي، أو على المسار العام لأعمال المصدر، أو عميله ويمكن أن تؤدي إلى تغيير في

سعر أو حجم تداول، أو في جذب، أو عزوف المتعاملين في الأوراق المالية يكون للمصدر أو عملائه مصلحة فيها، أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر أو عميله على الوفاء بالتزاماته<sup>(1)</sup>.

هذا ويؤخذ على المشرع الكويتي عدم وضع تعريف خاص للمعلومات الداخلية مثلما فعل المشرع الأردني عندما تناول تعريف هذه المعلومات.

### ثانياً: التعريف الفقهي للمعلومات الداخلية:

عرّف بعض الفقه المعلومات الداخلية بأنها "معلومات صحيحة غير معلنة قد تؤثر جوهرياً على أسعار الأوراق المالية، متعلقة بتلك الأوراق أو بمصدر تلك الأوراق الشركات"<sup>(2)</sup>.  
وعرف البعض الآخر المعلومات الداخلية بأنها "معلومات غير معلنة للكافة وتتعلق بالجهات المدرجة في البورصة، وتعد تلك المعلومات ذات تأثير جوهري على سعر الورقة المالية أو بالإمكان اعتبارها مؤثرة في نظر المستثمر العادي"<sup>(3)</sup>.

كما عرّفت بأنها "المعلومات غير المعلنة التي تعرف بها المستثمرون في سوق الأوراق المالية والتي من شأنها التأثير الجوهري في أسعار الأوراق المالية"<sup>(4)</sup>.

وعرفت كذلك بأنها "مجموعة من بيانات محدودة عن الأوراق المالية المتداولة بالبورصة للجمهور والتي يمكن عن طريقها اتخاذ القرار بشأن التعامل على هذه الأوراق، وهذه البيانات

(1) تعليمات بشأن تنظيم التعامل في الأوراق المالية لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجهاز التنفيذي وغيرهم من الأشخاص المطلعين في الشركات المساهمة وطريقة الإفصاح عنها رقم (هـ.أ.م/ق.ر/ح.ش/5/2013) في الكويت.

(2) الملحم، أحمد، مرجع سابق، ص 15.

(3) محمد متولي، أحمد باز محمد (2012). الإخلال الجزئي بالتزام الشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية - التعامل الداخلي-، ص 11.

(4) الجبيني، خالد علي (2006). الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية لدولة الإمارات وفقاً للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م، أكاديمية شرطة دبي، ص 23.

التي تتعلق بالورقة المالية ذاتها والشركة المصدرة للورقة المالية وظروف البورصة التي يتم فيها تداول الأوراق"<sup>(1)</sup>.

وعلى ماتقدم بيانه يرى الباحث أن التعريف الثالث هو الأفضل حيث إعتبر المعلومات الداخلية معلومات غير معلنة وعند الإعلان عنها يمكن أن تكون ذات أثر جوهري أي عند الإعلان عنها يمكن أن تسبب أثراً إيجابياً أو سلبياً على سعر الأوراق المالية كما اتفق على هذا التعريف أغلب الفقهاء.

#### الفرع الثاني: محل المعلومات الداخلية:

يُقصد بمحل المعلومات الداخلية ما ترد عليه، وعلى الرغم من التباعد الزمني في التعامل التشريعي بين المشرعين الأردني والكويتي مع المطلع الذي أساء استعمال المعلومات الداخلية، فإن هناك وحدة في المحل الذي يسعى كل منهما إلى حمايته جزئياً، وهو حماية الأوراق المالية ومصدرها من مخاطر عدم التوازن، والإخلال بمبدأ المساواة بين المتعاملين في أسواق المال، تلك المخاطر التي تتجم عن عمليات تمثل إساءة لاستعمال المعلومات الداخلية غير المعلنة للجمهور يقدم بها المطلع، وقد سبق لنا أن بينا مفهوم الأوراق المالية في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

إن هدف حماية الأوراق المالية ومصدرها لا يجعلها مقتصرة على العمليات التي تتم في أسواق المال، بل تمتد إلى العمليات التي تتم خارجها أيضاً<sup>(2)</sup>.

(1) العموش، إبراهيم (1997). التعامل بالأوراق المالية بناءً على معلومات سرية ذات تأثير على أسعار الأوراق المالية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 3، ص 327.

(2) سالم، عمر (2009). الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، ص 148.

وعموماً، فإن محل المعلومات الداخلية المتعلقة بالأوراق المالية ومصدرها لا يكفي، ما لم تتوفر فيها شروط خاصة سألبحثها لاحقاً.

### الفرع الثالث: شروط المعلومات الداخلية:

يشترط في المعلومات الداخلية المتعلقة بالأوراق المالية ومصدرها ثلاثة شروط سنبرزها بالاتي:

#### الشرط الأول: أن تكون المعلومة غير معلنة أو أن تكون سرية:

يُقصد بالمعلومات غير المعلنة هي المعلومات التي لا يعلم بها الجمهور، والتي تكون محل حماية القانون الجزائي، طالما بقيت سراً لا يجوز الكشف عنها للكافة، فهي في جعبة عدد محدود من الأشخاص بحكم وظائفهم<sup>(1)</sup>، وتعتبر المعلومات سرية حتى ولو كشف عنها العدد محدود فقط من الأشخاص متى عرف فيما بينهم أنها سرية<sup>(2)</sup>.

حيث تسقط عن المعلومات الداخلية صفة السرية عند الإعلان عنها بأحد الوسائل التي رسمها القانون مثل النشر بالصحف الرسمية أو بوسائل الاتصال المرئية أو المسموعة ... أو أي وسيلة أخرى نص عليها القانون.

وعلانية المعلومة لا تعني أن يعلم بها الجميع بالفعل، بل يكفي أن يعلم بها الأشخاص الذين يتوقع أن يتعاملوا بالأوراق المالية التي تتأثر بتلك المعلومات<sup>(3)</sup>.

يرى بعض الفقه أن مفهوم المعلومات الداخلية أو غير المعلنة يختلف عن مفهوم المعلومات السرية، فغالباً ما تكون المعلومات المنشأة ما غير سرية ومع ذلك يشملها الحظر كونها معلومات مؤثرة على سعر الورقة المالية لتلك المنشأة ذلك ليس هناك ارتباط بين السرية

(1) محمد مؤمن، طاهر شوقي، الاطار القانوني لبيع الاوراق المالية البورصة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ص 8.

(2) الملحم، أحمد، مرجع سابق، ص 16.

(3) الملحم، أحمد، مرجع سابق، ص 16.

في المعلومات وكونها غير معلنة أو داخلية، إذ أن السرية في المعلومات نسبية وليست مطلقة، حيث إنه بمجرد الإفصاح عنها للجمهور فإنها لا تعد سرية، ومن الأفضل أن يطلق عليها مصطلح "معلومات غير معلنة أو داخلية وليس لفظ "سرية" كما نص عليه المشرع الأردني في المادة (108/ب) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 على أن "استغلال معلومات داخلية أو سرية ... " فهناك معلومات داخلية وأخرى سرية يحظر التعامل على أساسها<sup>(1)</sup>، وعليه يثور تساؤل عما إذا كان نشر المعلومة بالصحف يفقدها سريتها من عدمه؟

ذهب رأي إلى القول بأن المعلومة تصبح عامة، وتفقد طابع السرية بمجرد إذاعتها أنشرها بأية وسيلة من وسائل النشر، مثل عقد مؤتمر صحفي ... إلخ، ويذهب الرأي الغالب إلى تفسير عبارة "قبل أن يصل العلم بها إلى الجمهور"، تفسيراً ضيقاً، بحيث لا نكون بصدد نشر إذاعة للمعلومة إلا إذا تم ذلك وفقاً للقواعد الخاصة بالحق في إعلان المساهمين بالشركة<sup>(2)</sup>. وتطبيقاً لذلك اتخذ القضاء الفرنسي موقفاً حذراً في هذا الشأن، وهو يميل إلى تشديد معيار العلم بالمعلومة، فقد قضت محكمة الاستئناف بباريس بأن: "المعلومات المنشورة في نشرة دورية، في طبع محدود عن خسائر كبيرة الحجم، والتي تردت في نشرات مالية، دون أن تصل إلى علم الجمهور تعد معلومات سرية، طالما أن تلك النشرات ظلت دون صدق في الصحافة المتخصصة<sup>(3)</sup>".

(1) متولي، أحمد، مرجع سابق، ص 14-15.

(2) حماد، طارق (2010). الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، الإسكندرية، ص 183.

(3) نقلاً عن: محمد مظهر فرغلي، مرجع سابق، ص 383.

وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الكويتية "ببطلان العقد الذي أبرم بين المتعامل

والطرف الآخر والذي بموجبه تم استغلال المعلومات غير المعلنة في التعامل بالأسهم"<sup>(1)</sup>.

**الشرط الثاني: أن تكون المعلومة محددة وصحيحة:**

يجب أن تكون المعلومة الداخلية دقيقة ومؤكدة وذات طابع خاص، فلا يمكن القول بأن

أية معلومة عامة غير محددة تشملها الحماية<sup>(2)</sup>.

وتكون المعلومة محددة حينما تتعلق بأمور أو وقائع معينة، كاستحواذ الشركة على شركة

أخرى أو حصول الشركة على عقد يزيد من أرباحها، أو طرح منتج جديد يتوقع له الرواج ...

إلخ، وعلى ذلك فإن الآراء التي تمثل انطباعاتاً عاماً عن الشركة أو السوق ككل لا تعد معلومة

جوهرية ، كالفول بأن شركة ما مزدهرة أو تعاني تفهقراً و انحداراً، بالمثل بالنسبة لأي قطاع من

قطاعات الشركة المقيدة بوصفه بأنه قطاع مهم مثلاً، حتى ولو كانت تلك الآراء قائمة على

تحليل ودراسة علمية فإنها تظل لا ترقى إلى اعتبارها معلومة جوهرية<sup>(3)</sup>.

وقد قضي: "بأن المقصود بالمعلومات المحددة لا يقف عند كون المعلومة دقيقة

بالمضمون، بل يجب أن تكون واضحة على نحو يمكن إدراكه وبعبارة أخرى أن يكون وجود

المعلومة الداخلية على شكل لا يمكن معه للشخص المطلع عليها أن تسقطها من حساباته<sup>(4)</sup>،

كما يجب أن تكون المعلومات الداخلية صحيحة، فلا يعد متداولاً بناءً على معلومات داخلية أو

(1) الطعن رقم (87-111) جلسة 1988/1/24م، مجلة القضاء والقانون، السنة 16، العدد الأول، آذار، 1989م.

(2) اللوزي، أحمد محمد، مرجع سابق، ص128.

(3) هاشم، محمد إسماعيل (2011). دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على تداول الأوراق المالية، جامعة القاهرة، ص477.

(4) نقض مصري رقم 83/1083، جلسة 1985/5/14م، مجموعة أحكام النقض نقلاً عن: المصاروة، سيف، مرجع سابق، ص210.

استغلال لها من تعامل بناء على معلومات غير صحيحة، فالمعلومات الداخلية يفترض صحتها وما عدا ذلك فإنه من الإشاعات والآراء والاستنتاجات<sup>(1)</sup>، وعليه فإن التوقعات الصحفية بارتفاع أسعار الأوراق المالية لا تعتبر من قبيل المعلومات التي يمكن استغلالها، لأنها من قبيل الآراء فضلاً عن كونها غير مؤكدة بل تستند إلى افتراضات<sup>(2)</sup>، ويرى جانب آخر بأن الأخبار الصحفية إذا كانت مستقاة من مصادر موثوقة كهيئات الأوراق المالية أو إدارات البورصة أو إدارات الجهات المصدرة فإنها تعد معلومات صحيحة، ومن ثم تعد قبل نشرها على الملأ من قبيل المعلومات الداخلية التي يشملها الحظر المذكور<sup>(3)</sup>.

وقد ذهبت عدة أحكام في القضاء الفرنسي إلى ضرورة أن تكون المعلومات يقينية ومؤكدة، فقضي بأن علم الجاني بمشروع اندماج شركتين، والذي كان غير معروف للجمهور، وبالتالي يشكل معلومات مميزة وسرية، وقد أتيحت له فرص كثيرة ليتحقق أن المفاوضات كانت تؤكد تلك المعلومة، مما يقيم الجريمة في حقه<sup>(4)</sup>.

**الشرط الثالث: أن يكون من شأن المعلومة الداخلية التأثير جوهرياً على سعر الورقة المالية:**

يُقصد بالتأثير في أسعار الورقة المالية هنا أن تكون من شأن المعلومة، محل الحماية رفع أو خفض أسعار الورقة المالية إذا ما تم الإعلان عنها، وهذه الخاصية تعتبر نتيجة معقولة ومنطقية في مجال حماية المعلومات الداخلية من الاستغلال<sup>(5)</sup>.

(1) المصاروة، سيف ابراهيم، مرجع سابق، ص 207.

(2) الملحم، أحمد، مرجع سابق، ص 20.

(3) العثمان، جمال، مرجع سابق، ص 343.

(4) انظر: محمد مظهر فرغلي، مرجع سابق، ص 385.

(5) اللوزي، أحمد، مرجع سابق، ص 129.

كما أن المعلومات الجوهرية أو الهامة عن الأسهم هي تلك المعلومات التي تكسب من بحوزها ميزة أكبر من غيره تخوله الاقتراب من التقدير السليم للقيمة السوقية المتوقعة للأسهم في المستقبل المنظور أو البعيد في بعض الأحيان<sup>(1)</sup>.

حيث أن العبرة في تحديد مدى تأثير المعلومات الداخلية على أسعار الأوراق المالية هو وقت استخدام تلك المعلومات في ضوء الظروف السائدة في ذلك الوقت وعليه فإن المخالفة قد تقع في حال تغير الظروف السائدة وعدم إحداث الإعلان عن المعلومات تأثيراً جوهرياً على الأسعار، لأن العبرة بتأثير المعلومات على الأسعار في وقت استغلالها، ومن جانب آخر فإن الأصل هو بدرجة تأثير المعلومات في وقت إصدار أمر الشراء أو البيع إلى الوسيط، وليس وقت التنفيذ<sup>(2)</sup>.

وعليه نرى بأن السلطة القضائية هي من تحدد نسبة التأثير الجوهري على سعر الأوراق المالية من عدمه.

وفي هذا السياق، نجد أن المشرع الأردني قد أورد تعريفاً للمعلومة الجوهرية في المادة الثانية من قانون الأوراق المالية بأنها: "أي واقعة أو معلومة قد تؤثر في قرار الشخص لشراء الورقة المالية أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها".

#### الفرع الرابع: معيار المعلومة الداخلية:

يُقصد بمعيار المعلومة الداخلية البحث عن الضابط الذي نستند إليه في وزن قيمتها وما تحمله من شروط؛ أهو ضابط شخصي أم ضابط موضوعي؟ تبدو أهمية ذلك في أن الأخذ بالضابط الشخصي من شأنه أن يجعل من المعلومة معلومةً جوهرياً استناداً إلى أنها درت عن

(1) فتحي، حسين (1996). تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص47.

(2) الملحم، احمد عبدالرحيم، مرجع سابق، ص25.

يتمتع بصفة المطلع عليها، بينما الأخذ بالمعيار الموضوعي مفاده اعتبار المعلومة معلومةً جوهريةً استناداً إلى أسس مرتبطة بمضمونها، كقوة التأثير، وثقل الوزن، متى ما كان مصدرها يتمتع بصفة المطلع<sup>(1)</sup>.

لا شك في أن الأخذ بالمعيار الشخصي فيه افتئات على شخص المطلع، فليس من المقبول لكونه مطلعاً أن تتم مساءلته جزائياً عندما يجري عمليات مالية بناءً على ما استنتجه من معلومات أتت نتيجة ما يتمتع به من خبرة ودراية بسوق المال، فهو لم يقم بالإخلال بمبدأ المساواة بين المتعاملين في السوق، ولذلك كان الاعتماد على المعيار الموضوعي أسلم للقول بقيام التجريم؛ لأنه سيكشف عن اتصال ليس له ما يبرره إلا الاستغلال للمعلومة الجوهرية التي تحت يديه ولم يتمكن الجمهور من الاطلاع عليها، عندها سوف يختل مبدأ المساواة بين المتعاملين في السوق، فتتوجب مساءلة المطلع<sup>(2)</sup>.

نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد نقضت حكماً قضت فيه محكمة الاستئناف بالأخذ بالمعيار الشخصي في تقدير قيمة المعلومة الجوهرية، إذ قضت الأخيرة: "بأنه لا يمكن تقدير قيمة المعلومة إلا بالنظر إلى وظيفة الشخص الذي يتسلمها"، وعندما عرض الحكم على محكمة النقض في 26 يونيو 1995م قضت برفض قيام جريمة المطلع بسبب عدم الاعتماد على المعيار الموضوعي؛ نظراً لأن "العملية التي أجراها المتهم لا تخرج عن كونها تقديراً لوضع مالي وفقاً للظروف والأفعال المعروفة في عالم المهنة"، وأضافت المحكمة أن "المعيار الذي يميز المعلومة يجب ألا يعتمد على التحليل الشخصي لمستخدمها أو مستلمها، ولكن يجب أن تقدر

(1) فتحي، حسين، مرجع سابق، ص188.

(2) بو ريشة، منير (2012). المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة، الإسكندرية، ص337.

المعلومة بصورة موضوعية دون تعسف وبمناسبة ما تحتويه<sup>(1)</sup>. ولقد أكدت التوجيهات الأوروبية الصادرة في 22 ديسمبر لسنة 2003م والمتعلقة بالمعلومات المميزة والتلاعب في السوق في مادتها الأولى على ذلك، فبينت أن معيار القول بأن المعلومة محددة يرتكز على مسألة كشفها عن الظروف والأحداث الموجودة أو التي ستوجد، وما إذا كانت تستطيع أن تبلور لدى المطلع عليها خلاصة ما بخصوص أسعار الأدوات المالية<sup>(2)</sup>.

ونخلص من كل ما تقدّم في بيان مفهوم المعلومة الداخلية ومحلها وشروطها ومعيارها إلى إمكانية تعريفها بأنها: "معلومات تتعلق بمصدري الأوراق المالية تكشف عن واقع مؤثر لم يتم إعلام الجمهور به، أساء استعمالها مطلع من خلال اتصاله المرتبط بحكم موقعه أو منصبه أو وظيفته".

## المبحث الثاني

### أركان تجريم إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية من قبل الشخص المطلع

تناولنا في المبحث الأول الشروط القانونية المفترضة في الجريمة التي يرتكبها المطلع على المعلومات الداخلية سواء من ناحية صفة الجاني كونه شخصاً (طبيعياً أم معنوياً) مطلعاً على هذه المعلومات بشأن الأوراق المالية في سوق رأس المال، وكذلك من ناحية طبيعة المعلومات الداخلية ومعيارها وشروطها ومحلها. لذا سأبحث من خلال هذا المبحث في أركان جريمة إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية من قبل الشخص المطلع، وهي: الركن المادي، والركن المعنوي، وسأخصص لكل من هذين الركنين مطلباً مستقلاً.

(1) محمد حسين، عبد الباسط (2009). الحماية الجنائية لأسواق رأس المال، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص198.

(2) محمد حسن، عبدالباسط، مرجع سابق، ص198.

## المطلب الأول: الركن المادي:

هو واقعة خارجية، أي تحدث في العالم الخارجي ، تصدر عن الجاني وينطبق عليه وصف الجريمة وفقاً لما بينه القانون<sup>(1)</sup>. وتتمثل عناصر الركن المادي في:

1. السلوك.

2. النتيجة.

3. العلاقة السببية.

وقسم الفقهاء الجريمة إلى نوعين استناداً على هذه العناصر، جريمة مادية وجريمة شكلية، فالجريمة المادية هي الجريمة التي تترك متغيرات في العالم الخارجي متمثلة في نتائجها، فهي من جرائم الضرر التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة، أما الجريمة الشكلية هي الجريمة التي تتم وتنتهي بمجرد السلوك الجرمي دون أن ينتظر الشارع تحقق نتائج محددة أو معينة، كما يطلق عليها جرائم الخطر والجرائم غير ذات النتيجة<sup>(2)</sup>.

إن السلوك الإجرامي هو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون وهو عنصر ضروري في كل جريمة ولا يتدخل المشرع الجنائي بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، ويتحقق السلوك الإجرامي بواحد من الصور المذكورة، فلا عبرة بعدئذٍ للقول بأي عنصر آخر في تشكيل السلوك الإجرامي فالأفضل أنه لا يعدّ من الأفعال الإجرامية، الوسائل المستخدمة أو مكان إتيان النشاط الإجرامي أو زمانه، وبعبارة أخرى لا يعدّ من عناصر السلوك الإجرامي - بحسب الأصل - وسائل هذا السلوك أو الزمان ولا المكان الذي وقع فيه، ولكن استثناءً من ذلك قد يتدخل المشرع أحد هذه

(1) النويبت، مبارك عبد العزيز (2011). شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، ط2، ص130.

(2) الجبور، محمد عودة (2012). الوسيط في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، ط1، ص236.

العناصر في الاعتبار وبعدها من العناصر اللازمة لتحقيق هذا السلوك سواء بالنسبة للوسيلة المستخدمة أو زمان ارتكاب النشاط الإجرامي أو مكانه<sup>(1)</sup>. إذ يتحقق السلوك الإجرامي في كلا من التشريع الكويتي والتشريع الأردني بواحد من الصور الموضحة بالآتي.

وتتمثل صور السلوك الجرمي للركن المادي كما نصت عليه المادة (118) من قانون هيئة سوق المال الكويتي رقم (7) لسنة 2010 على أنه "... كل مطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية أو الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع، ويعتبر الشخص الذي يتداول بالأوراق المالية أثناء حيازته للمعلومات الداخلية منتفعا بها إذا كان الشخص على علم بها عندما قام بالبيع أو الشراء إلا إذا استطاع إثبات أنه لم يتداول بناءً على تلك المعلومات". وعليه يتحقق الانتفاع أو الاستغلال من خلال المعلومات الداخلية من قبل الجاني

بإحدى الوسائل الآتية:

- أ. شراء أو بيع أوراق مالية له أو لشخص آخر غير مطلع.
- ب. الكشف عن المعلومات الداخلية عندما يكشف الشخص المطلع على المعلومات الداخلية هذا المعلومات للأشخاص غير المخول لهم الاطلاع عليها أو معرفتها.
- ج. إعطاء مشورة لشخص آخر غير مطلع وذلك بناء على المعلومات الداخلية التي اطلع عليها الجاني.

(1) المجالي، نظام توفيق (2005). شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان، ص212-

وذلك عندما يقدم استشارة لشخص غير مطلع بشراء أو بيع ورقة مالية، سواء كان ذلك الانتفاع له أو لغيره بناء على معلومات داخلية كما يشترط أن تكون جميع هذه الصور مرتبطة بانتفاع أو استغلال.

ويعتبر الشخص الذي يتداول بالأوراق المالية منتفعا بها أثناء حيازته للمعلومات الداخلية إذا كان هذا الشخص على علم بها عند قيامه بالبيع أو الشراء، كما يمكن للشخص أن ينفي هذه الجريمة بأن يثبت أنه لم يتداول بناء على تلك المعلومات.

يتضح للباحث أن المشرع الكويتي لم ينتظر إلى طرق استغلال المعلومة الداخلية في نص المادة (118) مكتفياً بالنص على أنه: "... كل مطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية..."، ويلاحظ أن لفظ الانتفاع جاء عاماً، والعام يؤخذ على عمومته، بمعنى أن الانتفاع والاستغلال يتحقق عند قيام من تمكن من الحصول على المعلومة الداخلية بسبب مهنته أو وظيفته بإجراء عمليات تجر عليه نفعاً بأي صورة كانت مباشرة أو غير مباشرة. ويرى الباحث أن مسلك المشرع الكويتي في اشتراطه بتحقق النفع لمصلحة المطلع لقيام الجريمة؛ لأن ذلك سيؤدي برأي إلى استبعاد مسؤولية متى ما زود الغير بمعلومات داخلية تجر نفعاً لهذا الأخير الذي قد يكون قريباً للمطلع من الدرجة الأولى أو الثانية.

هذا ويتمثل السلوك الجرمي للركن المادي كما نصت إليه المادة (108) من قانون الأوراق المالية الأردني على أنه: "تعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون قيام أي شخص بأي مما يأتي:

1. تداول أوراق مالية أو حمل الغير على تداولها بناء على معلومات داخلية.
2. استغلال معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره.
3. إفشاء المعلومات الداخلية لغير مرجع مختص". وسأبحث هذه الصور تباعاً.

أولاً: تداول أوراق مالية أو حمل الغير على تداولها بناءً على معلومات داخلية:

هذا السلوك يفترض أن يقوم الجاني بنفسه بتداول الأوراق المالية لحسابه الخاص، وأن يتم هذا التداول بناءً على معلومات داخلية غير معلنة ما كان ليقوم بها هذا الشخص لولا معرفته بتلك المعلومات.

إن قيام الجاني بحمل الغير على تداول الأوراق المالية مستنداً على معلومات داخلية غير معلنة سواء أكان هذا التداول لحسابه الخاص أم لحساب الغير، ومهما كانت مصلحة الجاني في ذلك، يكفي لقيام الركن المادي بأن يقوم الجاني بالسلوك عن طريق تقديم النصيحة أو الاستشارة للغير بتعامل بالأوراق المالية حتى وإن لم تكن للجاني أي مصلحة مادية أو معنوية جزاء تلك النصيحة.

ثانياً: انتفاع أو استغلال الشخص المطلع للمعلومات الداخلية له أو لغيره:

يُقصد باستغلال المعلومة الداخلية الاستئثار بها عملياً من قبل الشخص المطلع عليها قبل علم الجمهور بها، وقد عبّر المشرع الكويتي عن الاستغلال بأنه الانتفاع الذي يأتي من خلال بيع الأوراق المالية أو شرائها، أو يأتي من خلال الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء المشورة بناءً عليها حسب المادة (118) من قانون هيئة سوق المال، وتختلف هذه الصورة عن الصورة التي قبلها من حيث أن المشرع الأردني هنا اشترط لقيام المسؤولية الجزائية أن يحقق الجاني مكاسب مادية له أو لغيره من الأشخاص.

وبالرجوع إلى نص المادة (118) من قانون هيئة سوق المال الكويتي، يلاحظ الباحث أن النص جاء مكتفياً بـ: "... كل مطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية ..."، فلم يحدّد المشرع الكويتي المقصود بمصطلح "الانتفاع" لغايات هذه المادة.

لذا، أرى كباحث بأن مصطلح "الانتفاع" جاء عاماً، والعام - كما نعلم - يجري على عمومه، بمعنى أن الانتفاع يتحقق عند قيام من تمكن من الحصول على المعلومة الداخلية بحكم موقعه، وهذا يشمل الشخص المطلع الذي انتفع بالمعلومة الداخلية بسبب منصبه أو وظيفته أو مهنته، وقد قام بإجراء عمليات تجر عليه نفعاً بأي صورة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وينتقد مسلك المشرع الكويتي هذا باشتراطه تحقق النفع لمصلحة المطلع لقيام الجريمة، فذلك سيؤدي إلى استبعاد مسؤوليته متى ما أمدّ الغير بمعلومات داخلية تجر نفعاً لهذا الأخير الذي قد يكون قريباً من الدرجة الأولى أو الثانية من دون أن يحقق المطلع نفعاً له، لذلك كان حرياً بالمشرع الكويتي أن يسلك مسلك المشرع الأردني بخصوص هذه المسألة.

#### ثالثاً: إفشاء المعلومات الداخلية لغير مرجع مختص:

حيث تفترض هذه الصورة قيام الجاني بإعطاء المعلومات محل الحماية لشخص آخر دون أن يتطلب استغلال أو تداول تم بناء على المعلومات محل الحظر مكتفياً بمجرد إفشاء هذه المعلومة<sup>(1)</sup>.

يرى الباحث بأن هذه الجريمة ذات طابع إيجابي، إذ إن الجريمة تقع بقيام الجاني بسلوك إيجابي تتمثل في التشريع الكويتي بالانتفاع أو الاستغلال عن طريق كسب الربح أو دفع الخسارة وكذلك الكشف عن المعلومات الداخلية وإعطاء مشورة لشخص غير مطلع، أما بالتشريع الأردني فإنها تتمثل بتداول أوراق مالية أو حمل الغير على تداولها بناءً على معلومات داخلية وكذلك استغلال معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره وإفشاء المعلومات الداخلية لغير مرجع مختص.

(1) اللوزي، أحمد، مرجع سابق، ص 133-134.

إن المشرّع الكويتي أعتبر الجريمة محل البحث من الجرائم المادية، أي من الجرائم التي تستلزم وقوع النتيجة الجرمية، أما بالنسبة للمشرّع الأردني فقد اعتبرها من الجرائم الشكلية "جرائم الخطر" أي من الجرائم التي تستلزم تحقق السلوك الجرمي دون وقوع النتيجة الجرمية. . يرى الباحث أن ما ذهب إليه المشرّع الأردني أفضل من المشرع الكويتي، وذلك لأن التشريع الأردني أعطى المعلومات الداخلية حماية بمجرد كونها غير معلنة للجمهور وذلك بغض النظر عن تحقق النتيجة الجرمية.

وعلى ما تقدّم يثور تساؤل عن وقت إتمام الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة؟ يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن جريمة استغلال معلومات سرية مميزة هي جريمة بسيطة ووقوتية، تتم بمجرد إصدار أمر الشراء أو البيع إلى بنك أو وسيط مالي آخر، وليس بتنفيذ هذا الأمر، وإصدار الأمر هو الذي يكون من فكرة السببية بين استغلال المعلومة وبين النشاط، أما التنفيذ فهو حدث عارض في قيام الجريمة، ويأخذ القضاء في فرنسا بهذا الرأي. ويذهب رأي البعض من الفقه إلى أن جريمة الاستغلال معلومة سرية مميزة هي جريمة مركبة، تفترض مجموعة من العناصر هي الاستحواذ على معلومة سرية مميزة أو تسريبها، وإعطاء الأوامر بالبيع أو الشراء، وتنفيذ هذه الأوامر فعلاً، وبالتالي فلا تتم الجريمة إلا بتمام إتيان العناصر المكونة لها بتنفيذ أوامر البيع أو الشراء بالفعل<sup>(1)</sup>.

ويرى الباحث أن ما اتجه إليه الرأي الغالب هو الأفضل من حيث لا يفترض لقيام الركن المادي تحقق النتيجة الجرمية، ولكن يكفي وقوع السلوك الجرمي لكون هذه الجريمة من جرائم الخطر وهذا ما اتجه إليه المشرّع الأردني، أما رأي الفقه الثاني ينطبق على ما اتجه إليه المشرّع الكويتي.

(1) محمد، مظهر فرغلي، مرجع سابق، ص396.

### المطلب الثاني: الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لجريمة إنتفاع أو إستغلال المعلومات الداخلية غير المعلنة للجمهور بتوافر عنصرين وهم العلم والإرادة المكونين للقصد الجرمي "القصد الجنائي"<sup>(1)</sup>، ويشترط لقيام القصد الجنائي أن يوجه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة على النحو الذي يحددها به القانون، فتتصرف الإرادة إلى تحقيق جميع أركانها وعناصرها وشروطها وظروفها، ولا تتوافر الإرادة حتى تلعب دورها في بناء القصد ما لم تكن مستندة على فكرة العلم<sup>(2)</sup>.

يتحقق الركن المعنوي للجريمة بتوافر القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص، والقصد الجنائي العام هو ثبوت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون في هذه الجريمة<sup>(3)</sup>، أي يتمثل القصد الجنائي العام بعنصرين العلم والإرادة.

يتحقق القصد الجنائي العام بعلم الجاني أنه ينتفع أو يستغل المعلومات أو البيانات الداخلية وصلت إليه بحكم عمله وأن تلك المعلومات تتسم بالجوهرية كونها ذات أهمية، وأنه يدرك أن الانتفاع يتحقق بسبب تلك المعلومات وأن تلك المعلومات ما كانت تصل إليه لولا قربه منها بحكم وظيفته "مهنته" أو منصبه، ويعلم أيضاً أن هذه المعلومات التي وصلت إليه لم تكن متاحة للجمهور وأن وسيلة هذا الانتفاع أو الاستغلال تتمثل في بيع أو شراء الأوراق المالية أو الكشف عن تلك المعلومات أو تقديم المشورة لغير المطلع.

ويعدّ القصد العام متحققاً عندما يعلم الجاني أنه حقق ربحاً من ذلك أو تجنب خسارة نتيجة ذلك، ويتجنب خسارة نتيجة ذلك، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الانتفاع من تلك

(1) اللوزي، احمد محمد، مرجع سابق، ص135.

(2) النويبت، مبارك، مرجع سابق، ص148.

(3) المجالي، نظام، مرجع سابق، ص148.

المعلومة له أو لغيره من خلال تحقيق منفعة أو تجنب خسارة ما كانت لتحقق لولا معرفته من قبل الآخرين بهذه المعلومة<sup>(1)</sup>.

كما لهذه الجريمة قصد جنائي خاص وهو الغاية أو الغرض الذي يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يستهدفه الفاعل وسيسعى إلى تحقيقه، وعليه يجب ثبوت القصد الخاص لكي يتحقق تجريم فعل الانتفاع أو الاستغلال، ويتمثل في انصراف نية المطلع إلى تملك الريح الناشئ عن تداول الأوراق المالية بالبيع أو الشراء أو الفائدة التي جناها من الكشف عن المعلومات أو تقديم المشورة لغير المطلع، أيًا كانت الفائدة نقدية أو عينية، مادية أو معنوية، ويتحقق القصد الجنائي أيضاً في تملك ما كان مفروضاً أن يعد من قبيل الخسارة وذلك عن طريق تجنب تلك الخسارة.

وينتج على عدم تحقق القصد الخاص خروج فعل الشخص المطلع من دائرة تجريم فعل الانتفاع أو الاستغلال خاصة إذا كان هذا الانتفاع أو الاستغلال من الغير<sup>(2)</sup>.  
إذا كان الجاني يجهل حظر فعل الانتفاع والاستغلال بناءً على معلومات داخلية غير معلنة، فلا يتوافر القصد الجنائي لديه فقد يكون قد وقع في الخطأ بسبب الإهمال وفي هذه الحالة لا تقوم الجريمة لإنقضاء ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

ويرجع الباحث إلى قانون هيئة سوق المال الكويتي رقم (7) لسنة 2010م، يجد أن النشاط المكوّن للركن المعنوي لجريمة إساءة استعمال المطلاع للمعلومات الداخلية يتمثل في صورة جريمة استغلال المعلومات الداخلية (المادة 118) من القانون المذكور.

(1) الملا، بدر حامد (2012). النظام القانوني لاسواق المال، الطبعة الثانية، ص967

(2) الملا، بدر حامد، مرجع سابق، ص967.

فالمشرع الكويتي تطلب قصداً جرمياً خاصاً - خلافاً للمشرع الأردني كما سنرى الذي لم يستلزم ذلك - لقيام هذه الجريمة، والمتمثل في الانتفاع أو الاستغلال الناتج عن إفشاء المعلومة الداخلية.

ويقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة لدى المشرع الأردني أيضاً بتوافر عنصري العلم والإرادة المكونين للقصد الجرمي العام، فيلزم بداية توافر العلم لدى الجاني بأن المعلومات التي قام باستغلالها أو بإعطائها للغير هي معلومات داخلية غير معلنة، وأن تتجه إرادة الجاني إلى إستغلال أو إعطاء الغير المعلومات الداخلية محل الحظر.

وعلى ما تقدّم فإن المشرع الأردني يكتفي بتوافر القصد العام لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة<sup>(1)</sup>.

فإذا كان الجاني يجهل حظر التعامل بناءً على معلومات داخلية غير معلنة فلا يتوافر القصد الجنائي لديه، فقد يكون قد وقع بالخطأ أو بسبب الإهمال، وفي هذه الحالة لا تقوم الجريمة لانتهاء ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

وعلى ما تقدّم بيانه فإنه يبرز إلينا الخلاف بين كل من المشرع الكويتي والمشرع الأردني، حيث اشترط المشرع الكويتي لتحقق الركن المعنوي توافر القصد الجنائي العام بجانب القصد الجنائي الخاص، أما المشرع الأردني فإنه لم يتطلب لتحقق الركن المعنوي سوى القصد الجنائي العام ولم يتطلب القصد الجرمي الخاص.

وبرأي الباحث أن القصد الجرمي الخاص وإن قام على أساس توافر العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد الجرمي العام، إلا أنه يمتاز بأن العلم والإرادة لا ينصرفان إلى العناصر

(1) اللوزي، أحمد، مرجع سابق، ص 135.

المكونة للجريمة، وإنما يمتدان إلى وقائع ليست أصلاً في أركانها، بمعنى أن تكون للجاني غاية يسعى إليها من دون أن تقتصر إرادته على النتيجة الجرمية فقط.

لذا، أرى كباحث أن الأجر على المشرع الأردني أن يفعل مثلما فعل المشرع الكويتي بأن يتطلب قصداً جرمياً خاصاً في النشاط المكوّن للركن المعنوي لجريمة إساءة استعمال المطع للمعلومات الداخلية.

### الفصل الثالث

#### إجراءات الملاحقة والجزاءات المقررة بحق الشخص المطلع على المعلومات الداخلية

إن تجريم إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية من قبل المطلع عليها يحتاج إلى تدعيم أو تقوية من جوانب مختلفة من شأنها أن تؤدي إلى إحكام الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية من العبث بالمعلومات الداخلية غير المعلنة.

لذا، لا بدّ من بيان إجراءات ملاحقة الشخص المطلع على المعلومات الداخلية، وكذلك لا بدّ من بيان الجزاءات المقررة بحق المطلع الذي أساء التعامل بالمعلومات الداخلية.

في ضوء ما تقدّم، سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، هما:

المبحث الأول: إجراءات ملاحقة الشخص المطلع على المعلومات الداخلية.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة بحق الشخص المطلع على المعلومات الداخلية.

وسأبحث هذين المبحثين تباعاً.

#### المبحث الأول

##### إجراءات ملاحقة الشخص المطلع على المعلومات الداخلية

إن دراسة إجراءات ملاحقة الشخص المطلع على الأمور الداخلية غير المعلنة تتطلب منا بيان هذه الإجراءات في كل من القانونين الكويتي والأردني، لذلك سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان هذه الإجراءات في القانون الكويتي، ونتناول في المطلب الثاني هذه الإجراءات في القانون الأردني.

##### المطلب الأول: إجراءات الملاحقة في القانون الكويتي:

إن بيان إجراءات ملاحقة الشخص المطلع المسؤول عن إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية غير المعلنة بشأن الأوراق المالية في سوق رأس المال يتطلب أن نوضح الجهات

المختصة بالتحقيق بشأن هذه الجريمة، لذا ساقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، أتناول في الفرع الأول لجنة الشكاوى والتظلمات، وفي الفرع الثاني دور هيئة أسواق المال إزاء هذه الجريمة، وفي الفرع الثالث النيابة المختصة حال وقوع الجريمة، وفي الفرع الرابع المحكمة المختصة بنظرها.

#### الفرع الأول: لجنة الشكاوى والتظلمات:

وفقاً للمادة (15) من قانون هيئة أسواق المال الكويتي تنظم لجنة للشكاوي والتظلمات بحيث تتلقى الشكاوي من كل ذي مصلحة عند أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم بتداول الأوراق المالية، والشكاوي المقدمة إليها بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في القانون (انظر المادة 47 من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 7 لسنة 2010).

تختص لجنة الشكاوى والتظلمات بإجراء التحقيق إدارياً بناءً على الشكاوى المقدمة من كل ذي مصلحة، وللمحقق في ذلك طلب أي بيانات أو مستندات أو وثائق من أية جهة حكومية أو أي جهة ذات شأن بنشاط الهيئة وحق سماع شهادة الشهود واستدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله، وحق الانتقال ومراجعة أي سجل أو بيان لدى أي جهة حكومية أو أية جهة ذات شأن بنشاط الهيئة (انظر المادة 16 من القانون رقم 7 لسنة 2010).

كما أن للهيئة إجراء أعمال تفتيش مفاجئ دون إخطار مسبق وذلك لتحقيق أغراضها الرقابية أو للتحقيق في شكوى أو المخالفات التي ترد إليها (انظر المادة 46 من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 7 لسنة 2010).

وإذا تبين للجنة الشكاوى والتظلمات بعد إجراء التحقيق أن الشكاوى تشكل شبهة جريمة جنائية، فلها أن توصي للهيئة إحالتها إلى النيابة (انظر المادة 51 من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 7 لسنة 2010)، للهيئة في ذلك إحالة الشكاوى الجنائية إلى نيابة أسواق المال (انظر المادة 5 من القانون رقم 7 لسنة 2010).

وعلى ما تقدّم بيانه فإن المشرّع الكويتي منح الجهات المختصة بالتحقيق في الشكاوى المقدّمة من كل ذي مصلحة للجنة الشكاوى والتظلمات وبعد إجراء التحقيق في الشكاوى المقدّمة، ولها إذا رأت بأن الشكاوى تشكل جنائية، أن توصي للهيئة بإحالة الشكاوى الجنائية إلى نيابة أسواق المال.

ويثور هنا تساؤل: هل تختص الهيئة دون غيرها في إحالة الشكاوى لنيابة أسواق المال (1)؟

بالرجوع إلى المادة (3/5) من قانون هيئة أسواق المال الكويتي رقم (7) لسنة 2010، نجد أن المشرّع الكويتي قصر اختصاص تقديم البلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على هيئة أسواق المال مما يؤدي عملاً إلى اعتبار أن هذا الاختصاص يعدّ بمثابة قيد إجرائي على تحريك الدعوى، فإن تمّ الأخذ بما يترتب عليه زوال هذا القيد الإجرائي تكون الدعوى مقبولة للنظر فيها، وإذا لم تتم إزالة هذا القيد الإجرائي المتمثل باختصاص الهيئة بتقديم البلاغ كما لو تم تقديم البلاغ من أحد المتعاملين تظل العقبة الإجرائية موجودة، الأمر الذي يستتبع القضاء بعدم قبولها.

ويترتب على الأخذ بهذا الاتجاه التشريعي أن تصبح غاية المشرّع الكويتي في قصر اختصاص الشكاوى على الهيئة متمثلة في كون الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2010م تمس عادة المركز المالي للمتهم، ومن ثم فإن تمكين أي شخص من تحريك الدعوى الجزائية من غير مختص معناه هدم أسم المتعامل في السوق وكذا مركزه المالي، الأمر الذي يؤثر سلباً على موقف هذا الشخص المالي عندما يرغب في الحصول على قروض من البنوك نظراً لما ترتبه تلك الجرائم من اهتزاز ثقة العميل لدى البنوك.

(1) انظر إلى الملا، بدر حامد، مرجع سابق، ص 840

إلا أن هناك اتجاهًا قضائياً، هو الاتجاه الحديث الذي أخذت به محكمة استئناف أسواق المال في الكويت والذي أجاز تقديم البلاغ من غير هيئة أسواق المال، وتصدت المحكمة لهذه المسألة بحكم بات، إذ دفع أمامها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة على اعتبار أن تحريك الشكاوى من اختصاص هيئة أسواق المال وأن من حركها هي لجنة سوق الكويت للأوراق المالية وليست الهيئة.

وعند نظر الطعن قررت المحكمة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وقررت بصريح العبارة: "أن المادة 3/5 من القانون رقم (7) لسنة 2010م لم تنص على أن للهيئة اختصاص حصري دون غيرها من الجهات في تقديم الشكاوى ولم تنص على بطلان الإجراء إذا ما تم من غير الهيئة، وأن إرسال البلاغ من لجنة السوق لا تثريب عليه يستتبع معه صحة تحريك الدعوى الجزائية..."<sup>(1)</sup>، لذلك فإن طبقاً لهذا الحكم الحديث أصبح جائزاً تقديم البلاغ من غير هيئة سوق المال، وأصبحت الآثار الناشئة عنه صحيحة منتجة لآثارها.

ويترتب على الأخذ بموقف المشرع الكويتي السابق بيانه وعدم الأخذ باجتهاد المحكمة المذكور قد تثار معه شبهة عدم الدستورية كون المادة (3/5) تثير شبهة مخالفة نص المادة (166) من الدستور التي تنظم حقاً كفله الدستور الكويتي والتي تنص على أن: "حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق".

(1) الطعن بالاستئناف رقم (5) لسنة 2012م، ج م/سوق المال-2010/26-2011/171 جلسة 2010/5/28م.

الفرع الثاني: دور هيئة أسواق المال الكويتي إزاء إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية من قبل الشخص المطلع:

منح المشرع الكويتي صفة الضابطة القضائية لبعض موظفي هذه الهيئة بقرار من الوزير المختص - وزير التجارة والصناعة - بعد ترشيح مجلس المفوضين لهم وذلك لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون رقم (7) لسنة 2012 ولائحته والقرارات الصادر تنفيذاً لها (انظر المادة 62 من اللائحة التنفيذية رقم 7 لسنة 2010).

ولكون الهيئة لها صفة الضبطية القضائية، منحها المشرع الكويتي اختصاصات خاصة نص عليها قانون أسواق المال ولائحته التنفيذية، حيث أعطى المشرع الكويتي لموظفي الضبطية القضائية اختصاصاً يتمثل بدخول مقر الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو في مقر أسواق الأوراق المالية أو أي جهة أخرى توجد بها للتفتيش على الجهات الخاضعة لقانون رقم (7) لسنة 2010م والتأكد من عدم مخالفة هذه الجهات لقانون سوق المال ولوائحه والنظم والقرارات الصادر تنفيذاً له، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات أو الوثائق أو أشرطة أو أنظمة حساب آلي أو وسائط أخرى لتخزين البيانات أو معالجتها في مقر الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو في مقر الأسواق المالية أو في أي جهة أخرى توجد بها وتكون في حيازتها أو تحت سيطرتها، كما أعطى الحق في الحصول على المعلومات والمبررات عند طلبها من قبل أحد أفراد الضابطة القضائية ولهم في ذلك استدعاء الشهود وسماع أقوالهم، وأجاز استدعاء أي شخص له خبرة فنية لإبداء الرأي في مسألة متعلقة بمباشرة أعمالهم وإثبات ذلك في المحضر (انظر المادة 63 من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 7 لسنة 2010).

كما أوجب على المسؤولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى موظفي الضابطة القضائية البيانات والمستندات التي يطلبونها لهذا الغرض، وأجاز لهم حجز هذه المستندات والتحفظ عليها وإحالتها إلى جهات الاختصاص (انظر المادة 64 من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 7 لسنة 2010).

كذلك ألزم موظفي الضابطة القضائية تحرير محاضر بالأعمال التي قاموا بها، وإثبات الواقعة عند وجود مخالفة متضمنة ملخصا عنها وعرضها على المدير التنفيذي للهيئة (انظر المادة 65 من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 7 لسنة 2010).

وعند طلب أحد موظفي الضابطة القضائية أي معلومات أو مستندات لا يجوز لأي شخص الامتناع عن تقديمها حتى وإن كان لها صفة السرية (انظر المادة 66 من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 7 لسنة 2010).

هذا وقد منع المشرع الكويتي أي سلوك يؤدي إلى منع موظفي الضابطة القضائية من ممارسة أعمالها سواء كان بالتحريض أو إتلاف المستندات أو الامتناع عن تقديم معلومات أو مستندات أو الإدلاء بمعلومات كاذبة أو مضللة أو عن طريق عدم مساعدة موظفي الضابطة القضائية (انظر المادة 67 من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 7 لسنة 2010).

**الفرع الثالث: النيابة المختصة حال وقوع جريمة إساءة بالمعلومات الداخلية من قبل الشخص المطلع:**

تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات بشكل عام، وقد أنشأ المشرع الكويتي نيابة متخصصة هي نيابة أسواق المال التي أنشأت وفق المادة (114) من قانون هيئة أسواق المال التي نصت على أنه: "تتشأ نيابة خاصة تسمى "نيابة سوق المال"

تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة سوق المال والطعن في الأحكام الصادرة فيها".

### ما اختصاصات نيابة أسواق المال؟

تمارس نيابة أسواق المال التي نص عليها قانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن هيئة أسواق المال السلطات التي منحها إياها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960م وتعديلاته وقانون هيئة أسواق المال الكويتي كما هو في الآتي:

أولاً: السلطات التي منحها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي للنيابة العامة، إذ تختص بالتحقيق في الشكاوى والوقائع التي تشكل جرائم في مفهوم قانون هيئة أسواق المال، وكذلك التصرف في التحقيق الذي تجرّه، وعليه قد يكون قرار النيابة العامة في التحقيق، إما تقديم المتهم للمحاكمة عن الجريمة التي جرى التحقيق بشأنها، أو إصدار قرار بحفظ التحقيق مؤقتاً عندما يكون المتهم مجهول أو الأدلة غير كافية للإدانة، أو إصدار قرار بحفظ التحقيق نهائياً عندما تكون التهم المنسوبة غير صحيحة أو الواقعة لا تشكل جريمة، كما نصت على ذلك المادة (102) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

ثانياً: السلطات التي منحها قانون هيئة أسواق المال رقم (7) لسنة 2010م، وهي تتمثل في المواد (132) إلى (137) والتي سنوضحها تباعاً:

1. للنائب العام إصدار قرار منه أو بناء على طلب من الهيئة أو جهة العمل إذا تطلبت مصلحة التحقيق أن يوقف العمل أو الوظيفة أو مزاوله المهنة بصفة مؤقتة عند التحقيق معه من قبل نيابة سوق المال في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (انظر المادة 132 من القانون المذكور).

2. للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لشخص أو مجموعة من الأشخاص على انه ارتكب فعلاً من الأفعال المجرمة طبقاً لهذا القانون، أو بناءً على طلب من الهيئة أو من تفوضه أن يأمر باتخاذ كافة الإجراءات التحفظية من سفر والتصرف في أمواله غيره "أموال أولاد المتهم القصر أو زوجته أو غيرهم" دون الاخلال بحق الهيئة أو من تكون له مصلحة، ويجوز التظلم على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال عشرين يوماً من تاريخ إصداره (انظر المادة 133 من القانون المذكور).

3. يجب على النائب العام اتخاذ قرار بشأن طلب هيئة أسواق المال المشار له في المادة (133) من ذات القانون، خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقديمه، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسبباً، ويتضمن هذا الطلب منع الشخص أو مجموعة من الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية غير المعلنة في سوق المال من السفر والتصرف في أمواله وإدارتها واتخاذ كافة الإجراءات التحفظية في هذا الشأن. ويجوز للهيئة التظلم خلال خمسة عشر يوماً من قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة "محكمة أسواق المال" وعلى المحكمة الفصل في هذا التظلم على وجه السرعة (انظر المادة 134 من القانون المذكور).

4. للنائب العام الاستعانة بالهيئة أو "محكمة أسواق المال" في تقدير قيمة المنفعة التي حصل عليها المتهم، بحيث لا تتجاوز قيمة الأموال المتحفظ عليها، قيمة أقصى عقوبة مالية يمكن توقيعها على المتهم (انظر المادة 135 من القانون المذكور).

5. يجوز للنائب العام أو المحكمة "محكمة أسواق المال" بناءً على طلب من هيئة أسواق المال أو من كل ذي مصلحة رفع الإجراءات التحفظية إذا قدم المتهم الضمانات الكافية التي تقبل بها الهيئة أو المحكمة (انظر المادة 136 من القانون المذكور).

6. يجب على أن يعين النائب العام مديراً لإدارة أموال المتهم التي منع من إدارتها بناءً على ترشيح الهيئة والتي تحدد ببيان منها واجبات وصلاحيات وضوابط عمل هذا المدير (انظر المادة 137 من القانون المذكور).

**الفرع الرابع: المحكمة المختصة بنظر جريمة إساءة استعمال الشخص المطلع على المعلومات الداخلية:**

المحكمة المختصة بنظر الجرائم الجنائية هي محكمة الجنايات إذا كان الفعل يشكل جنابة ومحكمة الجناح إذا كان الفعل يشكل جنحة وهذا كأصل عام، إلا أنه استثناء على الأصل العام تماسحاتدات جهة قضائية متخصصة بنظر جرائم نص عليها قانون هيئة أسواق المال الكويتي، وهي "محكمة سوق المال" والتي تختص دون غيرها بالحكم والفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وعليه سنوضح ما أخذ به المشرع الكويتي في هذا الشأن بما يلي:

نصت في المادة (108) من قانون هيئة أسواق المال الكويتي على أنه "تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة تسمى محكمة أسواق المال...".

تتألف هذه المحكمة من دوائر جزائية ودوائر غير جزائية، بحيث تختص الدوائر الجزائية بالفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومنها صور النشاط الإجرامي للشخص المطلع على المعلومات الداخلية غير المعلنة عند قيامه بإساءة التعامل، فإساءة التعامل هو جوهر الجريمة في ركنها المادي والمعنوي<sup>(1)</sup>.

(1) الملحم، أحمد، مرجع سابق، ص 45.

لقد عبّر المشرّع الكويتي عن ذلك من خلال ثلاث صور مختلفة في الركن المادي ومتشابهة في الركن المعنوي، وهي: جريمة استغلال المعلومات الداخلية الواردة في المادة (118) من قانون هيئة أسواق المال الكويتي.

هذا ويحكم إجراءات تحريك الدعوى الجزائية ورفعها القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

كما أنشأ المشرّع الكويتي دائرة جزائية بمحكمة الاستئناف تختص بنظر الأحكام المستأنفة الصادرة من محكمة أسواق المال ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن، أي أن التقاضي في جرائم أسواق المال على درجتين سواء كانت جنائية أو جنحة (انظر المادة 112 من القانون رقم 7 لسنة 2010).

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة (116) من قانون هيئة أسواق المال الكويتي على أنه "تستمر المحاكم الجزائية - العادية - في نظر القضايا المنظورة أمامها في تاريخ العمل بهذا القانون - قانون هيئة أسواق المال - عن الجرائم التي أصبحت من اختصاص " محكمة سوق المال " وذلك حتى يصدر حكم نهائي في هذه الجرائم".

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (112) من ذات القانون على أنه "تستمر الدوائر الاستئنافية المرفوعة إليها في الأحكام الصادرة في القضايا التي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال، أو تلك التي ترفع إليها بعد نفاذ هذا القانون - قانون هيئة أسواق المال - حتى يصدر حكم بات في موضوعها".

في ضوء ما تقدّم بيانه يرى الباحث أن المشرّع الكويتي أنشأ جهة قضائية تُعنى بالجرائم الواقعة في سوق المال ومنها الجريمة محل الدراسة لاستشعاره بأن هذه الجرائم لها طبيعة خاصة

قد لا يمكن للقاضي الجنائي في القضاء العادي الوصول إلى الهدف الذي ينشده المشرع، لذلك أنشأ جهازاً قضائياً متخصصاً لهذه الجرائم.

ويعيب هذا القانون بأن حكم الاستئناف الصادر من دوائر الاستئناف الجزائية لا يقبل الطعن فيه سواء كان الحكم جنائياً أو جنوحياً وذلك خلافاً للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية التي منحت الحق بتمييز الأحكام الجنائية دون الجنحوية.

### المطلب الثاني: إجراءات الملاحقة في القانون الأردني:

خوّل المشرع الأردني هيئة الأوراق المالية بموجب قانونها رقم (76) لسنة 2002م تشكيل جهة مختصة تحت إشرافها لتقوم بسلطة البحث والتحقيق في جرائم الأوراق المالية ومنحها صلاحيات عدة لتقوم بمهامها وهذه الصلاحيات تتمثل بالآتي: للهيئة من خلال الجهة المختصة فيها إجراء تحقيق أو تفتيش أو تدقيق لتحديد ما إذا كان أي شخص قد ارتكب مخالفة أو اتخذ إجراءات تحضيرية تؤدي إلى ارتكاب مخالفة لأي من أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادر بمقتضاه، كما منحها التحقيق في أي معلومات أو ظروف أو ممارسات تراها ضرورية وملاتمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشأن ، ولها في سبيل إجراء التحقيق والقيام بتدقيق الوثائق والقيود والسجلات العائدة لأي مرخص له أو معتمد أو أي من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة والحصول على نسخ من أي منها، والتفتيش عليها بإشعار مسبق أو بدونه ، كما أجاز لها طلب حضور الشهود وسماع شهاداتهم تحت القسم، وتقديم اي وثائق ومستندات ذات علاقة بموضوع التحقيق، كما منح الهيئة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في إجراء التحقيق والتفتيش والتدقيق (انظر المادة 17 من قانون رقم 76 لسنة 2002م).

وإيماننا من المشرّع الأردني بأهمية هذا الاختصاص الممنوح لهيئة الأوراق المالية فإنه جرم أي شخص سواء المرخص له أو المعتمد أو غيرهما أو أي جهة خاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها وذلك لعدم الاستجابة لطلبات الهيئة بتقديم الوثائق والمستندات اللازمة أو بالحضور للأدلاء بالشهادة (انظر المادة 18 من قانون رقم 76 لسنة 2002م).

وإذا ما انتهت هيئة الأوراق المالية ومجلس مفوضيها من إجراءات التحقيق والتفتيش والتدقيق ورأى مجلس مفوضي الهيئة أن ما تم التوصل إليه من خلال هذه الإجراءات ستجمع عناصر مخالفة لأحكام قانون الأوراق المالية والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه فله إحالة هذه المخالفة الي المحكمة المختصة وهي محكمة بداية عمان<sup>(1)</sup>.

هذا ولم يحدد المشرّع الأردني سلطة التحقيق والادعاء في الجرائم التي تقع في سوق المال بقانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002م، إلا أنه عرف المحكمة المختصة التي تنظر الجرائم الواقعة في سوق المال في المادة (2) بأنها محكمة بداية عمان، واستناداً للمادة (2/166) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته نص على أنه "تتعدّد جلسات المحكمة البدائية بحضور ممثل النيابة العامة والكاتب" (انظر المادة 2/166 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

بناءً على ما تقدّم، فإن سلطة التحقيق والادعاء في الجرائم الواقعة في سوق المال في القانون الأردني هي النيابة العامة.

كما أنه إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنحياً يقرر الظن علي المشتكي عليه بذلك الجرم ويحيل إضبارة الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، وجميع جرائم تداول الأوراق المالي هي من الجنح، أما إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يتم

(1) المصاروة، سيف، مرجع سابق، ص 379.

دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الجرم سقط بالتقادم أو الوفاة أو بالعفو العام يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الأخرى إسقاط الدعوى العامة وترسل إضارة الدعوى فوراً إلى النائب العام، وعليه تكون النيابة العامة هي صاحبة القرار النهائي بشأن تحريك الدعوى الجزائية في مثل هذه المخالفات (المصاروة، سيف، مرجع سابق، ص379).

هذا ويجوز الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة البداية أمام محكمة الاستئناف استناداً إلى المادة (191) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. ولكون هذه الجرائم جنحوية فلا يجوز الطعن على أحكام محكمة الاستئناف أمام محكمة التمييز الأردنية. وعلى ما تقدّم، فإن المحكمة المختصة في نظر الجرائم الواقعة في سوق الأوراق المالية هي محكمة بداية عمان التي يجوز الطعن على أحكامها بالاستئناف والذي يكون معه الحكم نهائياً غير قابل للطعن، أي أن درجات التقاضي في الجرائم الواقعة في سوق المال على درجتين.

## المبحث الثاني

### الجزاء المقررة بحق الشخص المطلع على المعلومات الداخلية

ندرس من خلال هذا المبحث في موضوع يعدّ غاية في الأهمية كونه يتعلق بالجزاء المقررة لحماية سوق الأوراق المالية من استغلال الشخص المطلع للمعلومات الداخلية وإساءة التعامل بها، لما توفرها هذه الجزاءات من الحماية الجزائية، وإيجاد نوع من الثقة في تداول الأوراق المالية داخل هذا السوق، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على تنمية الاقتصاد الوطني بزيادة المستثمرين في هذا المجال، وهذا بدوره يحقق مبدأ التوازن والمساواة بين المتعاملين، ومن ثم يحقق كفاءة سوق رأس المال.

هذا وتظهر أهمية هذه الجزاءات أيضاً في أنها تمنح لأركان الجريمة القوة اللازمة لتحقيق الردع المقصود من قبل المشرع، ومن ثم تعدّ إحدى دعائم التجريم التي لا تأتي بنتائجها المقصودة في حق المطلع الذي أساء التعامل بالمعلومات الداخلية إلا إذا كانت تحمل في طبيعتها تناسباً في النوع والمقدار<sup>(1)</sup>.

لذا، سأبين هذه الجزاءات في كل من القانونين الكويتي والأردني وذلك من خلال مطلبين، ويخصص لكل من هذين القانونين مطلباً مستقلاً.

### المطلب الأول: الجزاءات المقررة بحق المطلع على المعلومات الداخلية في القانون الكويتي:

ذهب المشرع الكويتي إلى معاقبة المطلع على إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية إن كان شخصاً طبيعياً بعقوبة الجنائية<sup>(2)</sup>، فقرر عقوبة الجنائية وهي الحبس لمدة خمس سنوات عندما يتعلق الأمر بانتفاع أو استغلال المعلومات الداخلية وفقاً لما جاء في المادة (118) من قانون هيئة أسواق المال<sup>(3)</sup>، أما إذا كان المطلع شخصاً معنوياً فلا عقاب عليه لعدم إمكانية انعقاد مسؤوليته في القانون الكويتي على نحو ما رأينا سابقاً.

(1) محمد، مظهر فرغلي، مرجع سابق، ص 182، ومكارم، إبراهيم، مرجع سابق، ص 173.

(2) عقوبة الجنائية هي عقوبة الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات.

(3) تنص المادة (118) من قانون هيئة أسواق المال الكويتي على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ عشرة آلاف دينار أيهما أعلى ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ مائة ألف دينار أيهما أعلى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية أو الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع، ويعتبر الشخص الذي يتداول بالأوراق المالية في أثناء حيازته للمعلومات الداخلية منتفعاً بها إذا كان الشخص على علم بها عندما قام بالبيع أو الشراء إلا إذا استطاع إثبات أنه لم يتداول بناء على تلك المعلومات"

إن المعاقبة على الشروع في جريمة إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية مقبول<sup>(1)</sup>، ما دام الجاني المطلع قد دخل مرحلة البدء في التنفيذ كاشفاً عن نيته نحو إحداث النتيجة الإجرامية وفقاً لما جاء في نص المادة (45) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960م<sup>(2)</sup>.

لقد أقام المشرع الكويتي عقوبتين تكميليتين إلى جانب العقوبة الأصلية لجريمة إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية، هما: أولاً عقوبة رد قيمة المنفعة المالية التي حققها المطلع أو قيمة الخسائر التي تجنبها، وهي عقوبة تكميلية وجوبية إعمالاً لنص المادة (128) من قانون هيئة أسواق المال<sup>(3)</sup>، وثانياً عقوبة حرمان المطلع الدائم أو المؤقت من العمل كعضو مجلس إدارة أو عضو منتدب أو مدير تنفيذي في شركة مساهمة أو ممارسة مهنته أو ممارسة أي مهنة مشابهة، وهي عقوبة تكميلية جوازية ما لم يكن المطلع عائداً فتكون عقوبة تكميلية وجوبية إعمالاً لنص المادة (129) من قانون هيئة أسواق المال<sup>(4)</sup>.

(1) يعاقب المشرع الكويتي على الشروع في الجنح في جميع أحوالها من دون حاجة إلى النص عليها بشكل خاص، وهذا يفهم من عموم لفظ نص المادة (46) من قانون الجزاء التي تنص على أنه: "يعاقب على الشروع بالعقوبات التالية إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك:

- الحبس المؤبد إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الإعدام.
- الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الحبس المؤبد.
- الحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التامة.
- الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التامة."

(2) تنص الفقرة الأولى من المادة (45) من قانون الجزاء على أن: "الشروع في الجريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل لأسباب لا دخل لإرادته فيها، إتمام الجريمة، ولا يعدّ شروعا في الجريمة مجرد التفكير فيها، أو التصميم على ارتكابها".

(3) تنص المادة (128) من قانون هيئة أسواق المال على أنه: "في جميع الأحوال يحكم على الجاني فضلاً عن العقوبة الأصلية برد قيمة المنفعة المالية التي حققها أو قيمة الخسائر التي تم تجنبها نتيجة ارتكابه فعلاً مخالفاً لأحكام هذا القانون".

(4) تنص المادة (129) من قانون هيئة أسواق المال على أنه: "يجوز للمحكمة إصدار أمر ضد كل من تثبت إدانته في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بحرمانه مؤقتاً أو دائماً من العمل كعضو مجلس إدارة أو

لقد قرّر المشرّع الكويتي إمكانية التخفيف من عقوبة المطلق وذلك عن طريق الخروج عن القواعد العامة في مسألتين: المسألة الأولى وهي التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (130) من قانون هيئة أسواق المال<sup>(1)</sup>، ومفادها جواز النزول عن الحد الأدنى المقرر في القواعد العامة لإعمال الظروف المخففة الواردة في الفقرة الثانية من نص المادة (83) من قانون الجزاء<sup>(2)</sup>، التي لا تسمح بالنزول عن ثلث الحد الأقصى المقرر للعقوبة بالحبس المؤقت، ومن ثم أصبح من الممكن معاقبة المطلق بما يقل عن ثلث الحد الأقصى المقرر للعقوبة بما يراه القاضي من دون تحديد للحد الأدنى؛ الأمر الذي قد يصل بالعقوبة إلى الحبس مدة أربع وعشرين ساعة باعتبارها الحد الأدنى لعقوبة الحبس المؤقت وفقاً لما جاء في نص المادة (62) من قانون الجزاء<sup>(3)</sup>، والمسألة الثانية وهي التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (130) من قانون هيئة أسواق المال<sup>(4)</sup>، ومفادها جواز الأمر بوقف تنفيذ الحكم على المطلق أيّاً كانت العقوبة المقضي بها، وذلك بالخروج عن القواعد العامة التي تقضي بعدم جواز وقف تنفيذ الحكم

---

كعضو منتدب أو مدير تنفيذي في شركة مساهمة أو ممارسة مهنته أو أي مهنة مشابهة، ويكون الحرمان وجوباً في حال العود".

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة (130) من قانون هيئة أسواق المال على أنه: "يجوز لمحكمة سوق المال النزول بالحد الأدنى لعقوبة الحبس التي يقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الشأن دون التقيد بحكم الفقرة الثانية من المادة (83) من قانون الجزاء".

(2) تنص الفقرة الثانية من المادة (83) من قانون الجزاء الكويتي على أنه: "ولا يجوز أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى المقرر للجريمة".

(3) تنص المادة (62) من قانون الجزاء الكويتي على أن: "الحبس المؤقت لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على خمس عشرة سنة".

(4) تنص الفقرة الثانية من المادة (130) من قانون هيئة أسواق المال على أنه: "كما يجوز أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في الأحوال المنصوص عليها في المادة (82) من قانون الجزاء أيّاً كانت العقوبة المقضي بها".

الصادر بعقوبة تزيد على سنتين وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة (82) من قانون الجزاء<sup>(1)</sup>.

ويثور في هذا المجال تساؤلاً مفاده، ما أثر الصلح أو التسوية في الجريمة محل الدراسة على العقوبة المقررة بحق المتهم؟

هذا وقد نصت المادة (131) من قانون هيئة أسواق المال الكويتي على أنه: "يجوز للهيئة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية إلى أن يصدر فيها حكم بات عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد عن حداها الأقصى، ويشترط للصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد (122، 124، 126، 127) إضافة إلى دفع المقابل المشار إليه رد قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تم تجنبها، وألا يكون المتهم عائداً، وتحدد الهيئة المهلة التي يجب خلالها على المتهم استيفاء شروط الصلح طبقاً للقواعد المتقدمة، وفي حال إتمام الصلح تنقضي الدعوى الجزائية".

يستفاد من هذا النص أن القانون رقم (7) لسنة 2010م الخاص بهيئة أسواق المال الكويتي أنه:

1. أجاز لهيئة سوق المال أن تعرض الصلح أو أن تقبل الصلح الذي يعرضه الجاني الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون، وعليه فإن الأساس الذي أخذ به المشرع بعرض أو قبول الصلح أنها من جرائم الشكوى، باعتبار أن المختص بتقديم الشكوى

(1) تنص المادة (82) من قانون الجزاء الكويتي في فقرتها الأولى على أنه: "يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم....".

هي الهيئة، وبذلك لا أثر لأي صلح صادر من غير الهيئة كما لو كان المجني عليه شخص غير الهيئة.

2. ألزمت الجاني لقبول الصلح أن يدفع مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد عن الأحد الأقصى، كما اشترط في المواد (122، 124، 126، 127) من ذات القانون وذلك إضافة إلى دفع المقابل رد قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تم تجنبها، وحيث لم يشترط رد قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تم تجنبها في الجريمة "محل الدراسة" والمنصوص عليها في المادة (118) بشأن انتفاع أو استغلال المطلع بالمعلومات الداخلية.
3. اشترطت لقبول أو عرض الصلح ألا يكون المتهم عائداً، فعودة الجاني إلى الإجرام معناها أن المتهم غير جدير بقبول الصلح معه أو عرض الصلح عليه، فالعودة قرينة على أن المتهم لم يرتدع من الحكم الصادر عليه من قبل، ومن ثم لا يكون جدير بالصلح معه<sup>(1)</sup>.
4. يجب أن يتم الصلح خلال المهلة التي تمنحها الهيئة للمتهم وذلك لاستيفاء شروط الصلح سائلة الذكر، وإلا كان الصلح مرفوضاً، وفي حال إتمام الصلح بين كلاً من هيئة أسواق المال والمتهم تنقضي الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2010م.

#### **المطلب الثاني: الجزاءات المقررة بحق المطلع على المعلومات الداخلية في القانون الأردني:**

نصت المادة (110/ب/1) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002م على تطبيق عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، حيث جاء نصها كالاتي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، وبالإضافة إلى الغرامات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب كل من يخالف أيّاً من

(1) الملا، بدر حامد، مرجع سابق، ص885.

أحكام المواد المبينة أدناه بما يلي: 1- الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمخالفة أحكام الفقرة (ج) من المادة (63) والفقرتين (أ) و (ب) من المادة (108) والمادة (109) من هذا القانون".

وبالرجوع إلى المواد المنصوص عليها في هذه المادة، نجد أن عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات تطبق في مجال الجريمة محل الدراسة في الحالات الآتية:

أولاً: حالة تداول الأوراق المالية، أو حمل الغير على تداولها، وذلك بأن يكون هذا التداول قائماً على معلومات داخلية (انظر نص المادة 108/أ من قانون الأوراق المالية الأردني).

ثانياً: حالة استغلال معلومات داخلية أو سرية لتحقيق أية مكاسب، ولم تستثن هذه المادة أعضاء مجلس إدارة سوق عمان المالي وأعضاء مجلس إدارة مركز إيداع الأوراق المالية أو أي موظف تابع لهذه المجالس، بل نص على شمولهم بصريح العبارة (انظر نص المادة 108/ب من قانون الأوراق المالية الأردني).

ثالثاً: حالة قيام أي شخص ببث الشائعات، أو ترويجها، أو إعطاء معلومات داخلية، أو بيانات، أو تصريحات مضللة، أو غير صحيحة قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المتداولة، أو تؤثر على سمعة الجهة المصدرة لهذه الأوراق، كذلك التأثير على المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية، ويقصد إعطاء صورة غير صحيحة عن سعر، أو حجم تداول هذه الأوراق سواء قام هذا الشخص بالتأثير بصورة منفردة أو بالتواطؤ مع غيره من الأشخاص (انظر نص المادة 109 من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002م).

كما أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الأوراق المالية باعتباره قانوناً خاصاً بالنسبة لقانون الشركات، وباعتباره القانون اللاحق، واللاحق ينسخ السابق.

ما يلاحظ هنا أن المشرّع الأردني اعتبر الجريمة محل الدراسة من نوع الجنحة المعاقب عليها بالحبس ولم ينص على أية عقوبة من نوع الجنائية.

ويرى جانب الشراح<sup>(1)</sup> أن عدم النص على أية عقوبة جنائية لا يمنع من تطبيق هذه العقوبة على الجرائم الواقعة على أسواق رأس المال إذا ما نص على هذه العقوبة في قانون آخر، كقانون العقوبات وهذا ما نص عليه قانون الأوراق المالية الأردني صراحةً في المادة (110/ب) بأنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ورد النص عليها في أي تشريع آخر وبالإضافة إلى الغرامات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة".

كما أجاز المشرّع الأردني بموجب المادة (110/ج) من قانون الأوراق المالية أن لا يحكم بعقوبة الحبس عند وجود الأسباب الآتية:

أ. إذا كانت المخالفة للمرة الأولى.

ب. إذا أورد المخالف لصندوق المحكمة أو للهيئة مبلغاً كافياً لدفع قيمة الغرامة التي قد يحكم بها بشرط أن تدفع قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

يرى الباحث أن ما ذهب إليه المشرّع الكويتي أفضل مما ذهب إليه المشرّع الأردني حيث اعتبر المشرّع الكويتي الجريمة موضوع الدراسة من الجرائم الجنائية وذلك لخطورة هذه الجريمة، أما بالنسبة للمشرّع الأردني اعتبرها من الجرائم الجنحوية وذلك بالرغم من خطورتها.

والسؤال الذي يطرح في هذا السياق، هل ثمة تدابير احترازية إلى جانب العقوبات المفروضة بحق الشخص المطلع على المعلومات الداخلية غير المعلنة في حال إساءة استعمالها؛ خاصة إذا كان الشخص المطلع هو شخص اعتباري؟

(1) اللوزي، أحمد، مرجع سابق، ص 137.

تعرف التدابير الاحترازية بأنها: "مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة جرمية كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدراها عن المجتمع"<sup>(1)</sup>، كما عرّفها البعض بأنها: "مجموعة من الإجراءات القانونية التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة"<sup>(2)</sup>.

أما عن أنواع التدابير الاحترازية فقد قام المشرع الأردني في قانون العقوبات بذكر أنواع هذه التدابير في الأحكام العامة، فقد نصت المادة (28) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: "التدابير الاحترازية هي:

1. المانعة للحرية.

2. المصادرة العينية.

3. الكفالة الاحتياطية.

4. إقفال المحل.

5. وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها".

تطبق القواعد العامة المعمول بها في قانون العقوبات في حال إصابة شخص بحالة نفسية أو عقلية أثناء تنفيذ حكم جزائي بحقه نتيجة ارتكابه جريمة إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية. حيث نصت المادة (2/29) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: "من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية أو بكفالة احتياطية وثبت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون بحجز في مأوى احترازي، ويعنى به العناية التي تدعو إليها حالته على أن لا تتجاوز مدة الحجز أو

(1) حسني، محمود نجيب (1975). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2، بيروت، ص890.

(2) الشاذلي، فتوح (2002). علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص154.

التدبير الاحترازي ما بقي من مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه ما لم يكن المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة".

وهناك المصادرة، ويُقصد بها: "مصادرة الأشياء التي حصلت نتيجة ارتكاب جناية أو جنحة مقصودة"<sup>(1)</sup>. وتعرف أيضاً بأنها: "نقل ملكية مال أو أكثر يمتلكه المحكوم عليه إلى الدولة"<sup>(2)</sup>، حيث تعتبر المصادرة من التدابير الاحترازية التي ترد على الأشياء العينية، شرط أن لا تتعلق هذه الأشياء بحق من حقوق الغير، حسن النية، حيث نص قانون العقوبات الأردني في المادة (30) بأنه: "مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها، أو كانت معدة لاقترافها، أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة، فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك".

كذلك هناك الكفالة الاحتياطية، وعرفتها المادة (1/32) من قانون العقوبات الأردني بأنها: "إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لأية جريمة".

وحدد قانون العقوبات الأردني في المواد من (32) إلى (34) مقدار الكفالة الاحتياطية، وحالاتها، ومدتها، وبتطبيق القواعد العامة على جرائم تداول الأوراق المالية نجد أنها، كغيرها من الجرائم، ولا يوجد ما يمنع من تطبيق الكفالة الاحتياطية على مرتكب جرائم تداول الأوراق المالية، بل على العكس يرى جانب من الشراح<sup>(3)</sup> ضرورة هذا التدبير الاحترازي في هذه الجرائم بالذات.

(1) صالح، نائل عبد الرحمن (1990). الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر، عمان، ص172.

(2) حسني، محمود، مرجع سابق، ص754.

(3) اللوزي، أحمد، مرجع سابق، ص145.

ونصت المادة (35) من قانون العقوبات الأردني على شروط إقفال المحل كتدبير

احترازي كما يلي:

1. يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن

شهر، ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح.

2. إن إقفال المحل المحكوم به من أجل أفعال جرمية، أو مخلة بالآداب يستلزم منع المحكوم

عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره، وهو يعلم أمره من أن

يزاول فيه العمل نفسه.

3. إن هذا المنع لا يتناول مالك العقار، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو دين إذا ظلوا

بمعزل عن الجريمة".

أما في الجرائم الواقعة على أسواق الأوراق المالية، نجد أن إقفال المحل كتدبير احترازي

يعدّ من التدابير الاحترازية الأقل أهمية، وخاصة بعد العمل، وفقاً للقانون الجديد الذي تطلب أن

يكون التعامل في الأوراق المالية عن طريق شخص معنوي، حيث نصت المادة (69/ب) من

قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002م على ما يلي: "لا يجوز التداول في السوق إلا

بواسطة عقود تداول بين الوسطاء، مدونة في سجلات السوق، وتتم لحسابهم أو لحساب

عملائهم، وفقاً للأنظمة الداخلية للسوق، وتعليماته الملزمة لجميع الأطراف المعنية بالتداول".

وبالرجوع إلى تعريف الوسيط المالي، وذلك في المادة (2) من ذات القانون، نجد أنها

عرفته بأنه: "الشخص الاعتباري الذي يمارس عملاً أو أكثر من أعمال الوسيط المالي أو

الوسيط لحسابه أو أمين الاستثمار أو مدير الاستثمار أو المستشار المالي أو مدير الإصدار أو

أي نشاط آخر تحدده الهيئة بموجب هذا القانون، والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة

بمقتضاه".

بينما قانون سوق عمّان المالي رقم (1) لسنة 1990م فكان يسمح بتعامل الأشخاص الطبيعيين في القيام بأعمال الوساطة المالية، حيث عرفت المادة (2) منه الوسيط بأنه: "الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يعمل وسيطاً وفقاً لأحكام هذا القانون".

ووفقاً لهذا النص إذا ما كانت قد وقعت جريمة من الجرائم الواقعة على أسواق الأوراق المالية من قبل الوسيط (الشخص الطبيعي) وهو يمارس نشاطه من خلال محل، كان يجوز إقفال هذا المحل كتدبير احترازي، أما بعد النص في القانون الجديد على تطلب شخص معنوي للوساطة المالية، فإن التدبير الذي يطبق هو ما نصت عليه المادة (5/28) وهو: "وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها".

جاء النص في قانون العقوبات الأردني على وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها، وهي آخر صور التدابير الاحترازية التي ذكرها المشرع الأردني في قانون العقوبات، وذلك في المواد من (36) إلى (39)، ويُقصد بالهيئات المعنوية الهيئات المعنوية الخاصة، حيث نصت المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: "تعتبر الهيئات المعنوية - باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية - مسؤولة جزائية عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها".

أما قانون الجرائم الاقتصادية المعدّل رقم (40) لسنة 2003م وتعديلاته بموجب القانون رقم (20) لسنة 2004م فقد نصت في المادة الخامسة منه بأنه:

"أ- إذا ارتكب مدير أي هيئة معنوية أو موظف فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة أو أي من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) من هذا القانون، أي جريمة خلافاً لأحكامه، وتبين أن هذا الجرم قد ارتكب قصداً، فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا القانون.

ب- إذا ارتكب أي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ذلك الجرم نتيجة خطأ جسيم، فيعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين".

أما المادة (110/هـ) من قانون الأوراق المالية الأردني فقد نصت على ما يلي: "يعتبر أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء هيئة المديرين والشركاء المتضامنون والموظفون المعينون لدى الشخص الاعتباري المخالف مسؤولين عن المخالفة ما لم يثبت عدم علمهم بارتكابها".

يستفاد من هذه النصوص أن المشرع الأردني قد أخذ بمسؤولية الهيئات المعنوية جزائياً، سواء في قانون العقوبات أو في قانون الجرائم الاقتصادية، وحتى في قانون الأوراق المالية، حيث قرّر عقوبة جزائية على الأشخاص المعنوية بالإضافة إلى اتخاذ بعض التدابير الاحترازية في حال تطلب الأمر ذلك، أما التدابير الاحترازية التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات بالنسبة للهيئات المعنوية فهي ما يأتي:

وقف الهيئة المعنوية عن العمل، ويُقصد بإيقاف الهيئة المعنوية عن العمل حرمان الهيئة المعنوية من مزاولتها نشاطها المعتاد خلال مدة معينة دون المساس بوجودها القانوني<sup>(1)</sup>، حيث نصت المادة (36) من قانون العقوبات الأردني بأنه: "يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلافاً للإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل".

يطبق تدبير وقف هيئة معنوية في حال ارتكاب أي شخص من الأشخاص المذكورين في المادة إذا ما ارتكبوا جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنتي حبس، وكانت هذه الجريمة قد ارتكبوها بصفتهم الوظيفية وليست الشخصية، وبالرجوع إلى قانون

(1) المجالي، نظام، مرجع سابق، ص471.

الأوراق المالية نجد أن الوقف كتدبير احترازي يطبق على الهيئات المعنوية التي تتداول الأوراق المالية، كشركات الوساطة المالية، والشركات التي يتم تداول أوراقها المالية في حال ارتكابها جرماً من الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنتين، كالجرائم المنصوص عليها في المادة (110/ب/1) من قانون الأوراق المالية<sup>(1)</sup>.

ووقف هيئة معنوية عن العمل هو تدبير احترازي يعود أمر تقديره إلى قاضي الموضوع وليس إلزامياً، وهو ما يستفاد من المادة (36) التي نصت: "يمكن وقف كل نقابة وكل شركة...". أما التدبير الاحترازي الآخر الذي يطبق على الهيئات المعنوية فهو حل الهيئة المعنوية، ويُقصد بمصطلح الحل إعدام وجود الهيئة المعنوية قانونياً، فيزول من عداد الهيئات المعنوية التي ترخص لها الدولة صراحةً أو ضمناً بممارسة نشاطها<sup>(2)</sup>.

كما ذكرت المادة (2/38) من قانون العقوبات ما يترتب على حل الشخص المعنوي حيث أوجبت عند الحل تصفية أموال الهيئة المعنوية، وفقدان الأشخاص القائمين على هذه الهيئة أهلية تأسيس هيئة مماثلة، حيث جاء نص المادة كالتالي: "ويجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية، ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤولة شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها".

وقد حدّد المشرّع الأردني في المادة (37) من قانون العقوبات الحالات التي تحل بها الهيئات المعنوية، وذلك على سبيل الحصر، حيث نصت بأنه: "يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:

أ. إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

(1) اللوزي، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 145.

(2) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 931.

- ب. إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة القوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.
- ج. إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.
- د. إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات".

أما النص على الحجز التحفظي في الجرائم التي تخص الأوراق المالية، فقد نص عليه قانون الأوراق المالية الأردني في المادة (110/ز) إذ أجازت إيقاع هذا الحجز ضماناً لسداد الغرامات والتعويضات التي قد يحكم بها على مرتكب جريمة من الجرائم الواقعة على أسواق الأوراق المالية، ومنحت المادة اختصاص إيقاع الحجز التحفظي للمحكمة التي يحاكم الشخص أمامها، وهي محكمة بداية عمان، حيث جاء نص المادة كالتالي: "للمحكمة المختصة إلقاء الحجز على موجودات أي شخص يحاكم لديها ضماناً لسداد الغرامات والتعويضات التي قد يحكم بها، ولها أن تعين قيماً على هذه الموجودات".

أما المادة (9/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني فقد منحت اختصاص إيقاع الحجز التحفظي للنيابة العامة بالإضافة إلى المحكمة المختصة، فقد نصت أيضاً على إيقاع الحجز التحفظي على أموال أصول وفروع وزوج من يرتكب الجريمة وذلك تحسباً لتهديب أمواله عن طريقهم.

"ويرى جانب من الشراح<sup>(1)</sup> أن الحجز التحفظي من التدابير الاحترازية المهمة في مجال تداول الأوراق المالية، فغالب الجرائم التي تقع على الأوراق المالية تهدف إلى كسب مادي يسعى الجاني للحصول عليه، ويرى أن النص في قانون الأوراق المالية كان يجب أن يعطي الحق في هذا الإجراء للنيابة العامة تداركاً لما قد يلجأ إليه الشخص من تهريب هذه الأموال في مراحل التحقيق الأولية، وقبل إحالته إلى المحكمة، إلا أنه لا نرى ضيراً من تطبيق النص في قانون

(1) اللوزي، أحمد، مرجع سابق، ص 146.

الجرائم الاقتصادية باعتبار أن الجرائم الواقعة على أسواق الأوراق المالية من الجرائم الاقتصادية".

وبالرجوع إلى قانون الأوراق المالية الأردني، نجد المادة (19/ب) أنها أوكلت لمجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية اتخاذ إجراء مؤقت بوقف عمل، أو نشاط المرخص له، أو المعتمد، إذا ارتكب أو حاول ارتكاب مخالفة وذلك كإجراء إداري، وليس تدبير احترازي باعتبار أن هذه التدابير تصدر عن سلطة قضائية مختصة.

والتساؤل الذي يطرح هنا: ما أثر الصلح أو التسوية مع المتهم في الجريمة محل الدراسة على العقوبة المقررة بحقه في القانون الأردني؟

لم ينص المشرع الأردني في قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002م على الصلح والتسوية إلا أن قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (40) لسنة 2003م نص على الصلح في المادة (9) (ب/ 1،2) بأنه:

"1- يحق للنائب العام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقباً عليها بمقتضى أحكام هذا القانون وإجراء الصلح معه إذا أعاد كلياً الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة أو أجرى تسوية عليها، ولا يعتبر قرار النائب العام في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة نافذاً إلا بعد الموافقة عليها من قبل لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابة العامة وعضوية كلاً من قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني وذلك بعد سماع رأي النائب العام.

2- لا تسري أحكام البند (1) ومن هذه الفقرة على الموظفين العموميين العاملين في السلك الإداري أو العسكري أو البلدي، وضباط الأجهزة الأمنية أو العسكرية أو أي من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة".

من خلال استقراء هذا النص يتبين أن قانون الجرائم الاقتصادية الأردني:

1. أجاز للنائب العام عدم ملاحقة مرتكب الجريمة وإجراء الصلح معه في حال أعاده كاملاً أو

أجرى تسوية على الأموال الحاصل عليها نتيجة لارتكابه الجريمة.

2. قرار النائب العام في إجراء الصلح الجنائي لا يعتبر نهائياً إلا بعد موافقة اللجنة القضائية عليه.

3. الصلح الجنائي لا يسري على الفئات الآتية:

أ. الموظفين العموميين العاملين في السلك الإداري أو العسكري أو البلدي.

ب. ضباط الأجهزة الأمنية أو العسكرية أو أي من أفرادها.

ج. كل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة.

بمقارنة موقف المشرع الكويتي والمشرع الأردني من هذه المسألة، نسجل الملاحظات الآتية:

1. نص المشرع الكويتي صراحةً على الصلح في قانون هيئة أسواق المال، أما المشرع الأردني

لم ينص صراحةً على الصلح في قانون الأوراق المالية، إلا أنه قانون الجرائم الاقتصادية

الأردني نص على الصلح.

2. أجاز المشرع الكويتي للهيئة عرض وقبول الصلح مع مرتكب الجريمة بشرط أن يدفع مبلغ لا

يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد عن الحد الأقصى، أما المشرع الأردني أجاز

للنائب العام إجراء الصلح مع مرتكب الجريمة بشرط أن يدفع المبلغ كاملاً أو إجراء التسوية.

3. اشترط المشرع الكويتي لإجراء الصلح ألا يكون المتهم عائداً، أما المشرع الأردني لم يشترط

ذلك.

4. أوجب المشرع الكويتي أن يتم الصلح خلال المهلة التي تمنحها الهيئة للمتهم، أما المشرع

الأردني لم يلزم المتهم بمهلة معينة لقبول أو عرض الصلح.

5. المشرّع الأردني لم يعتبر قرار النائب العام نهائياً إلا بموافقة اللجنة القضائية المختصة، أما المشرّع الكويتي يعتبر قرار الهيئة بالقبول أو رفض الصلح نهائياً في أي مراحل الدعوى.

6. المشرّع الأردني لم يجز عملية إجراء الصلح لعدة فئات وهم الموظفين العموميين العاملين في السلك الإداري أو العسكري أو البلدي، وضباط الأجهزة الأمنية والعسكرية أي من أفرادها و كل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة، أما المشرّع الكويتي فإنه سمح لجميع الفئات من الاستفادة من الصلح.

ويرى الباحث من خلال هذه الاختلافات أن موقف المشرّع الكويتي من الصلح أو التسوية أفضل مما نص عليه المشرّع الأردني، حيث أن المشرّع الكويتي ضيق من معنى مفهوم الصلح الجنائي بضوابط وشروط كما بينا ذلك تفصيلاً.

نشير هنا إلى إن الحكمة من نص المشرّع الكويتي والمشرّع الأردني على جواز الصلح والتسوية نظراً لأهميته في الحياة العملية حيث يؤدي إلى تدعيم الروابط وتحقيق العدالة، والتخفيف عن كاهل القضاء والمحاكم، إذ يمكن الوصول إلى الغاية المنشودة من إقامة الدعوى الجزائية دون رفعها<sup>(1)</sup>.

بقي أن نشير إلى مدى امتداد الجزاءات المقررة بحق الشخص المطلع على المعلومات الداخلية إلى الغير.

يُقصد بالغير هنا المنتفع من المعلومات الداخلية، لذا لا بدّ من مساءلتهم جزائياً بسبب انتفاعهم ومن قبيل الغير: مَنْ يرتبط بصلة قرابة أو علاقة زوجية مع الشخص المطلع على المعلومات الداخلية، فما موقف المشرّع الكويتي والأردني من هذه المسألة؟

(1) المحاسنة، محمد سليمان (2011). التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل، عمان، ط1، ص119.

لم يتطرق المشرعان الكويتي والأردني إلى بيان كيفية مساءلة الغير في جريمة إساءة استعمال المطلع للمعلومات الداخلية على الرغم من إمكانية قيامه بدور إيجابي متعلق بالجريمة قبل وقوعها أو بعده<sup>(1)</sup>. ولكن قد يسأل الغير باعتباره شريكاً سابقاً إذا ما قام بأحد أفعال الاشتراك السابق، كتحريض المطلع أو مساعدته أو الاتفاق معه؛ وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة (52) من قانون الجزاء الكويتي التي نصت أنه: "من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك...". والأساس القانوني لمساءلة الغير بوصفه شريكاً في هذه الحالة بموجب قانون العقوبات الأردني هو النص المطبق على الفاعل الأصلي وفقاً لما جاء في نص المادة (76) التي سادت بين الشركاء في الجريمة ومعاقبتهم كما لو كان كل شريك منهم فاعلاً مستقلاً للجريمة. وفيما لو تدخل الغير بفعله بعد ارتكاب المطلع لجريمته، هنا يلزم التفريق بين أمرين: الأمر الأول إذا كان فعل الغير متعلقاً بإخفاء الشيء المتحصل من إساءة استعمال المعلومة الجوهرية، والأمر الثاني إذا كان فعله متعلقاً بالانتفاع بها<sup>(2)</sup>.

فمن جانب فعل إخفاء الشيء المتحصل من الجريمة، نجد المشرع الكويتي والأردني قد أقاما مسؤولية فاعله في موضعين: الموضع الأول وهو اعتبار الفاعل شريكاً لاحقاً لارتكابه فعلاً من أفعال المساهمة التبعية اللاحقة التي نصت عليه الفقرة الثانية من نص المادة (49) من قانون الجزاء<sup>(3)</sup>. والموضع الثاني وهو اعتبار الفاعل مسؤولاً عن جريمة إعانة الجاني على الفرار

(1) النويبت، مبارك، مرجع سابق، ص 202-203.

(2) مكارم، إبراهيم، مرجع سابق، ص 190-191.

(3) تنص الفقرة الثانية من المادة (49) على أنه: "يعد شريكاً في الجريمة بعد وقوعها من كان عالماً بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال التالية: "... ثانياً: إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو لاتي استعملت في ارتكابها، ويستوي أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها"، وانظر المادة (80/هـ) والمادة (83) من قانون العقوبات الأردني.

من وجه القضاء عن طريق إخفاء أدلة الجريمة وفقاً لما جاء في نص المادة (133) من قانون الجزاء<sup>(1)</sup>، وعليه فإن قيام الغير بإخفائه العقود الخاصة بالعملية التي قام بها المطلع أو إخفائه للمال الذي تحصل عليه المطلع يجعله مسؤولاً عن هذه الجريمة.

أما لو كان فعل الغير متعلقاً بالانتفاع بالشيء المتحصل من الجريمة، فنجد أن المشرع الكويتي لم يقيم مسؤولية الغير المنتفع إلا من خلال اعتباره شريكاً لاحقاً لارتكابه فعلاً من أفعال المساهمة التبعية التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة (49)<sup>(2)</sup>.

(1) تنص المادة (133) من قانون الجزاء على أنه: "كل من علم بوقوع جناية أو جنحة، إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها، وأعان الجاني على الفرار من وجه القضاء، إما بإيواء الجاني المذكور، أو بإخفاء أدلة الجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وانظر المادة (180/هـ) والمادة (1/84) من قانون العقوبات الأردني.

(2) تنص الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون الجزاء على أنه: "يعدّ شريكاً في الجريمة بعد وقوعها من كان عالماً بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال التالية: "... ثالثاً: حصول الشريك، بوجه غير مشروع، وهو عالم بذلك، على منفعة لنفسه أو لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة".

## الفصل الرابع

### الخاتمة والنتائج والتوصيات

#### أولاً: الخاتمة:

أشرنا فيما تقدّم من دراسة إلى معنى سوق الأوراق المالية وحصرناه في النصوص القانونية التي تتعلق بجريمة إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية من قبل الشخص المطلع غير المعلنة في كل من القانونين الكويتي والأردني.

إن تجريم فعل إساءة التعامل المطلع للمعلومات الداخلية وما له من أهمية في تعزيز التعامل في سوق الأوراق المالية بفرص متساوية بين المتعاملين قد تطلب استعراض ثلاثة عناصر أساسية له حاولنا بيانها من خلال هذه الدراسة، تعلق العنصر الأول منها بمقومات التجريم ذلك أنه لا مجال للحديث عن التجريم من غير لبناته الأساسية المتمثلة في وجود كل من المطلع والمعلومة الداخلية، كما تعلق العنصر الثاني بأركان التجريم وما يتطلبه من صور مادية مختلفة وقصد جنائي عام وخاص يصدر من المطلع على ما تحت يده من معلومات داخلية، وأخيراً تعلق العنصر الثالث بدعوات التجريم التي من شأنها أن تجعل صورته أشد قوة وأكثر فعالية من خلال الجزاءات المفروضة بحق الشخص المطلع، وضرورة مساءلة الغير عندما يخفي أدلة جريمة المطلع أو يستفيد منها، وتقييم ما عليه عقوبة جريمة المطلع في القانونين الكويتي والأردني.

ومن خلال استعراض مفردات هذه الدراسة، فقد توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات.

## ثانياً: النتائج:

1. هناك اختلاف في موقف المشرعين الكويتي والأردني من مسألة مفهوم الشخص المطلع، فالمشرع الكويتي عبّر عنه بأنه الشخص المطلع بحكم موقعه، وهذا المفهوم يدخل فيه المنصب والوظيفة والمهنة، في حين أن المشرع الأردني حدّد هذا المفهوم بحكم المنصب أو الوظيفة دون أن يشمل المهنة.
2. إن المفهوم القانوني والفقهي للمعلومات الداخلية جعلها مقتصرة على المعلومات المؤثرة في السوق دون غيرها، ولا شك في أن ذلك يتفق مع تعبير المشرع الأردني عنها بأنها معلومات جوهرية، كما أنه مفهوم يعين المشرع الكويتي على فهم المراد بالمعلومات الداخلية التي استلزم قيام المطلع بالاعتداء عليها لقيام جريمة إساءة التعامل.
3. إن النشاط المادي اللازم لقيام صورة استغلال المعلومات الداخلية كأحدى صور إساءة التعامل أوسع نطاقاً عند المشرع الأردني مما عليه صورته عند المشرع الكويتي؛ ذلك أن الاستغلال عند المشرع الأردني يتحقق بمجرد إجراء العملية أو السماح بإجرائها دون انتظار تحقق أي فائدة، بينما لا يتحقق عند المشرع الكويتي إلا بتحقيق الفائدة فعلاً، سواء كان ذلك بالحصول على المنفعة المادية أو تجنبها.
4. لا يقيم المشرع الكويتي مسؤولية المطلع عن جريمة إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية فيما لو كان شخصاً معنوياً؛ لأنه ما زال يرفض إقامة مسؤولية الشخص المعنوي في القواعد العامة وخصوصاً عندما يكون من شركات الأموال، وذلك على خلاف المشرع الأردني الذي قبل بقيام مسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات وفي قانون العقوبات الاقتصادية.
5. لم تعالج النصوص الخاصة بجريمة إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية وضع المستفيد من الجريمة إن كان من الغير؛ الأمر الذي أقام مسؤوليته عند المشرعين الكويتي والأردني على

أساس نصوص جريمة الإخفاء وقواعد الاشتراك الجرمي، وهذه القواعد قد لا تكفي بخصوص هذه الجريمة.

6. اعتبر المشرع الأردني الجرائم المتعلقة بالأوراق المالية ومنها جريمة إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية من الجرائم الاقتصادية.

7. عدم كفاية العقوبات والتدابير الاحترازية في القانونين الكويتي والأردني بشأن التعامل بسوق الأوراق المالية.

### ثالثاً: التوصيات:

1. أتمنى على المشرعين الكويتي والأردني إعادة النظر في المفهوم القانوني للشخص المطلع على المعلومات الداخلية بعدم قصره فقط على أصحاب الوظيفة أو المهنة المتعلقة بالمعلومة، بل يجب أن يمتد ليشمل أطرافاً أخرى يعتبرون من الغير إذا ما وصلت تلك المعلومات لهم على أساس أن هؤلاء في موقع يكون معه لفعلهم أثر في سوق رأس المال من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المتعاملين.

2. دعوة المشرعان الكويتي والأردني سد الثغرة القانونية المتعلقة بمدى مسؤولية الغير في جريمة إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية

3. أتمنى أن يعالج المشرع الكويتي مسألة "مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية" مثلما فعل المشرع الأردني.

4. أتمنى على المشرع الكويتي أن يمنح لأطراف الدعوى الطعن بالتمييز على الأحكام الصادرة في الاستئناف لكون الجريمة جنائية وليست جنحة.

5. أتمنى على المشرع الكويتي أن يعرف المعلومات الداخلية تعريفاً نافياً للجهالة كما فعل المشرع الأردني.

6. ضرورة النص على أنواع مختلفة من التدابير الاحترازية في قانون هيئة أسواق المال الكويتي، وكذلك قانون الأوراق المالية الأردني لما لهذه التدابير من أهمية في مجال حماية الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية من استغلال المطلع للمعلومات الداخلية المتعلقة بها.

7. أن يجري المشرع الأردني تعديلاً على نص المادة (110) من قانون الأوراق المالية يتضمن تغليظ عقوبة الحبس لتصبح في نطاق الجنائية وليس الجنحة نظراً لأهمية فعالية الحماية الجزائية للأوراق المالية من استغلال الشخص المطلع على المعلومات الداخلية.

8. لا بدّ من إحكام وسائل الرقابة على الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية في سوق الأوراق المالية، فهي وسائل فعّالة في كفالة حماية الأوراق المالية من أية عمليات ضارة في أية مرحلة من مراحل تداولها المترابطة.

9. من المناسب على المشرع الأردني أن يقرّر عقوبة عينية في صورة استرداد الربح غير المشروع الذي حققه او الخسارة التي تجنبها الشخص المطلع أو الغير من انتفاعه او استغلاله للمعلومات الداخلية المتعلقة بالأوراق المالية مثلما فعل المشرع الكويتي.

10. أن تتولى نيابة متخصصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جرائم سوق الأوراق المالية وذلك بمعرفة وكلاء نيابة متخصصين بالنسبة إلى المشرع الأردني مثلما فعل المشرع الكويتي عندما أنشأ نيابة خاصة بذلك

11. أن تتولى محاكم متخصصة النظر في جرائم سوق الأوراق المالية وذلك بمعرفة قضاة متخصصين بالنسبة إلى المشرع الأردني مثلما فعل المشرع الكويتي عندما أنشأ محكمة خاصة بذلك.

12. ندعو إلى ضرورة إصدار قانون خاص يحظر استغلال المعلومات الداخلية غير المعلنة في بورصة الكويت وبورصة عمان والخاصة بالشركات المتداولة والمتعاملة بسوق الأوراق المالية نظراً لخطورة استغلال الشخص المطلع بسوق الأوراق المالية للمعلومات الداخلية، الأمر الذي يترتب عليه التأثير الجوهري على الأسعار كونها معلومات حساسة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو انخفاضها كما تؤثر على المركز المالي للشركات، وأن يتضمن هذا القانون المقترح نظاماً قانونياً متكاملاً للحماية الجزائية للأوراق المالية من إساءة التعامل بالمعلومات الداخلية محل الحماية القانونية المتعلقة بها.

## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب القانونية:

- أبو طالب، صلاح أمين (1995). دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- إسماعيل، هالة كمال محمد (2007). الالتزام بالإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الببلاوي، حازم، وفهمي، رائد (1982). سوق الأسهم الكويتية، سلسلة رسائل البنك الصناعي الكويتي، العدد السادس، الكويت.
- القلاف، فاضل ناصر، دون سنة نشر، بورصة الأوراق المالية الكويتية، تتميتها وتطويرها، مؤسسة دار الكتب للنشر والتوزيع، الكويت.
- البريري، صالح (2001). الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية واقتصادية مقارنة، مركز المساندة القانونية، القاهرة.
- البناء، محمد (2011). أسواق النقد والمال، الأسس النظرية والعملية، عمّان: زهراء الشرق.
- العريفي، محمديد (2003). الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة.
- بوريشة، منير (2002). المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
- قاسم، علي سيف (1997). قانون الأعمال، دار النصر للتوزيع والنشر، جامعة القاهرة، ط2.
- الجبور، محمد عودة (2012). الوسيط في قانون العقوبات، دار وائل، عمّان، ط1.

- الجبيني، خالد علي (2006). الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية لدولة الإمارات، أكاديمية شرطة دبي.
- الجوهرى، كمال عبد الواحد (2012). قواعد أساسية في تطبيق القانون رقم (7) لسنة 2010م في شأن هيئة أسواق المال وتنظيم أنشطة الأوراق المالية ولائحته التنفيذية، مؤسسة دار الكتب، الكويت.
- شلبي، علي (1999). بورصة الأوراق المالية، دراسة علمية وعملية، دار النهضة المصرية، ط1.
- حسني، محمود نجيب (1975). شرح قانون العقوبات، القسم العام، بيروت، ط2.
- حسين، عصام (2012). أسواق الأوراق المالية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط2.
- حسين، محروس (1994). الأسواق المالية والاستثمارات المالية، مؤسسة الرضا للطباعة، القاهرة.
- حلمي، خالد (2010). التنظيم القانوني لسوق الأوراق المالية في القانون المصري والكويتي مع دراسة أثر الأزمة المالية العالمية على أسواق المال العربية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت.
- محمد متولي، أحمد باز محمد (2012). الإخلال الجزئي بالتزام الشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية-التعامل الداخلي-، دون دار نشر.
- حماد، طارق (2010). الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية.

- الداغر، محمود (2012). الأسواق المالية، مؤسسات، بورصات، أوراق، عمّان: دار الشروق للنشر والتوزيع.
- سالم، عمر (2009). الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4.
- رباح، غسان (دون سنة نشر). قانون العقوبات الاقتصادي والجرائم الاقتصادية في التشريعات العربية، منشورات يحسون، بيروت.
- رضوان، أبو زيد (1988). الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، دار الفكر، القاهرة.
- هاشم، محمد إسماعيل (2011). دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على تداول الأوراق المالية، جامعة القاهرة، دون دار نشر.
- الشاذلي، فتوح (2002). علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
- صالح، نائل عبد الرحمن (1990). الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر، عمّان، ط1.
- محمد حسين، عبد الباسط (2009). الحماية الجنائية لأسواق راس المال، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة.
- صرخوه، يعقوب يوسف (1989). سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت.

- صرخوه، يعقوب يوسف (1993). الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي - دراسة مقارنة في القوانين العربية والفرنسية والإنجليزية، مؤسسة دار الكتب، الكويت.
- طه، مصطفى كمال (1998). القانون التجاري - الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
- طه، مصطفى كمال (2009). بورصات الأوراق المالية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط2.
- رزق، طارق (2009). قانون الشركات التجارية الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
- العثمان، جمال (2010). الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية في البورصة - دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- العريني، محمد فريد (1999). القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- فتحي، حسين (1996). تعاملات المطلعين على أسرار الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمد، شامل (1998). كيف تتعامل في البورصة، دار الكتب الجامعية، القاهرة.

- الملحم، أحمد (دون سنة نشر). قانون الشركات التجارية، دون دار نشر.
- المجالي، نظام توفيق (2005). شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الثقافة، عمّان.
- المحاسنة، محمد سليمان حسين (2011). التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل، عمّان، ط1.
- محمد، مظهر فرغلي علي (2006). الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال - جرائم البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2.
- المساعدة، أنور محمد (2013). المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، عمّان، ط1، الإصدار السابع.
- المصاروة، سيف إبراهيم (2012). تداول الأوراق المالية، الحماية الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمّان، ط1.
- الملا، بدر حامد (2012). النظام القانوني لأسواق المال، دون دار نشر، ط2.
- الملحم، أحمد عبد الرحمن (1998). حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بشركات التعامل في الأوراق المالية، مطبوعات جامعة الكويت.
- مولود، عبد الباسط كريم (2012). تداول الأوراق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- التميمي، أرشد فؤاد، وأسامة، عزمي سلام (2004). الإستثمار بالأوراق المالية، دار المسيرة للنشر، عمان.
- النويبت، مبارك عبد العزيز (2012). شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، ط2.

## ثانياً: الرسائل والأبحاث:

- محمد مؤمن، طاهر (دون سنة نشر). الإطار القانوني لبيع الأوراق المالية في البورصة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة.
- العموش، إبراهيم (1997). التعامل بالأوراق المالية بناءً على معلومات سرية ذات تأثير على أسعار الأوراق المالية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 3.
- العنزي، نايف (2012). الإفصاح وفق قانون هيئة الأوراق المالية الكويتي والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- الحمراي، صالح راشد (2004). دور شركات السمسرة في البورصة الأوراق المالية، رسالة ماجستير.
- اللوزي، أحمد محمد (2008). الحماية الجزائرية لتداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن.
- مكارم، إبراهيم مصطفى (1983). الدور الإيجابي للمشرع الكويتي في توفير الحماية الجزائرية لسوق الأوراق المالية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 7.

- المانع، عادل علي (36). تجريم إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية في سوق رأس المال، بحث منشور في مجلة الكويت، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 1.

- جابر، محمد صالح (1999). الإستثمارات بالأسهم والسندات، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد السابع، العدد الرابع السنة السابعة، أيلون.

ثالثاً: أحكام محكمة التمييز الكويتية، مجلة القانون والقضاء، مشار إليها في الدراسة.

رابعاً: التشريعات:

#### 1. التشريعات الكويتية:

- قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 وتعديلاته.
- قانون التجارة رقم (68) لسنة 1980 وتعديلاته.
- مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية رقم (158) لسنة 2005.
- قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية رقم (7) لسنة 2010.
- قانون الشركات رقم (25) لسنة 2012.
- اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية رقم (35) لسنة 1983.
- تعليمات بشأن تنظيم التعامل في الأوراق المالية لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجهاز التنفيذي وغيرهم من الأشخاص المطلعين في الشركات المساهمة وطريقة الإفصاح عنها رقم (هـ.أ.م/ق.ر/ح.ش/5/2013).

## 2. التشريعات الأردنية:

- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.
- قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.
- قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002.
- قانون الجرائم الاقتصادية رقم (40) لسنة 2003 وتعديلاته.